عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

اجراءات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيها

أحمد عوني عبد الرحمن البربراوي

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

2023م/1445هـ

اجراءات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيها

إعداد:

أحمد عوني عبد الرحمن البربراوي

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- القدس/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور أحمد طالب محمود السويطي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس– فلسطين.

فلسطين _القدس

2023م/1445هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : قانون خاص

إجازة الرسالة

اجراءات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيها

اسم الطالب: احمد عوني عبد الرحمن البربراوي

الرقم الجامعي: 21711484

المشرف: الدكتور أحمد السويطي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2 / 9 / 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د . أحمد السويطي التوقيع .....
2. ممتحناً داخلياً: د. ياسر زبيدات التوقيع .....
3. ممتحناً خارجياً: د. علي أبو مارية التوقيع .....

القدس – فلسطين

1445/ 2023هـ

الإهـداء

بسم الله الذي علمنا ما لم نعلم والذي هدانا القليل من العلم ...

اهداء الى الرجل المثالي الذي أطمح أن أشبهه قليلاً، نبع العطاء الذي زرع الأخلاق وحب الوطن بداخلي، وعلمني السمو والارتقاء، الى من شرفني بحمل اسمه، والدي الغالي حفظه الله...

اهداء الى هبة الرحمن وحصن الأمان الى من تحت قدميها الجنان، الى الزهرة التي لا تذبل، نبع الحنان، أمي الغالية حفظها الله...

اهداء الى اخوتي وأخواتي وأصدقائي الصدوقين...

اهداء الى اهلي وبلدتي، الى درة الوطن الى "القدس" ...

اهداء الى كل شبر من وطني فلسطين، الى الأرض الطاهرة، الى روح الشهداء الأنقياء، الى الاسرى البواسل، ولأحفاد كنعان، الى اساتذتي الأكارم، الى كل من علمني حرفاً...

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل راجياً أن يكون على قدر الجهد...

إقرار

أُقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

احمد عوني عبد الرحمن البربراوي

التاريخ: 2 / 9 /2023 م

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا يأتي بعده سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد...

اشكر الله عز وجل أن وفقني لإكمال هذه الدراسة فله الحمد على جزيل فضله ونعمه ثم الشكر موصول لأهل الفضل اعترافا بفضلهم وتقديرا لجهدهم وسعيهم...

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي بصورته الحالية وعلى رأسهم الدكتور الفاضل احمد السويطي حفظه الله.

مُلخص

تتناول هذه الدراسة أحكام القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة (2001) مقارنة بالتشريعات المصرية والأردنية في محاولة للتوصل إلى بعض النتائج التي يمكن أن نستفيد بها في صقل هذا النوع من أنواع التقاضي الذي تزايد اللجوء إليه في الحياة العملية، نظرًا إلى التطور الهائل والسريع الذي شمل مناحي الحياة كافة، وما استتبع ذلك من تزايد لدور القضاء المستعجل، حيث أصبح من اللازم أن تتطور النظم القضائية وبما يحقق سرعة حل الخلافات بين الأفراد، الأمر الذي يتطلب تطوير وظيفة القضاء المستعجل بما يخدم العدالة.

وبناءً على ما سبق؛ جاءت هذه الدراسة لتوضح اجراءات القضاء المستعجل، وطرق الطعن فيها، وذلك من خلال بحث مفهوم القضاء المستعجل، وصوره أهميته، وضروراته، ومميزاته، وشروطه، وأهم اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة، واهم إجراءات القضاء المستعجل، وطرق الطعن في هذا النوع من الأحكام.

ولتحقيق الأهداف السابقة استخدم الباحث المنهج التحليليّ بشقيّه (الاستقرائي، والاستنباطي)، والمنهج المقارن لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وذلك بتقسيمها إلى فصلين: تحدثت في الفصل الأول عن ماهية القضاء المستعجل، واختصاص قاضي الأمور المستعجلة. أما الفصل الثاني فقد تمّ الحديث فيه عن الأحكام القانونية للقضاء المستعجل، وطرق الطعن فيها.

وختامًا توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أوجد القضاء المستعجل علاجًا لمشكلة تراكم القضايا، وذلك للتخفيف من الوقت، والجهد، والنفقات، ويؤدي الى حماية عاجلة ومؤقته ولوقف المماطلة والتسويف الذي قد يلجأ إليها الخصم سيّئ النيّة، فهو إجراء يتسم بالبساطة والاقتصاد في المواعيد. وكذلك فإن المشرّع الفلسطيني وضع قواعد شاملة للطلبات المستعجلة، وترك فيها الأمر لسلطة القاضي التقديرية، والظروف المحيطة فيما إذا كان الأمر من ضمن المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. أيضًا حتى يتم قبول الدعوى الاستعجالية لا بدّ من التثبت من شروط اختصاص القضاء المستعجل أولًا، ومن ثمّ البحث في شروط قبول دعوى الاستعجال، وبالتالي فإنّ بحث القاضي في شروط قبول الدعوى الاستعجالية –خاصة شرط الصفة، والمصلحة– يعدّ بمثابة البحث في ظاهر أدلة أصل الحقّ.

وبناءً على ما سبق أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات، أهمها: تعديل نصّ المادة (205) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) بحيث يتم تقصير مدة استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المستعجلة بحيث تصبح كالتالي: –"تكون مدة الطعن عشرة أيام في الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، والقرارات القابلة للطعن، بموجب أحكام المادة (192). وكذلك يوصي الباحث بأن يقوم المشرّع الفلسطيني بتوريد نصوص خاصّة ينظم فيها تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، وعدم اخضاع تنفيذ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة للقواعد العامة لأن ذلك يتعارض مع الغرض الذي أنشئ القضاء المستعجل لأجله.

Prepared by: Ahmed Awni Abdel Rahman Al-Barbarawi

Supervisor: Dr. Ahmed Talib Mahmoud Al-Suwaity

Abstract

This study deals with the provisions of summary judgment in the Palestinian Civil and Commercial Procedure Code No. 2 of 2001, compared to Egyptian and Jordanian legislation, in an attempt to reach some results that we can benefit from in refining this type of litigation, which has been increasingly resorted to in practical life. In view of the tremendous and rapid development that has included all aspects of life, and the consequent increase in the role of the urgent judiciary, it has become necessary for judicial systems to develop in a way that achieves rapid resolution of disputes between individuals, which requires developing the function of the urgent judiciary in a way that serves justice.

Based on the above; This study came to clarify the procedures of the urgent judiciary, and the methods of appealing them, through examining the concept of the urgent judiciary, its importance, its necessities, its features, its conditions, the most important powers of the judge of urgent matters, the most important procedures of the urgent judiciary, and the methods of appealing this type of rulings.

To achieve the previous objectives, the researcher used the analytical method in both parts (inductive and deductive), and the comparative method to achieve the desired goals of this study, by dividing it into two chapters: In the first chapter, I talked about the nature of urgent judiciary, and the jurisdiction of the judge of urgent matters. The second chapter discusses the legal rulings of the urgent judiciary and ways to appeal them.

In conclusion, the researcher reached a set of results, the most important of which are: The urgent judiciary created a solution to the problem of the accumulation of cases, in order to reduce time, effort, and expenses, and lead

to urgent and temporary protection and to stop the procrastination and procrastination that an ill-intentioned opponent may resort to, as it is a procedure characterized by simplicity and economy in timing. . Likewise, the Palestinian legislator established comprehensive rules for urgent requests, leaving the matter to the discretionary authority of the judge and the surrounding circumstances as to whether the matter is among the urgent matters for which there is a fear that time will be lost. Also, in order for the urgent lawsuit to be accepted, it is necessary to verify the conditions for the jurisdiction of the urgent judiciary first, and then research the conditions for accepting the urgent lawsuit. Therefore, the judge's research into the conditions for accepting the urgent lawsuit - especially the condition of capacity and interest - is considered an investigation into the apparent evidence of the origin of the right.

Based on the above, the researcher recommended a set of recommendations, the most important of which is: Amending the text of Article (205) Paragraph (2) of the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of (2001) so that the period for appealing judgments issued by the judge of urgent matters in requests is shortened. urgent matters, so that it becomes as follows: - "The appeal period shall be ten days in the rulings issued by the urgent matters judge, and the decisions subject to appeal, in accordance with the provisions of Article (192). The researcher also recommends that the Palestinian legislator provide special texts regulating the implementation of the rulings issued by the urgent matters judge." And not subjecting the implementation of rulings issued in urgent matters to general rules because that conflicts with the purpose for which the urgent judiciary was established.

المقدمة

إن لقانون أصول المحاكمات المدنية أهمية عملية كبيرة، حيث أنه الوسيلة الإجرائية التي يتمكن بواسطتها صاحب الحقّ من الحصول على الحماية القضائية لحقّه، وفي كلّ جلسة من جلسات المحاكم تثار مسألة أو أكثر تتعلق بأصول المحاكمات المدنية من لحظة تقديم الدعوى، وحتى اكتساب الحكم للدرجة القطعية.

وقد اكتسب القضاء المستعجل أهمية خاصة نتيجة لتطور النشاط الاجتماعي بجميع صوره ومناحيه، لذا فقد تزايدت النصوص القانونية المنظمة للقضاء المستعجل، لا سيما وأنّ توفير الحماية القضائية الموضوعية لمن يطلبها تستغرق زمنًا ليس بالقصير، نظرًا لطول إجراءات التقاضي، وبطئها، الأمر الذي قد يعرض أصل الحقّ المراد حمايته للضرر، لذلك دعت الحاجة إلى إيجاد قضاء سريع يستجيب لتطور الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، في العالم، يسعف الخصوم بأحكامٍ سريعةٍ قابلةٍ للتنفيذ لحين الفصل في أصل الحقّ من قبل محكمة الموضوع؛ أيّ أنّ القضاء المستعجل يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تتهددها من جراء إتباع طريق القضاء العادي.

وبذلك نجد بأنّ القضاء المستعجل يتميز عن القضاء الموضوعي (العادي) في أنّ الطلبات المستعجلة تعتبر وسيلة احتياطية تهدف إلى تحقيق حماية قانونية مؤقتة، حيث تعتبر وظيفة القضاء المستعجل إلى حماية الحقوق بشكل مؤقت من أيّ خطر داهم، يستحيل تداركه في المستقبل في حال السير في دعوى موضوعية وفق الإجراءات المعتادة، وبالتالي يهدف القضاء المستعجل إلى تحقيق الدعوى الموضوعية التي يحتمل صدور قرار في المستقبل، سواء أرفعت الدعوى أم لم ترفع بعد، كما أن القرار الصادر في الطلب المستعجل لا يمس أصل الحقّ ولا يؤثر في موضوع الدعوى، وعليه يبقى

القرار الصادر في الطلب المستعجل قائمًا ما لم يصدر قرار في الدعوى الموضوعية، ومتى صدر حكم بالدعوى الموضوعية يزول أثر الحكم الصادر في الطلب المستعجل اما لصالح المدعي وتثبت ما ورد في الحكم الصادر في الطلب المستعجل او ضد مصلحة المدعي بإلغاء اثار الطلب المستعجل.

وقد استحدث المشرّع الفلسطيني القضاء المستعجل في المواد (102-114) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) استجابة للتطور الذي جرى على أوضاع الحياة من أجل توفير حماية مؤقتة لصاحب الحقّ دون التعرض لأصل الحقّ المدعى به. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على اجراءات القضاء المستعجل، وطرق الطعن فيها، وفقًا لما جاء بقانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1) بحث الأحكام العامة في القضاء المستعجل، وتحديد مفهومه، وشروطه، وخصائصه، وتحديد المحكمة المختصة وإجراءات الدعوى، وصدور الحكم المختص بها، وطرق الطعن بهذه الأحكام، وسيتم ذلك من خلال دراسة مقارنة مع الأنظمة القانونية المقارنة.
2) تأسيس حلول للإشكاليات الناشئة عن الطلبات المستعجلة أمام القضاء المدني، ضمن المفاهيم العامة في القضاء المستعجل، والوقوف على صلاحيات القاضي المدني وسلطاته في التعامل مع هذه الطلبات، وكذلك وضع الضوابط التي تساعد على بيان أسس الطعن فيها، والآثار المترتبة عليها من جانب الحجية، وصولًا إلى انتهاء الطلب المستعجل وآثاره.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) قد نصّ على تنظيم القضاء المستعجل، والطلبات المستعجلة، من خلال المواد (102-114)، إلا أنّ هذا التنظيم لم يكن كافيًا لمعالجة الإشكاليات القانونية الناشئة عن هذا الموضوع، وذلك لأن الطلبات المستعجلة المعروضة لدى القضاء تثير العديد من الإشكاليات الي تتطلب تنظيمًا قانونيًا يراعي خصوصيتها، ولعلّ من أهم الإشكاليات التي تواجه الأفراد أنّ الإطار الناظم لعملية تقديم الطلبات المستعجلة في القضاء المدني لم يحقق الغاية من وجودها، إذ لمْ ينص على وقت معين للفصل في الطلبات المستعجلة.

كما تثير شروط قبول طلب وقف التنفيذ، وإثبات الحالة، إشكاليات تتعلق بمدى اتساع تلك الشروط، وانطباقها، في كل حالة بعينها دون غيرها من الحالات، ولا يخفى على أيّ باحث في هذا الخصوص ما تُثيره مسألة الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية الصادرة في الطلبات المقدمة بصورة مستعجلة، من إشكالية تتعلق بمدى توافر تلك الحجية، وحدودها، ومدى إمكانية الطعن بتلك الأحكام، وطرق الطعن التي من الممكن سلوكها. وعلى ضوء ذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة في الآتي: ما هي سلطة قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فهل يخضع تقديرها لمطلق سلطته دون رقابة عليه من محكمة النقض أم أنه يخضع في تقديره وقراره لرقابة المحاكم الأعلى درجة؟

وبناءً على ذلك، جرى تصميم هذه الدراسة الى محاور عدة للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1.ما هو مفهوم القضاء المستعجل في النظام القانوني الفلسطيني؟

2. ما هو مفهوم الطلبات المستعجلة؟ وما هي شروط قبولها؟

3. ما هي أهم صور الطلبات المستعجلة؟

4. ما هي طرق الطعن في القضاء المستعجل؟ وما هي اجراءاته؟

5. ما هي آلية انتهاء القضاء المستعجل؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليه؟

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية النظرية لهذا الموضوع في أنها محاولة لمعالجة جميع الجوانب القانونية للطلبات المستعجلة أمام القضاء المدني، وهي ذات خصوصية معينة، تفرضها طبيعة ولاية هذا القضاء واختصاصه ونطاق رقابته.

أما من الناحية العملية، أو التطبيقية، فإن لهذه الدراسة أهمية خاصة باعتبارها تتحدث عن ضرورة توفير الحماية الوقتية لصاحب الحقّ بأقصى سرعة ممكنة لتجنيب الحقّ خطر ضياعه، أو الانتقاص منه، أو فوات منفعته نظرًا لطول إجراءات التقاضي العادية بسبب مماطلة الخصوم سيّئي النيّة، أو حرص المحكمة على التروي في تحقيق الدعوى، وتمكين الخصوم من إعداد وسائل دفاعهم.

منهجية الدراسة:

لا بدَّ لكلِّ دراسة بحثية أن تتبع منهجًا علميًا يتضمن أدوات البحث التي جرى استخدامها في الدراسة، وذلك لتحقيق الأهداف المرجُوة منها. والكشف عن هذه الأدوات تضفي على الدراسة مصداقية، وشفافية حول النتائج التي توصلت لها، وتمنح ثقة أكبر في التوصيات المُنبثقة عنها، وبناءً عليه فقد استخدمت هذه الدراسة مناهج عدة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

جرى استخدام المنهج التحليلي بشقيه (الاستقرائي، والاستنباطي) في دراسة، وتحليل، الأثر المترتب على اجراءات القضاء المستعجل، وطرق الطعن فيها.

كما تعتمد هذه الدراسة أيضًا على المنهج المُقارن على سبيل الاستئناس في مواضع محددة، وذلك من خلال التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات المقارنة من جهة أخرى كالتشريع المصري، والأردني، وغيرها.

مُخطط الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اجراءات القضاء المستعجل، وطرق الطعن فيها. ولتحقيق ذلك، قُسّمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين. خُصّص الفصل الأول لبحث ماهية القضاء المستعجل واختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فالمبحث الأول منه يتناول ماهية القضاء المستعجل، في حين يختص المبحث الثاني من الفصل الأول بتبيان الطلبات المستعجلة في ضوء اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة. وخُصص الفصل الثاني لدراسة الأحكام القانونية للقضاء المستعجل، وطرق الطعن فيها، وذلك في مبحثين رئيسين: أنواع الطلبات المستعجلة، وشروط، ومظاهر، القضاء المستعجل

(المبحث الأول)، طرق الطعن في القضاء المستعجل واجراءاته وانتهاء الطلب المستعجل واثاره (المبحث الثاني)، وتختتم هذه الرسالة فصولها بخاتمة تتضمن في طيّاتها أهم النتائج البحثية، وبعض التوصيات، أو البدائل المُمكنة لمعالجة القصور التشريعي إكمالًا للفائدة المُتوخاة من هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهيّة القضاء المستعجل واختصاص قاضي الأمور المستعجلة

يُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتحدث في **(المبحث الأول)** عن ماهية القضاء المستعجل، وأما **(المبحث الثاني)** فنتحدث فيه عن الطلبات المستعجلة في ضوء اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة.

المبحث الأول: ماهيّة القضاء المستعجل

يُعتبر القضاء المستعجل هو الضمانة الأولية لحماية الحقوق المتنازع عليها من التحريف، والتغيير، وهذا من خلال الواقع العملي ومدى كثرة الطلبات المستعجلة التي تنظر أمام المحاكم، وبالتالي فقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني تنظيمًا كاملًا وشاملًا للقضاء المستعجل وتحديدا في المواد من (102-114) لإدراك احتمال إقدام أطراف النزاع على تغيير مراكزهم القانونية، وعليه فإنني في هذا المبحث سوف أبين تعريف القضاء المستعجل وصوره **(المطلب الأول)**، وأهميته وضرورته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف القضاء المستعجل وصوره

يتوافر القضاء المستعجل في حال كان الهدف منه منع ضرر داهم لا يمكن تداركه مستقبلًا، أو إعادته إلى ما كان عليه، أو زواله بمرور الزمن، وقد ينشأ الاستعجال بتغيير الظروف؛ فالقضاء المستعجل هو قضاء لا يحسم نزاعًا بصفة نهائية، ولا يحوز قوة الأمر المقضي فيه ولكن يجوز تعديله، أو إلغائه حسب مقتضيات الظروف، والأحوال فهو ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها حيث يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلبًا إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقًا لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعًا للدعوى الأصلية[1].

وللوصول إلى رؤية واضحة حول إجراءات القضاء المستعجل في النظام القانوني الفلسطيني، لا بدّ من تعريفه **(الفرع الأول)**، وبيان أهم صوره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف القضاء المستعجل

إن نشأة القضاء المستعجل ترجع إلى الأمر الفرنسي الصادر في (22) من كانون الأول يناير سنة (1685) وكان ينظم المرافعات أمام محاكم (شاتليه) في باريس، وبموجبه رخص لرئيس الدائرة المدنية، أو من ينبه في غياب الحكم مؤقتًا في الأمور المستعجلة، ومن ثم نهج نهجه المشرع الفرنسي[2].

---

[1] تمارا أحمد أبو ترابي، الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدني والإداري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص6.

[2] أحمد طالب محمود السويطي، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001 "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2004، ص14. ومصطفى عياد وناظم عويضة، القضاء

ونظـم المشـرِّع الفلسـطيني القضـاء المسـتعجل بقواعـد خاصـة، حيـث بـين اختصـاص القضـاء المستعجل فـي المسائل التـي يخشـى عليهـا من فوات الوقت، وحيث أن القضـاء المستعجل يهدف إلـى حماية مؤقتة، وعاجلة، والتي لا تهدر حقًا، ولا تكسب كذلك، إنما الهدف منه الحماية المؤقتة للحقّ، مع عدم المساس بأصله، وذلك بكون أن القاضـي الذي ينظر الطلب المستعجل ينظر في المستندات بشكل غير مباشر، ويتحسس ظاهر البينة، ولا يتعمق في أصل الحقّ، وبالتالي فإن قاضـي الأمور المستعجلة يتعرض للبينات في الطلب المستعجل بطريقة غير مباشرة.

والقضاء في اللغة له معنيان[1]، أولهما أن القضاء هو الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقًا للقوانين، فإذا حملنا القضاء المستعجل على هذا المعنى أصبح المقصود به الهيئة التي تختص بالفصل في المسائل المستعجلة كهيئة مختصة بنظر تلك المسائل دون غيرها، ولعلّ في هذا المعنى ما يجافي الصواب، إذْ لا توجد في النظام القانوني الفلسطيني، ولا غيره من الأنظمة القانونية هيئات قضائية مختصة حصرًا بالنظر، والفصل، في المسائل المستعجلة. أما ثاني المعنيين للقضاء لغة، فهو أنه الحكم الذي تطلقه الهيئات القضائية بعد نظرها في مسألة من المسائل، وفي هذا المعنى ما يُقرب إلى الذهن حقيقة المقصود بمصطلح "القضاء المستعجل"، إذ يُراد به اتخاذ حكم مستعجل بعد النظر في

المستعجل وضرورته في فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1998، ص16.

[1] المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة لمجموعة من المؤلفين، مادة أقضى، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص512.

مسألته. أما القضاء اصطلاحًا، فيعني "الحكم بين الخصوم وفقًا للشرع، والنظام، على سبيل الخصوص والإلزام"[1].

أما الاستعجال في اللغة، فهو من (العجل، والعجلة) ضد البطء و(العاجل، والعاجلة) ضد الآجل والآجلة و(عاجلة) بذنبه إذا أخذ به ولم يمهله، وقوله تعالى "أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكم"[2] أيّ أسبقتم، وتقول (أعجله) و(عجله تعجيلًا) أيّ استحثه[3].

والقضاء المستعجل اصطلاحًا هو "فرع من فروع القضاء العادي تظهر إليه الحاجة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق أحد المتقاضين إلى خطر محدث يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائيًا، وإذا ترك أمر البت بها لإجراءات التقاضي العادي يطول أمدها عادةً"[4].

أما بشأن التعريف القانوني، فنجد بأن المشرع الفلسطيني لم يعرف حالة الاستعجال، بل اكتفى بالنصّ على شروط الاستعجال في المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) على أنه "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يتقدم بطلبٍ الى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقًا لمقتضى الحال بما لا

---

[1] خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: قضاء الإلغاء – قضاء التعويض، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، الرياض، 2014، ص12.

[2] سورة الأعراف، الآية 150.

[3] الشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1916، ص415.

[4] نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017، ص24.

يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعًا للدعوى الاصلية"[1]. وبهذا لم يقم المشرع بتعريف القضاء المستعجل تاركًا ذلك للفقه، والقضاء[2].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (45) من قانون المرافعات المصرية رقم (3) لسنة (1968) على انه "ينتدب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضائها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحقّ في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، أما في خارج الدائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزائية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضًا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريقة التبعية".

وبذلك فإن كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة قاصرًا على الفصل، وبصفة مؤقتة، في الإجراء المؤقت إلا أن القضاء المدني يشاركه هذا الاختصاص إذا رفع له الطلب المستعجل بصفة تبعية للدعوى الأصل، ومن هنا لا بدّ للتطرق الى بعض التعريفات للقضاء المستعجل الواردة من بعض فقهاء القانون[3].

أما لدى الفقه القانوني، فقد عرّف الفقهاء القضاء المستعجل بمجموعة من التعريفات، فمنهم من عرفه على أنه "القضاء الذي يقرر حماية قضائية عامة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي،

---

[1] المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص5.

[2] محمد فريحات، مشروع قانون ينظم حجية الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014، ص44.

[3] محمد سيد احمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دراسة تحليلية لقواعد ومبادئ القضاء المستعجل في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص9. وأيضاً: احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص22.

وطول إجراءاته وذلك في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت بإصدار حكم يتضمن اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق موضوع المنازعة، ولا يقيد محكمة الموضوع عند عرض الموضوع عليها"[1].

وذهب اتجاه آخر إلى تعريفه على أنه "القضاء العاجل الذي يضفي الحماية القضائية الوقتية على ظاهر الحقّ دون الخوض في موضوع النزاع"[2]. واتجاه آخر عرفه على أنه "نظام انشأه المشرع للتوفيق بين الاعتبارين، الاعتبار الأول حسن سير القضاء، وتمكين الخصوم من اثبات ما يدعونه، أو تقديم دفوعهم، والاعتبار الثاني أن تأخير الفصل في الدعوى يكون سببًا في الاضرار بمصالح الخصوم، وأن مقتضى هذا النظام إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، وهذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحقّ"[3].

ومن خلال ما سبق، وبتسليط الضوء على قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 فإننا لم نجد تعريفًا واضحًا لا لبس فيه بخصوص الطلبات المستعجلة، ومن خلال دراستي لنصوص القانون المتبعة بهذا الشأن فأرى أن تعريف الطلبات المستعجلة: هو كلّ طلب فيه صفة الاستعجال يقدّم إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو إلى القاضي الذي ينظر الطلب تبعًا للدعوى الأصلية، والذي يطلب فيه المستدعي اتخاذ إجراءات وقتية وفقًا لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر الطلب تبعًا للدعوى الاصلية وذلك في حال حدوث ضرر حال، أو محتمل، ويخشى من فوات الوقت، وتداركًا لكلّ ضرر محتمل للمستدعي اتجاه المستدعى ضده.

---

[1] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص10.

[2] مصطفى عياد، وناظم عويضة، مرجع سابق، ص13.

[3] امينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوي المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص16.

الفرع الثاني: صور القضاء المستعجل

من أهم الأمثلة والصور على القضاء المستعجل كما تم ذكرها فقهاً وقانوناً ما يلي:

- طلب الحكم بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن اللجان الجمركية، والصناعية، بالتنفيذ المعجل.
- طرد المستأجر من العين المؤجر، إذا انقضى عقد الإيجار وبقي المستأجر شاغلًا للعقار دون حقّ.
- إجراء الأعمال، والترميمات، اللازمة في ملكية الطلبات.
- إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدين غير المنقولة المسجلة، وقد نصت المادة (269) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "يتم إيقاع الحجز التحفظي على المال في دفاتر تسجيله إذا كان التصرف فيه خاضعًا للتسجيل، أو بوضع إشارة الحجز في سجله، ويحظر إجراء أيّ تصرف فيه، ولا يرفع الحجز عنه إلا بقرار من المحكمة المختصة".
- طلب تعيين حارس قضائي في النزاع القائم على ملكية المنقول، أو عقار، فقد يخشى المدعي بقاء الشيء المتنازع عليه في يد خصمه، فيطلب من قاضي الأمور المستعجلة تسليم هذا الشيء إلى حارس قضائي للحفاظ عليه لحين صدور الحكم النهائي في دعوى أصل الحقّ.
- طلب سماع شهادة شاهد يخشى وفاته، أو يخشى سفره خارج البلاد، وفق قانون البينات.
- طلب المنع من السفر، فقد نصت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني على أنه (يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند اصدار قراره بمنع المستدعى ضده من السفر بناءً على أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأنه على وشك مغادرة فلسطين، ....).

- طلب إعادة الخدمات الضرورية، فقد أجاز المشرع الفلسطيني لا سيما في المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، على أنه يجوز لمن قطعت عنه المياه، أو الكهرباء، أو غيرها من المرافق الضرورية أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لإعادتها.

- طلب وصف الحالة الراهنة، أو إجراء معاينة، أو خبرة فنية، ومثال ذلك: أن يطلب المستدعي من قاضي الأمور المستعجلة إجراء الكشف على عقار يخشى سقوطه، أو الكشف على بضاعة وردت معطوبة (تالفة) بغية مطالبة شركة التأمين بدعوى أصلية للتعويض، أو إجراء فحص فني على سيارة تعطلت بسبب اصطدام حصل بينها، وبين سيارة أخرى، فإذا اتصلت هذه الحالة بصفة العجلة الزائدة، التي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الأمور المستعجلة ويحقّ لهذا القاضي أن يقرر بناءً على الطلب، ودون تكليف الخصوم أمامه إجراء المعاينة، أو إجراء الخبرة الفنية.

المطلب الثاني: أهمية القضاء المستعجل وضروراته

إنّ القضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة، وإنما ينهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لاُ تهدِر حقًا، ولاُ تكسِبُه[1]، فالقاضي المستعجل –وإن كان يصدر حكمًا وقتيًا لا يمس أصل الحق– إلا أنه كثيرًا ما يلامس اصل الحق، فيضع الخصوم في مركز لا يجدي معه عندئذ الالتجاء إلى القضاء العادي، فتكون الحماية القضائية المؤقتة التي منحها القضاء المستعجل حماية نهائية في واقع الأمر في بعض الحالات مثل إعادة الماء والكهرباء التي انقطعت عن صاحب المصلحة وفق ما نص

[1] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص303.

عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[1]. وعليه فإننا سوف نتناول في هذا المطلب أهمية القضاء المستعجل **(الفرع الأول)**، وكذلك نبحث مميزات وضرورة القضاء المستعجل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهمية القضاء المستعجل

تكمن أهمية القضاء المستعجل في عدم الاضرار بمصالح الخصوم ضررًا لا يمكن تلافيه حيث أن التأخير في فصل الدعوى، ودراستها، من قبل القاضي بروية وإنزال منزلها القانوني السليم فتكون الحماية القانونية عديمة الجدوى[2].

وعلى الرغم من أن القضاء المستعجل يعدّ صورة من صور القضاء العادي إلا أنه يتمتع بعدة خصائص ألا وهي[3]:

- أن قرار القضاء المستعجل لا يؤثر في أصل الحقّ، ولا يمس النزاع، بحيث يرتب آثار موضوعية لحين صدور الحكم النهائي من القاضي الموضوع.
- يعدّ القضاء المستعجل وسيلة للاحتياط، أو التحفظ، ويترتب على كونه مجرد استقلال الدعوى الموضوعية في شروطها عن شروط الدعوى المستعجلة، ويتميز القضاء المستعجل أيضًا بأنْ أثره أثرًا مؤقتًا بحيث يبقى أثره قائمًا إلى حين البت في الدعوى الموضوعية، ومثال ذلك: صدور قرار من

---

[1] أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص139-140.

[2] احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، غير منشور، 2010، ص420.

[3] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الجزء الأول الاختصاص، الدعوى والخصومة، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2014، ص136.

محكمة بتعيين حارس قضائي فإنّ أثر هذا الحكم يزول بصدور الحكم بالملكية لأحد أطراف الدعوى او اجراء المحاسبة بين الاطراف.

- وكذلك إنّ من أهمية القضاء المستعجل بأن دور هذا القضاء هو دور مساعد إلى جانب القضاء العادي، بحيث يتم اللجوء إليه بالنظر إلى مكان صدور حكم موضوعي يحتمل مستقبلًا، وسواء كان هذا القضاء نتيجة لدعوى موضوعية أقيمت بالفعل، أو ينتظر إقامتها، فهو يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها.

- إن ضرورة توافر صفة الاستعجال في النزاع المطروح أمام المحكمة، يواجه القضاء المستعجل عارضًا قانونيًا هو الاستعجال، أو خطر التأخير، واحتمال فوات الغرض من الحماية القانونية عند تأخيرها.

إن السير في إجراءات التقاضي بالطرق العادية أمام القضاء العادي بروية، ومن خلال الاستخلاص من البينات، ووزنها، وزنًا سليمًا، فإن هذا الأمر يؤدي إلى الاضرار بمصلحة الخصوم ضررًا لا يمكن تلافيه مستقبلًا، وتصبح الدعوى عديمة الجدوى وهذا الأمر اضطر المشرّع إلى أن يتدخل بشكل سريع من أجل حماية ذلك الحقّ حماية مؤقته لحين الانتهاء من بحث موضوع الدعوى الأصلية، وبهذا يكون المشرّع قد وضع الحماية القانونية لتحقيق حسن سير القضاء دون الاضرار بمصالح الخصوم، أو المتقاضين[1].

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة رقم 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص145.

إن ضرورة القضاء المستعجل هي الحماية المؤقتة لمصالح الخصوم فهلاك المال في يد الغاصب لا يجدي معه الحكم بمليكة المال بعد ذلك، وقيام المدين بتهريب أموال يؤدي إلى أن لا يجد الدائن مالًا في ذمته ينفذ عليه، ولذلك ينبغي التدخل بسرعة قبل وقوع الضرر النهائي[1].

وبهذا فإن المشرّع الفلسطيني استند في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الجديد رقم (2) لسنة (2001) الطلبات المستعجلة لحماية حقوق المتقاضين مؤقتًا، وأفرد له قضاءً خاصًا، وهو القضاء المستعجل. وتكمن أهمية القضاء المستعجل في القرار الصادر عن قاضي الأمور، وقد يؤدي إلى القضاء الموضوعي للفصل في أساس النزاع، فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي يقررها هذا القرار، والذي يعرض الدلالات على الاتجاه الصحيح في النزاع، كذلك من يضع القرار الصادر في الطلبات المستعجلة في حالة يصبح الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج[2].

ولهذا أصبح وجود هذا القضاء إلى جانب قضاء الموضوع (العادي) أمرًا ضروريًا، وحيويًا، نظرًا للتطور الهائل الذي أحاط بجميع مناحي الحياة الاقتصادية، والمالية، والتجارية، والاجتماعية، في جميع أنحاء العالم، وما تبع ذلك من تعاظم حجم المعاملات، وتضخم المبادلات، وتعقّد، وتشابك العلاقات وتنوعها، وبالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الأفراد إلى عرضها على القضاء بوجه عام، والقضاء المستعجل بوجهٍ خاصٍ إذا ما دعت ضرورة الاستعجال إلى طلب حماية قضائية عاجلة لا تتوافر باتباع الطريق العادي للتقاضي، مما أدى ذلك من لاتساع أهمية دور القاضي المستعجل، وكذلك سلطاته في التقدير توسعًا يتناسب مع التطور الذي حدث.

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص136.

[2] معروض عبد النبي، الوسيط في القضاء المستعجل، منشاة المعارف، القاهرة، 1984، ص11.

وتتجلى أهمية القضاء المستعجل في تحقيقه العديد من المزايا سواء للمتقاضين، أو للوقاية حتى سير مرفق العدالة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أوجد القضاء المستعجل علاجًا لمشكلات تراكم القضايا، مما قلل من الوقت، والجهد، وحسن سير العدالة.
- إن اللجوء إلى القضاء المستعجل وتخفيف العبء من النفقات، والإجراءات، وتعقيدها.
- إن اللجوء إلى القضاء المستعجل يؤدي إلى وقف المماطلة، والتسويف، اللذان يلجأ إليهم الخصم سيئ النية بهدف إطالة أمد التقاضي.
- إن اللجوء الى القضاء المستعجل تقصِّر المدة في أنه قد يغني في كثير من الأحيان عن اللجوء إلى قضاء الموضوع، مما يساعد على تخفيف العبء عن هذا القضاء بنظر بعض المسائل لا سيما في الحالات التي يكون فيها الحكم المستعجل محققًا لكل ما يطلبه، أو يشهد به المتقاضون من اللجوء إلى القضاء[1]. ومثال ذلك: اصدار قرار بإجراء ترميمات عاجلة، وضرورية للأجزاء المشتركة في مباني متعددة الطوابق.

وتكمن أهمية القضاء المستعجل في قيام حالة استعجال يخشى معها فوات حالة الوقت، ومثال ذلك أنه قضي بطرد المستأجر الذي انتهى عقده من العين المؤجرة، وكان حكم الطرد في هذه الحالة مجرد إجراء وقتي يضع به حد لحاله تهدد بالخطر لصاحب الحقّ الظاهر، وكان المستأجر قد أثار

[1] محمد سيد احمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دراسة تحليلية لقواعد ومبادئ القضاء المستعجل في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص13-14.

منازعة قوامها الادعاء بانه قد استأجر العين بعقدٍ جديد من وكيل المالك، فرأى القاضي وهو بسبيل تقرير اختصاصه بالنظر في دعوى الطرد أن هذه المنازعة غير مجدية، وأن يديه ليست إلا يد غاصب لما ظهر له من أن عقد الإيجار الذي يستند إليه قد صدر من شخص ليس له صفة الوكالة من المالك، ولكن قاضي الأمور المستعجلة غير ممنوع من أن يتناول مؤقتًا. ولحماية الدعوى المستعجلة، بحث ظاهر مستندات الطرفين لتبرير حكمه في الإجراء المؤقت، وكان هذا الإجراء ليس من شأنه المساس بحقوق الخصوم التي تبقى كما هي يتناضل عليها أربابها لدى محكمة الموضوع[1].

الفرع الثاني: مميزات وضرورة القضاء المستعجل

إن من مميزات وضرورة القضاء المستعجل أنها تتسم بالبساطة في الإجراءات، والاقتصار في المواعيد لتوفير حماية قضائية سريعة، حيث أن هناك مراكز قانونية، وأوضاع مادية لا تحتمل التأخير، أو البطء في إجراءات التقاضي، وأن القضاء المستعجل يقوم بتوفير حماية مؤقتة سواء للحقوق، أو المراكز القانونية، وذلك من خلال ظاهر البينة دون الخوض فيها، ودون حسم النزاع، وبهذا فإن بعض الفقهاء يشبّه القضاء المستعجل على أنه يقوم بدور "الإسعافات الطبية الأولية" أو "هو دواء لداء بطء القضاء"[2].

وبعد صدور قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، رقم (2) لسنة (2001) وتعديلاته اختلف الأمر عن القوانين السابقة، حيث أن القانون أفرد له في الباب الخامس ضمن الفصل الثاني تحت

---

[1] رزق الله الانطاكي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1965، ص249.

[2] مصطفى عياد وناظم عويضة، مرجع سابق، ص1.

عنوان الطلبات المستعجلة من المواد (102) وحتى المادة (114) وقد ذكر إجراءات الطلبات المستعجلة وكذلك ذكر في المادة (266) و(274) الفصل الثاني في الباب الثالث عشر منه.

وكذلك ذكر القانون الفلسطيني في قانون البينات في المواد التجارية رقم (4) لسنة (2001) تنظيم الطلبات المستعجلة في حالة الاستشهاد بشهادة شاهد يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشهادته (المادة 104 من قانون البينات)، كذلك أورد المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ رقم (23) لسنة (2005) في المواد (17) و(20) و(21) و(22)، و(24) و(25) و(26).

وكذلك من أنواع الطلبات المستعجلة في القضاء المستعجل في القضاء الجزائي إشكالات التنفيذ، والتي نصت عليها المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنفذه المحكمة على وجه السرعة وبعد أن تستمع المحكمة إلى طلبات النيابة، وذوي الشأن، ولها كذلك أن تجري التحقيقات اللازمة ولها أن تأمر بوقف التنفيذ المؤقت حتى يفصل في النزاع.

إن المشرع الفلسطيني نهج نهجًا سليمًا بأن نصّ صراحةً على بعض المسائل المستعجلة، وأفرد لها فصلًا خاصًا ومن النصوص التي تناولت فكرة وروح القضاء المستعجل على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

- تعيين الوكلاء، والحجز، قبل الحكم وإصدار مذكرة قبض ضد الخصم الذي يحاول الهروب من الوفاء بالتزاماته بالخروج من فلسطين، أو يحاول التصرف في جميع أمواله، أو قسم منها، أو تهريبها خارج البلاد.

- إصدار أمر بإيقاع الحجز التحفظي المؤقت على أموال المدين المنقولة، وغير المنقولة، شريطة تقديم كفالة مقتدر من كفيل مصدر لضمان كلّ عطل، وضرر، قد يلحق بالمدين من جراء إلقاء الحجز التحفظي على أمواله.

- بناءً على ذلك تقدم الطلبات او الاستدعاءات للمحكمة بالإضافة للدعوى او الى قاضي الأمور المستعجلة: فقد أجازت المادة (233) للمحكمة إذا اقتنعت بأن اتباع الإجراءات العادية من شأنها أن تسبب ضررًا فادحًا لا يمكن تلافيه في المستقبل أن تصدر أمرًا بالقيام بالإجراء المطلوب بحضور فريق واحد؛ وهو طالب الإجراء.

ومن خلال القراءة التحليلية لنصوص المواد سالفة الذكر نجد بأن قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، رقم (2) لسنة (2001) كان موفقًا في وضع قواعد عامة، وشاملة، وترك فيها الأمر لتقدير قاضي الأمور المستعجلة فيما إن كان الأمر من ضمن المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

ويتضح لنا مما سبق آنفًا من خلال التعريف بالقضاء المستعجل عدة مظاهر حتى تنظر المحكمة في مسألة الاستعجال فلا بدّ لنا أن نضع نصب أعيننا على بعض النقاط ألا وهي[1]:

- أن تقتنع المحكمة بقيام حالة الخشية من فوات الوقت، وذلك بأن المستدعي يهدف إلى إثبات بعض الوقائع التي يستند عليها في الدعوى الأساس.

- أن لا تتعرض لأصل الحق.

[1] مصطفى عياد وناظم عويضة، مرجع سابق، ص7.

- الخشية من فوات المصلحة، أو ضياع الحق بسبب مرور الوقت.

- أن يتم إيداع الدعوى الأصلية خلال المدة القانونية، وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن.

- وجود صفة الاستعجال، وتتجلى وجود الاستعجال، ولتقليل من حدوث ضرر في المستقبل لا يمكن تلافيه، ومن الصعب بمكان إعادة الحال لما كان عليه قبل إقامة الطلب.

إلا أن هناك شروط لصفة الاستعجال:

- أن يقع الضرر على الحقّ الموضوعي حيث أن المشرّع اشترط هذا الشرط، وكان هدفه الحماية الموضوعية، فلو أن الحماية الموضوعية تكفي لذلك لما أوجد المستدعي حاجة للحماية المؤقتة.

- أن يتعلق الضرر بصفة الاستعجال، وأن يكون وشيك الوقوع، وبصفة مستعجلة، وقريبة، وليس مجرد احتمال بعيد.

المبحث الثاني: الطلبات المستعجلة في ضوء اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة

تتحدد اختصاص القضاء المستعجل بتحديد الاختصاص النوعي، وبتوافر شروط الاستعجال من خلال ماهيّة الشرط، والوقت، الذي يجب أن تتوافر فيه صفة الاستعجال، واحتمال وجود حق يخشى عليه من فوات الوقت وأن يكون المطلوب في الطلب المستعجل إجراء وقتي، أو تحفظي.

وكذلك أن مظاهر صفة الاستعجال أن يكون في حالة احتمال وجود ضرر يخشى ممن تحققه، فلا بد من توافر عدة مظاهر لذلك القرار، أو الضرر، أو الخطر، بصرف النظر عن نوع، أو أصل، الحق، وهذا الوصف يلحق الطلب ذاته لا أصل الحق.

المطلب الأول: الطلب المستعجل وشروط قبوله

حتى يتم قبول الطلب المستعجل يشترط أن يتمتع مقدمه بالأهلية، والصفة، والمصلحة، وقد نصت المادة (3) والمادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه مجرد وجود المصلحة المحتملة يكفي لإقامة الدعوى، إلا انه على قاضي الأمور المستعجلة ألا يتعرض لأصل الحق. وكذلك يشترط أن يكون صاحب المركز القانوني، أو من يمثله، هو مقيم الدعوى، وإن استخلاص صفة رافع الدعوى يكون من خلال المحكمة.

الفرع الأول: الطلب المستعجل

حتى يتم حماية حقوق المتقاضين فقد أوجد المشرع القضاء المستعجل؛ للحفاظ على الحقوق، والمراكز القانونية، التي من الممكن أن تضيع نتيجة لطول الإجراءات، وقد حدد المشرع المعايير والضوابط التي يسير عليها من أجل حماية ذلك الحق. وحتى يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر في الطلب المستعجل يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية، حتى يجعل الطلب سهل المنال من قبل قاضي الأمور المستعجلة المختص، فلا بدّ من توافر البيانات الواجب توافرها في لائحة الطلب المستعجل، إضافة إلى الشروط الموضوعية، وطبيعة الرسوم، ومقدارها.

ولقد نص المشرع الفلسطيني على البيانات التي تتضمنها لائحة الطلب المستعجل، والمذكورة في نص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، إلا أن الطلبات المستعجلة تقتضي اتباع إجراءات متفقة، والغاية المرجوة من تعزيز القضاء المستعجل، وبالتالي فإن حضور الخصوم وغيابهم في الطلب المستعجل يختلف عن حضور وغياب الخصم، في الدعوى العادية، فالمشرع الفلسطيني وضع قواعد واضحة لحقوق المستدعي، والمستدعى ضده في الطلب المستعجل، إذ ترك المشرع الفلسطيني حضور المستدعى ضده جوازًا لقاضي الأمور المستعجلة، فإذا نظر أنه لا داعي لحضور الفريق الثاني (المستدعى ضده) فإنه يقوم بإصدار قراره الذي يراه مناسبًا، وهذا ما نصّت عليه المادة (104) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني.

وكذلك أيضًا ما ورد في نصّ المادة (11) فقره (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه (على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحًا عليها ببيانات الوقت الذي جرى فيه التبليغ، وكيفية إجراءه).

إلا أن نظر الطلب المستعجل بحضور فريقين يجعل الحكم الصادر في الطلب أقرب للواقع والحقيقة، كون أن القاضي يستمع إلى بيانات المستدعى ضده ودفاعه، ومن خلالها يستطيع اصدار حكم موافق للحقيقة والواقع، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة –في أغلب الأحيان– يقوم بالسير في الطلب بحضور فريق واحد، وذلك لسرعة الإجراءات، وحماية الحق المراد حمايته مؤقتًا، خوفًا من تلاشيه بمرور الزمن، ويكون ذلك في حالة اطمأنت المحكمة لذلك من خلال البينة المقدمة على صفة الاستعجال.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأمور المستعجلة ينظر الطلبات بعد قيّدها في سجل خاص لدى قلم المحكمة، فتسير إجراءات المحاكمة في الطلب المستعجل شأنها شأن الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وهذا ما نصت عليه المادة (108) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مع مراعاة أحكام المواد الواردة في المواد المستعجلة، فيرجع الاختلاف ما بين الطلب المستعجل، والدعوى الموضوعية إلى طبيعة صفة الاستعجال، والضرر الذي لا يمكن تلافيه مستقبلًا ووقتيه القرار، وعدم المساس بأصل الحق.

إضافة إلى ما سبق آنفًا حيث أننا نظرنا إلى بعض المسائل المستعجلة الواردة على سبيل الحصر في القانون، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على المسائل المستعجلة التي تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

ولقد كان هدف المشرع من إنشاء قضاء مستعجل، ومنح الاختصاص للمحاكم المستعجلة أن تفصل في النزاعات التي تدخل أصلًا في اختصاص القضاء العادي، التي لم ينشأ لها قضاءٌ مستقل ومختص بالقضاء المستعجل، وذلك بقصد تقليل عدد القضايا التي تعرض على محكمة الموضوع مما يشكل جهدًا، ووسيلة إيجاد سرعة تسعف الخصوم.

ومن أهم الأمور التي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل[1]:

[1] أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص242.

- أعمال السيادة: لقد عرف بعض الفقهاء أعمال السيادة، هو كل عمل يصدر عن السلطة التنفيذية وتحيط به اعتبارات خاصة في سلامة الدولة في الخارج أو الداخل، ويخرج عن رقابة المحاكم متى قرر له القضاء هذه الصفة.

- المنازعات التي تختص بها جهة القضاء الإداري: بما أن القضاء المستعجل هو فرع من فروع القضاء العادي، وحيث أن اختصاص المحاكم اختصاص عام وشامل لجميع المنازعات، فيما عدا الأمور التي نص عليها القانون على أنها من اختصاص جهة، أو هيئة ذات اختصاص قضائي.

الا ان القضاء المستعجل يختص في المنازعات المؤقتة، إذا لم يكن من الاستثناءات المذكورة. وعليه؛ فان القضاء المستعجل يختص في المنازعات الغير متعلقة بمنازعات إدارية، ويختص القضاء المستعجل بوقف أعمال الاعتداء، وأعمال الغصب الصادرة عن الإدارة، ومثال ذلك المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الضرر نتيجة عن الخطأ التأديبي الواقع من موظف باعتبار أن الحكم بهذا التعويض، وتقديره، لم يتقرر للمحكمة التأديبية التي نص القانون على اختصاصها بإيقاع العقوبات التأديبية[1].

- المسائل الجزائية: إن قاضي الأمور المستعجلة لا يملك اصدار قرار وقتي يمس بالدعوى الجزائية وذلك كون أن قاضي الأمور المستعجلة هو قاضي مدني، وأن اختصاص القاضي الجزائي يخرج عن اختصاص القاضي المدني، وبالتالي فإنه لا يجوز للقاضي المدني (قاضي الأمور المستعجلة) أن يعين خبراء لمعاينة أدلة جرمية، أو سماع شهود، كبينة في الدعوى الجزائية كون أن إجراء التحقيقات، وسماع الشهود، يتم من خلال وضمن اختصاص النيابة العامة.

---

[1] أمينة النمر، مرجع سابق، ص222.

إلا اننا ومن خلال الدراسة التحليلية لشروط قبول الدعوى، والتمحيص في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، رقم (1) لسنة (2001) لم نجد تعريفًا واضحًا للدعوى؛ لأن التعريفات بشكل عام تدخل ضمن عمل الفقه، إلا أن مجلة الاحكام العدلية عرفت الدعوى في نصّ المادة (1613) حيث جاء فيها "الدعوى هي طلب واحد حقّه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه"[1].

ومن خلال تحليل نصّ المادة آنفة الذكر أن الدعوى لا تسمع إلا بين يدي القاضي، أو الحاكم، فهي الوسيلة التي رسمها القانون لصاحب الحق لكي يتوجه الى المحكمة للحصول على حقه، أو حمايته، فيقال أن فلان رفع دعوى وأن الدعوى قيّدت، أو سجلت، أو وردت، أو ردت، أو شطبت، وإننا من خلال هذا الطلب سوف نستوفي شروط الطلبات المستعجلة.

الفرع الثاني: شروط قبول الطلب المستعجل

1: شرط المصلحة، حتى يتم قبول الطلب المستعجل لا بدّ من توفر عدة شروط، وهي على الوجه التالي:

- أن تكون المصلحة قانونية: وحتى تصبح الدعوى أو الطلب قانوني، لا بدّ من الاعتراف بوجودها ويكون ذلك من خلال تنظيم المراكز القانونية، أو الحقوق القانونية المراد حمايتها، وأنه في حال عدم وجود مصلحة قانونية، أو مصلحة غير شرعية عدم قبول الدعوى.

[1] سليم رستم باز اللبناني، من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً، شرح مجلة الاحكام العدلية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر، ص709.

- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: وهنا تندمج الصفة، والمصلحة، من أجل رفع الطلب المستعجل، فيجب توافرها في شخص واحد، وهو رافع الطلب، أو الدعوى، ومثال على ذلك في حال إن كان صاحب الصفة قاصرًا أو مجنونًا، وكان هناك خطر قد يصيب أصل الحق ومن المحتمل الاضرار به، فإن المشرع أجاز لصاحب الصفة التمثيلية لرفع الدعوى المستعجلة نيابة عن ذلك القاصر، أو المجنون، مثل: الولي، أو الوصي.

وبالتالي إذا قدمت الدعوى، أو الطلب المستعجل، من قبل أشخاص ليسوا ذو صفة، ولا مصلحة في رفعها فيجب ردها، أو عدم قبولها.

- ان تكون المصلحة القانونية محتملة: يعتبر هذا الشرط المحور الأساسي الذي يتركز عليه رفع الدعوى المستعجلة، وأن هذا استثناء من شرط المصلحة القائمة، أو الحالة لقبول الدعوى العادية أو الموضوعية، وحتى تكون المصلحة المحتملة أساسًا لقبول دعوى الاستعجال لا بدّ من التطرق لعدة شروط، ألا وهي[1]:

أ: وجود خشية من وقوع ضرر، أو مساس أصل الحق، أو الحق الموضوعي، إذا لم يتمكن صاحب الحق من حماية حقه حماية مؤقتة، وعلى وجه السرعة، وفي الوقت المناسب، وإن هذا شرط من أجل قبول الدعوى، أو طلب الاستعجال.

ب: احتمال وقوع ضرر محدق، أو مساس بأصل الحق، ويجب أن يكون الحق المخشي وقوع ضرر عليه أن يكون الضرر محدقًا، أو وشيك الوقوع، وليس مجرد احتمال بعيد مستقبلًا، وقد ذكر المشرع

[1] مصطفى عياد، ناظم عويضة، مرجع سابق، ص22-24.

الأردني في قانون أصول المحاكمات الحقوقية في المادة (2/3) منه "وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستياق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وحتى يتم قبول الدعوى الاستعجالية لا بد من التثبت من شروط اختصاص القضاء المستعجل أولًا، ومن ثم البحث في شروط قبول دعوى الاستعجال وبالتالي فإن بحث القاضي في شروط قبول الدعوى الاستعجالية وخاصة شرط الصفة، والمصلحة، يعدّ بمثابة البحث في ظاهر أدلة أصل الحق.

ج: في حال تبدل ظاهر الأدلة، أو وقائع الدعوى المستعجلة على احتمال وجود حق محل الحماية الموضوعية حيث خصت محكمة التمييز الأردنية "أنه من مبادئ الفقهية المستقرة أنه وإن كانت مهمة القضاء المستعجل عدم التعرض لأصل الحق، أو صميم النزاع، إلا أن هذا لا يمنع محكمة القضاء المستعجل من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين، ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتًا ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته، ولها في سبيل أداء مهمتها هذه أن تتناول موضوع الحق، وأن تبحث ظاهر الأدلة المقدمة من الطرفين بحثًا عرضيًا عاجلًا لمعرفة أيّ من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية، واتخاذ الاجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية، وهي من خلال ذلك لها أن تتعرف على حكم القانون في طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، والتفضيل بين الآراء الفقهية المختلفة في نطاق الدعوى المستعجلة تفضيلًا المفروض فيه ألا يقيد محكمة الموضوع، ولا يجوز حجبه قبلها، وإنما تتحسس به محكمة القضاء المستعجل مبلغ الجد في النزاع".

2: شرط الصفة، يجب أن تتوافر في المستدعي (مقدم الطلب المستعجل) مصلحة مباشرة، وصفة بمعنى أن المستدعي هو صاحب الحقّ المعتدى عليه، والمراد حمايته حماية مؤقتة من قبل قاضي الأمور

المستعجلة، وبالتالي إن انتفاء وجود صفة لمقدم الدعوى (الطلب المستعجل) يؤدي إلى عدم قبول الطلب المستعجل. فلا يتصور أن يتم رفع طلب مستعجل من أيّ شخص ليس له صفة أو شأن في ذلك، والصفة من الأمور الأولية التي يجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة البحث فيها قبل القرار في الطلب، وبالتالي فان المحكمة الموضوعية لا تلتزم، أو تتقيد، بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة[1].

3: شرط الأهلية، حتى يتم قبول الطلب المستعجل لا بد أن تتوافر الأهلية التامة، وهي ذاتها الأهلية المطلوبة لرفع الدعوى العادية، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه يشترط لإقامة الطلب المستعجل الأهلية ذاتها المتوافرة في رفع الدعوى العادية، بل يكفي توافر المصلحة، وذلك لأن السبب يعود من صفة الاستعجال، وما تتطلبه من إجراءات سريعة لإبعاد الخطر الداهم الذي لا يمكن تلافيه مستقبلًا، وقد برر بعض الفقهاء من خلال الادعاء بأن القرار المستعجل لا يفصل في أصل الحق والذي يبقى للمحكمة العادية الفصل فيه، وعليه يجوز تقديم الطلب المستعجل ممن لا يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وفق القواعد المتبعة العامة، وبهذا يجوز تقديم الطلب المستعجل من القاصر الذي يملك الإذن بالتجارة دون إذن وليه، وكذلك يجوز رفع الدعوى عليه، وعليه فإنه يجوز للقاصر أن يرفع الطلب حفاظًا لحقه المستقل من الخطر الذي لا يمكن تلافيه بمرور الزمن دون إذن وليه.

وكذلك الأمر يجوز للسفيه، أو الضعيف في قواه العقلية، أن يتقدم في الطلب المستعجل ولكن هذه الإجازة لا تشمل المجنون، أو المعتوه، الذي لا يملك الإدراك في أفعاله، وتصرفاته، وكذلك الأمر لا يجوز رفع دعوى (الطلب المستعجل) على المجنون، أو المعتوه. إلّا أن هناك جانب من الفقهاء يرى بأن

---

[1] أمينة النمر، مرجع سابق، ص346.

أهلية التقاضي في الشخص مقدم الطلب المستعجل يجب أن تستمد من قانون الأحوال الشخصية، وعليه فانه يجب على رافع الدعوى أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للتصرف بموجب أحكام القانون، ويكون له الحق برفع الدعوى من أجل الدفاع عن حقه، أو رفع الدعوى بالحق الناشئ عن التصرفات التي يوصى بها، وهذا منبثقٌ من الحق المراد حمايته، وذلك كون الطلب المستعجل بمثابة أعمال الإدارة، وبهذا يرى أنصار هذا الرأي بأنه لا يجوز الخروج عن القواعد العامة في الأهلية[1].

إضافة إلى ما هو مشار اليه أعلاه يرى الدكتور أحمد سويطي بأن الطلب المستعجل ليس فقط هو من قبل أعمال الإدارة التحفظية، بل في العديد من الطلبات يعطي القرار فيها صورة واضحة عن طبية الدعوى الموضوعية فيها، وأن قضاة الأساس عندما ينظرونها يكون لديهم تصور عن القضية من خلال القرار المستعجل، مما يترتب عليه من إجراءات، إلا أن المستدعي في الطلب المستعجل قد يكون غير محق في طلبه مما يؤدي إلى ضررًا للمستدعى ضده.

وأما من وجهة نظري فإنني أرى بأن توافر الأهلية لدى مقدم الطلب المستعجل يجب أن تتوافر به الأهلية القانونية شأنها شأن الدعوى الموضوعية، فإذا انعدمت الأهلية فإنه لا يجوز قبول الطلب المستعجل وكذلك الأمر في حال كانت الدعوى الاستعجالية مقامة ضد شخص لا تتوافر فيه الاهلية القانونية، وإنما تقام على وليه، أو وصيه.

---

[1] محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص84.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي الامور المستعجلة

ومن حيث الاختصاص النوعي، والمكاني، لقاضي الأمور المستعجلة فقد أخذت أغلب التشريعات بأنه: قضاء له استقلالية في الإجراءات، بالرغم من تبعيته للقضاء العادي، فقد نص القانون المصري في المادة (45) على اختصاص القضاء المستعجل، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني في المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن أنواع القضاء المستعجل حيث أنه ورد في القانون بأن هناك طلبات وردت على سبيل الحصر، وهي التي تتمتع بإجراءات خاصة، والطلبات التي لم ترد على سبيل الحصر، والتي ترك المشرع لسلطة القاضي التقديرية بتقدير صفة الاستعجال، وحالة الضرورة، والتي سوف نتكلم عنها بإسهاب في المطلب الأول، والثاني.

ينعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة متى انعقد الاختصاص الولائي للقاضي المدني بمعناه العام فينعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقته في الإجراء الوقتي الناشئ عن مراكز قانونية يختص بها القاضي المدني اختصاصا ولائيًا وقد يكون قاضي الأمور المستعجلة مختص نوعًا في نظر الطلب المستعجل لا بد من توافر شرط ركن الاستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق، وعليه إذا تبين بأن الإجراء المطلوب يمس أصل الحق، أو ليس عاجلًا فهنا على قاضي الأمور المستعجلة أن يعلن عدم اختصاصه نوعًا، وأن الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة هو من النظام العام بحيث يجوز إثارته من قبل الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وكذلك فإن للمحكمة الحق بالتصدي له من تلقاء نفسها.

أما من حيث الاختصاص المكاني فقد نص القانون على ان الاختصاص يتعقد في دائرة مكان اقامة المدعى عليه (المستدعى ضده) إلا انه في حال نظر الطلب تبعا لدعوى الأصلية فإن القاضي

الموضوعي يبقى مختصا في نظر الطلب ومن هنا سوف نتطرق للبحث في الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي الأمور المستعجلة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة

تخضع الطلبات المستعجلة لجميع الشروط الواجب توافرها في الدعوى، فيتم تقديم الطلب المستعجل بموجب استدعاء مستوفيًا لشروطه الشكلية، والقانونية، وقد اعتمد بعض الفقهاء على فكرة المصلحة المحتملة كأساس لاختصاص القضاء المستعجل، إلا أن اغلب الفقهاء تناولوا القضاء المستعجل على أنه قضاء مستقل له إجراءات خاصة بالرغم من تبعية بعض الحالات للقضاء العادي، فيختص فقط في الطلبات المستعجلة، ويسمى قاضي الأمور المستعجلة، فقد نصت المادة (45) من قانون المرافعات المصري على أنه "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المُستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لقاضي المواد الجزئية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضًا لهذه المسائل إذا رفعت لها بطريقة التبعية". وكذلك نصت المادة (275) من قانون التنفيذ المصري على ان قاضي التنفيذ يختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية أيا كانت قيمتها كما يختص بإصدار القرارات المتعلقة بمنازعات التنفيذ ويكون كذلك بصفته قاضي الأمور المستعجلة[1].

[1] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص45.

أما بخصوص المشرّع الفلسطيني فقد نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية على إنه (نقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة "1-قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة. 2-المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الاصلية".

وبهذا فإن المشرع الفلسطيني أوجد قاضي للأمور المستعجلة، والذي من اختصاصه النظر في جميع المسائل المتعلقة بالاستعجال، وهو اختصاص مطلق يختص في جميع الدعاوي، والطلبات الداخلة في اختصاص محكمة الدرجة الأولى سواء أكانت محكمة صلح أم محكمة بداية.

وكذلك نص قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) على أنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي صلح، أو أكثر، للنظر في الأمور الوقتية، والمستعجلة، ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقد نصت المادة (17) من ذات القانون على أنه "بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي بداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

وحيث أنه صدر قرار عن فخامة رئيس دولة فلسطين قرار بقانون يحمل الرقم (39) لسنة (2020) بشأن تشكيل المحاكم النظامية، وكذلك قرار بقانون رقم (10) لسنة (2022) بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة (2020) بشأن تشكيل المحاكم النظامية، وتعديلاته، إلا أنه لم يتم تعديل نصوص القانون آنفة الذكر، وبالتالي إن قانون تشكيل المحاكم النظامية ساري المفعول في فلسطين رقم (5) لسنة (2001) في المواد (11) و(17) سالفة الذكر بأن مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي للأمور المستعجلة بدرجة قاضي صلح في المحاكم التي لا يوجد بها محكمة بداية في المحاكم التي يوجد بها محكمة بداية ينتدب قاضي بداية للنظر في الأمور المستعجلة.

ويرى الباحث بأن هذا الأمر أمر سديد لكون القضاء المستعجل يجب أن يتمتع بالسرعة، والمرونة، وعدم التقييد لطبيعة القضايا التي من اختصاصه وغالبًا ما يكون ندب قاضي للأمور المستعجلة بالإضافة إلى وظيفته، فإذا كان قاضي صلح فالإضافة إلى اختصاصه كقاضي صلح يتم ندبه كقاضي للأمور المستعجلة، لكون أن القضايا التي تعرض على قاضي الأمور المستعجلة هي قضايا محدودة وهو ممنوع عليه البحث في أصل الحق، وإن كان له الحق في ملامسة أصل الحق؛ لكي يكون قناعته الوجدانية فيما إذا كان سوف يتخذ قرارًا في الأمور المستعجلة المعروضة عليه، أو يقرر عدم اختصاصه في نظر الطلب في حال عدم تحقق شروط الطلب المستعجل وادانته.

وبهذا فإنه لا يجوز تقديم طلب مستعجل أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع لأن ذلك يخالف نص المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني والتي نصت على "يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلًا للاستئناف" وبهذا لا يجوز للمستدعي أن يطلب من محكمة الاستئناف وإنما يقدم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة؛ لأن تقديم طلب أمام المحكمة الاستئنافية مخالفًا لمبدأ التقاضي على درجتين، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "تختصّ محكمة الاستئناف في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم أول درجة ولا تختص بالنظر في طلب الحجز المقدم لها مباشرة لأن المادة (266) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، حصرت المرجع الذي يقدم له طلب الحجز سواء قبل إقامة الدعوى البدائية، أو عند تقديمها، أو اثناء السير فيها بقاضي الأمور المستعجلة، أو المحكمة

المختصة، وهي محكمة أول درجة، ولأن المادة (22/1) من القانون المذكور نصت على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وقلم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعد قبولها"[1].

وإنه حسب المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، فإن للمحكمة التي تنظر موضوع الخلاف أن تنظر الطلب بالتبعية، وبالتالي فإن المحكمة في هذه الحالة تكتسب صفة الاستعجال وتنظر في النزاع وفقًا لما هو مقرر لنظر الطلبات المستعجلة عملًا بنصّ المادة (108) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن نظر قاضي الأمور المستعجلة يكون مرتبط بالطلب الأصلي وإن هذا المسألة متعلقة بتقدير القاضي إما بالقبول، أو الرفض، وإنه في حال عدم وجود الارتباط جاز له أن يحكم بعدم الاختصاص.

واستنادًا لنص المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، بأنه في حال أصدر قاضي الأمور المستعجلة حكمًا قبل طلب إقامة الدعوى الأصلية فإنه يجب عليه أن يضمن قراره بإلزام المستدعي برفع دعوى خلال (8) أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كان أم لم يكن.

وهذا يعني أن الاختصاص التبعي للمحكمة، يأخذ حكم الاختصاص النوعي، أو القيمة لها، وعليه؛ لا يجوز مخالفته والمعنى من تقديم طلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة في حال رفع دعوى موضوعية، وعدم تقديم الطلب المستعجل لقاضي الأمور المستعجلة يشكل خرقًا لمبدأ الاختصاص التبعي، ومخالف لنص المادة (102) المذكورة سابقًا، وبهذا فإن على قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم

[1] محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني، رقم 2004/7، رام الله، جلسة 2004/1/29.

بعدم الاختصاص في حال كانت هنالك دعوى موضوعية مرفوعة، وعلى محكمة الموضوع أن تحكم بعدم الاختصاص النوعي إذا كان الطلب مرفوع قبل إقامة الدعوى وهذا يعني اما رفع الدعوى وتقديم الطلب تزامناً مع الدعوى او اثناء سير الدعوى.

إلا أنه يرى بعض الباحثين أنه من الافضل اتباع الرأي الأخير لأن نص المادة (102) و(103) والمادة (97) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني تحدث عن اختصاص محكمة الموضوع بنظر الطلبات العادية الموجودة في لائحة الدعوى، وذلك استنادًا من منطق أن الفرع يتبع الأصل، ولأن الأصل لا يوجد له في الدعوى الأساس فيختص به قاضي الأمور المستعجلة، وأما إذا كان موجود فيتبعه كل الطلبات العارضة المتفرعة عن هذه الناحية، وإن قاضي الموضوع هو الأقدر على تحديد جدية الطلبات المستعجلة، واعتبارها غير موجودة[1].

شروط الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة

حتى يكون قاضي الأمور مختص نوعيًا في نظر الطلب المستعجل يجب توافر شرطان، أو ركنان: الأول ركن الاستعجال، والثاني عدم المساس بأصل الحق، وإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة عدم توافر أحد هذه الأركان فإن عليه أن يحكم بعدم الاختصاص وبهذا سوف نقوم بشرح ركن الاستعجال ومن ثم ركن عدم المساس بأصل الحق[2]:

أولاً: ركن (شرط الاستعجال) أي أن يكون الطلب مستعجلًا

---

[1] محمد خالد حسن عودة، مرجع سابق، ص52-53.

[2] عز الدين الديناصوري الأستاذ عامر عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه وقضاء، الطبعة السابعة 2002، ص313.

لـم يـورد المشـرع الفلسـطيني تعريفًـا لشـرط الاسـتعجال إلا أن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة ذكـر ضـمن المـادة (102) منـه علـى أنـه "يجوز لمن يخشـى حدوث ضـرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب منه اتخاذ إجراءات وقتية وفقًا لمقتضـى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعًا للدعوى الأصلية" [1].

وقـد نصـت المـادة (45) مـن قـانون المرافعـات المصـري علـى أنـه "ينتـدب فـي مقـر المحكمـة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"[2].

وبهذا يمكن القول بأن شرط الاستعجال هو الخطر الداهم المحدق بالحق، أو الخطر الذي يلحق بالمدعي (المستدعي) ضررًا لا يمكن تلافيه مستقبلاً حتى لو تم اللجوء إلى القضاء العادي.

وحتى يتحقق شرط الاستعجال لا بد له أن يبقى حتى صدور الحكم في الطلب وليس فقط عند رفع الطلب، فاذا زالت صفة الاستعجال أثناء نظر الطلب المستعجل يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بعدم اختصاصه نوعيًا ويجب على القاضي كذلك أن يضمن أسباب حكمه مدى توافر صفة الاستعجال لو كانت الدعوى في مرحلة الاستئناف؟[3]

وبعض الفقهاء عرف الاستعجال بأنه "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأخير، ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي، ولو بتقصير

---

[1] المادة رقم 102، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[2] المادة رقم 45، من قانون المرافعات المصرية، رقم 13 لسنة 1968.

[3] عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية للقضاء المستعجل، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012م، ص19.

الميعاد وترتيباً على ذلك فإن الاستعجال يتوافر في كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه، أو إصلاحه اذا حدث كإثبات حالة مادية يخشى من زوال معالمها مع مرور الوقت، أو المحافظة على أموال متنازع عليها يخشى أن تستهدف الخطر إذا استمرت في يد الحائز الفعلي لها"[1].

والبعض الآخر من الفقهاء عرّف الاستعجال على أنه "الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادي نتيجة للظروف التي تمثل خطرًا على حقوق الخصوم، أو تتضمن ضررًا يتعذر إصلاحه إذا ما تم الانتظار حتى يفصل الموضوع، وهو أمر يستقل به قاضي الأمور المستعجلة حسبما يتضح له من ملابسات وظروف التداعي وأوقاته"[2].

ومناط الاستعجال هو الخطر المحدق والحقيقي للحق المراد حمايته بإجراءات سريعة لا تحتمل التأخير، وذلك لأن اتباع الطرق العادية في القضاء العادي تؤدي إلى ضياع ذلك الحق، وبالتالي فإن الاستعجال هو شرط لتبرير الإجراء الوقتي على وجه السرعة[3].

وتجدر الإشارة على أنه حتى تتوافر حالة الاستعجال أن تكون متحققة وقت إقامة الدعوى حتى يكون قاضي الأمور المستعجلة مختص، وأنه في حال زالت صفة الاستعجال أثناء نظر الدعوى فإن على القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص النوعي، وكذلك فإن الأمر ينطبق أمام محكمة الاستئناف، فإذا زالت صفة الاستعجال أمام محكمة الاستئناف تحكم المحكمة بعدم الاختصاص النوعي.

---

[1] عز الدين الديناصوري الأستاذ عامر عكاز، مرجع سابق، ص214.

[2] حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية: (الصفة – المصلحة – القضاء المستعجل)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عام 2013، ص315.

[3] مصطفى عياد، ناظم عويضة، مرجع سابق، ص49.

أي أن شرط الاستعجال يجب أن يتوافر أثناء إقامة الطلب المستعجل، ويظل ممتد حتى انتهاء جميع إجراءات الطلب، وصدور الحكم، ويستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يستخلصه من البيّنات المقدمة في الطلب، والمتمثلة في البينات الخطيّة وشهادة الشهود، والمقصود من ركن الاستعجال هو رد الخطر الداهم، أو المحدق، الذي لا يمكن تلافيه مستقبلًا، مثل: تغيير معال، أو إثبات حالة يخشى عليها من فوات الوقت.

وتقدير ركن الاستعجال، وهي مسألة موضوعية يترتب على ثبوتها اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لنظر الطلب المستعجل، وشرط الاستعجال هو ابتداء لنظر الطلب المستعجل في حال توافره، ويترتب على عدم وجود صفة الاستعجال الحكم بعدم الاختصاص، أو الحكم برفض الطلب إذا رفع له البت بالتبعية للنظر بالطلب المستعجل، وتكمن العلة في أن توافر ركن الاستعجال هو أساس الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة نوعًا، وأنه في حال زواله يزول الاختصاص النوعي[1].

معايير تقدير الاستعجال

إن ركن الاستعجال هو ركن ينشأ من الظروف المحيطة، وطبيعة الحق، أو المصلحة، ولا يمكن أن يتقرر وجود استعجال بناءً على رغبة الخصوم فلا يجوز للخصوم الاتفاق على الاستعجال، أو اللجوء

[1] عز الدين الديناصوري الأستاذ عامر عكاز، مرجع سابق، ص215.

إلى القرار الوقتي، وبالتالي فإن ركن الاستعجال يرجع إلى معيار موضوعي، وليس شخصي، وهناك عدة معايير لا بد من النظر لها:

1: وقت اشتراط توافر الاستعجال: ضرورة توافر الاستعجال عند رفع الدعوى

كما ذكرنا سابقًا أن ركن الاستعجال ينشأ من الظروف المحيطة، والمصلحة، ولا يتوقف على المعيار الشخصي الذي ينشأ من إرادة الخصوم، إلا أنه يشترط لتوافر الاستعجال أن يكون وقت رفع الدعوى ويكون ذلك بغض النظر عن تاريخ حدوث الواقعة التي يقدم الطلب بمناسبتها، إلا أنه إذا زالت صفة الاستعجال عند رفع الدعوى فللمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص، والعبرة في ذلك أن تكون صفة الاستعجال وقت رفع الطلب، وليس وقت حدوث الواقعة موضوع الطلب، وصفة الاستعجال تتغير بتغير الأزمان، والأماكن، وتتلازم مع تطور المجتمع[1].

ويشترط في توافر ركن الاستعجال حتى يحكم قاضي الأمور المستعجلة في الطلب ليس فقط أن يكون متواجد وقت رفع الطلب، بل يجب أن يمتد حتى وقت صدور الحكم، أي؛ أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في نظر الطلب، والفصل فيه، يدور وجودًا وعدمًا مع وجود ركن الاستعجال فمتى زال ركن الاستعجال زال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وبالتالي عليه أن يحكم بعدم الاختصاص[2].

وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية المنعقدة في القاهرة، والتي قضت أن "توافر الاستعجال شرط لازم، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الاستئناف، ومن ثم فإن زوال الاستعجال أمام

---

[1] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص62.

[2] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص60.

محكمة الاستئناف، بالرغم من توافره أمام محكمة الدرجة الأولى يؤدي إلى القضاء بعدم اختصاص القضاء المستعجل النوعي، ورفض النزاع"[1].

وإنني من وجهة نظري كباحث فإن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، وبالتالي إذا زالت صفة الاستعجال أثناء نظر الاستئناف أو لحظة رفع الاستئناف نتيجة تغير الظروف التي أدت إلى صدور الحكم المستعجل، أو تغيير المراكز القانونية لأطراف الطلب فإنه في هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئناف أن تصدر حكمها بإلغاء، أو تعديل الحكم المستأنف "المستعجل".

ومثال على حالة ضرورة توافر الاستعجال عند رفع الدعوى فقد قضت محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف المدني رقم (1983/785) على أنه "لما كان المبادئ للمحكمة أن المستأنف قد تأخر في إقامة دعواه بطلب ضرر المستأجر لتحقق الشرط الفاسخ الصحيح لتأخره في سداد الإيجار مدة تزيد على ست سنوات، خصوصًا إذا ما تلاحظ كبر القيمة الايجارية المستحقة لعين النزاع الامر الذي يزيل عن الدعوى وجه الاستعجال فيها وذلك لخلو الأوراق من ثمة مبرر جدي لهذا التراخي".

ولا يحق على ذلك ادعاء المستأنف برفضه طول تلك المدة الطويلة، إذ أن المرض لا يمنعه من تولي آخر عند الاقتضاء[2].

في حالة عدم قيام ركن الاستعجال أمام محكمة الدرجة الأولى وتحققه أمام محكمة الاستئناف:

---

[1] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص61.ومرجع اخر، استئناف مصري، قضاء مستعجل، دعوى رقم 1987/2061، بتاريخ 1982/10/11 (منشور في كتاب عز الدين الديناصوري وحامد مركز، ص151).

[2] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص63.

لقد اختلفت آراء الفقهاء بهذا الشأن فذهب رأي إلى أنه لا يجوز أن تبني وقائع جديدة التي توافر معها ركن الاستعجال عند استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف، محتجين في ذلك أن استئناف ينقل القضية المستأنفة برمتها، والحالة التي تكون عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف، كون ان ركن الاستعجال هو ركن أساسي في الطلب المستعجل امام محكمة الدرجة الأولى، بهذا فانه لا يجوز الاعتماد على وقائع جديدة ظهرت بعد مرور صدور القرار برد الطلب لعدم الاختصاص لعدم توافر ركن الاستعجال[1].

وبهذا فإذا استجدت وقائع أمام محكمة الاستئناف، ليس هناك ما يمنع أن تختص محكمة الاستئناف في الطلب المستعجل، لأن ذلك يكون معلق بتغير الظروف، والأسباب، والمراكز القانونية، التي يبني القاضي حكمه عليها[2].

وبوجهة نظري أعتقد بأن الرأي الأجدر بالتبني هو الرأي الأخير، وذلك أن ركن الاستعجال هو ركن غير ثابت، ويتغير بتغير الظروف، والوقائع، وقد تكون في مرحلة غير متوافرة، وفي مرحلة أخرى قد تكون متوافرة، وقد أجاز المشرع لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل، أو يلغي، قراره بحسب تغير الظروف والوقائع والمراكز القانونية في المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) على أنه "تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بيان ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة، وتصدر فيه حكمًا بموضوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ...الخ".

---

[1] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، دعوى رقم 1982/69، استئناف مستعجل القاهرة، جلسة 1985/6/29، ص63.

[2] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص60.

وهذه بعض الطلبات التي يمكن القياس عليها، والتي وردت على سبيل الحصر لا المثال[1]:

- (المقرر في القضاء –محكمة النقض– أن قاضي الأمور المستعجلة يختص وفقًا للمادة (45) من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الآمر باتخاذ قرار عاجل، ولا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن، يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلًا أو يمسّ أصل الحقّ حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب، ويعتبر حكمه هذا منهيًا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع، أما إذا تبين أن يتخلى عن الفصل في الدعوى، ويحكم بعدم الاختصاص بنظرها، ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملًا بنص المادة (109، 110) من قانون المرافعات)[2].

- (المقصود بالاستعجال هو الخطر المحدق بالحقّ، والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادي)[3].

- (يجب أن ينشا الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه، وما هو الإجراء الوقتي المطلوب للمحافظة عليه، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى

---

[1] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص65–67.

[2] نقض مدني في الطعن رقم 5901 لسنة 64 جلسة 1995/12/13.

[3] الدعوى رقم 1981/1415 مستعجل جزئي القاهرة جلسة 1981/11/5 ص319.

تقبل أمام القضاء المستعجل، إذ أن الاستعجال ليس وصفًا، وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة، وتختلف باختلاف كل دعوى)[1].

- (لما كان البادئ أن الواقعة سند الشركة الطالبة في طلب طرد المعلن إليه، وهي التأجير من الباطن قد تمت في أغسطس حتى (1982/12/2) أيّ بعد ما يزيد على أربعة سنوات وأربعة أشهر، وهنا تكون الأوراق في ظاهرها مشيرة إلى انتفاء ركن الاستعجال، وهو المبرر لاختصاص القضاء المستعجل، كما وأن مجرد مخالفة لوائح الشركة لا يوجد بداية ركن الاستعجال طالما رضيت الشركة ببقاء ذلك الوضع المدة سالفة الذكر، ويكون أمامها متسع في القضاء الموضوعي، وتخرج المنازعة بذلك عن نطاق الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل)[2].

- (يتمثل الاستعجال في دعوى انتهاء عقد الإيجار مدته في أن حرمان المؤجر من استغلال العين بالطريقة التي يراها ملائمة له فيما لو ظل المستأجر الذي انتهى عقده شاغلاً للعين دون سند)[3].

- (إن اختصاص القاضي المستعجل بالحكم في الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة (28) من قانون المرافعات القديم مناطه قيام حالة الاستعجال، وأن يكون المطلوب

---

[1] طعن بالنقض رقم 772 لسنة 43 جلسة 1997/6/22 ص319، مرجع اخر، الدكتور حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية: (الصفة – المصلحة – القضاء المستعجل)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عام 2013، ص316.

[2] الدعوى رقم 1083/223 مستعجل القاهرة جلسة 1983/3/19، مرجع اخر، مصطفى هرجه، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، احكام والآراء في القضاء المستعجل، المجلد الثالث، طبعة نادي القضاة، المحكمة القانونية، القاهرة، ص24.

[3] الدعوى رقم 1981/2076 مستعجل القاهرة جلسة 1981/6/17، ومرجع اخر، مصطفى هرجه، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، احكام والآراء في القضاء المستعجل، المجلد الثالث، طبعة نادي القضاة، المحكمة القانونية، القاهرة، ص25.

إجراء لا فصلًا في أصل الحق، فإذا استقر الخلاف بين الخصوم على قيام منازعة في أصل الحق واضحًا، وموضحًا، يستأهل حماية القضاء المستعجل بعدم الاختصاص لتولي محكمة الموضوع الفصل فيها)[1].

- (قضت محكمة النقض الفلسطينية على أنه (قاضي الأمور المستعجلة لم يراعي صفة الاستعجال المنوه عنها، ولا الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالطاعنة لو تأجل لنظر في الطلب بحضور فريقين)[2].

التعريف بعدم المساس بأصل الحق:

المقصود بعدم التعرض لأصل الحق هو عدم الحكم في موضوع النزاع سلبًا، أو إيجابيًا، ولكن يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يلامس أصل الحق بما ينور بصيرة القاضي بأن هناك حق محتمل الثبوت وهذا الأمر لا يجعل قاضي الأمور المستعجلة حتى يحكم بأصل النزاع (أصل الحق).

امتناع قاضي الأمور المستعجلة من التأويل، أو التفسير، أو إبداء أي آراء من شأنها أن ترجح، أو تعطي حق لأحد الخصوم من شأنه الدخول في أصل الحق (النزاع) وإن أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من طرفي النزاع، ويأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ إجراء وقتي أو تمهيدي لمطلب سماع الشهود، أو وقف أعمال بناء خشية من تغيير معالم، ولكن يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يلامس أصل الحق، وأن يتحسس ظاهر البينات فإذا تبين للمستدعي

---

[1] الطعن رقم 218 لسنة 18 جلسة 1950/12/7، عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية للقضاء المستعجل، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012م، ص19.

[2] طعن مدني رقم 2004/123 رام الله جلسة 2004/9/16 (المقتفي).

احتمال وجود حق يحكم بقبول الطلب أما إذا تبين عكس ذلك، أو أن قاضي الأمور المستعجلة قد يتعرض، أو يدخل في أصل النزاع، فإنه يتوجب عليه الحكم بعدم الاختصاص[1].

ولكن هناك فقهاء استمدوا شرط عدم المساس بأصل الحق من خلال الحق ذاته، والذي بينوا من خلاله السبب القانون الذي تتحدد بموجبه حقوق والتزامات الأطراف في الطلب المستعجل وعليه يمنع على قاضي الأمور المستعجلة أن يفسر، أو يؤول، أو يسلب تلك الحقوق، أو الالتزامات لأن في ذلك مساس بأصل الحق، وأن على قاضي الأمور المستعجلة أن يدرس ظاهر البينات دون التعمق وذلك من اجل حماية مؤقته لحين الفصل في أصل الحق من قبل قاضي الأمور المستعجلة[2].

وذهب رأي آخر من الفقهاء إلى أن الحق ذاته يختلف عن أصل الحق حيث أن الحق هو السبب القانوني بينما أصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق، والمستمد من السبب القانوني، أي أن أصل الحق يدور وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يخشى او يؤثر في الاثار القانونية وبهذا فان المساس بأصل الحق او النزاع يخرج عن تقويم المحكمة[3].

وكذلك فإنه ليس على قاضي الأمور المستعجلة أن يفسر العقود، أو الاحكام لأن في ذلك تعرض لأصل الحق، إلا أنه يستطيع أن يلامس أصل الحق ويمسه حتى يستطيع اصدار حكم مؤقت، وبالتالي حتى لا يكون للحكم في الطلب المستعجل تأثير على أصل الحق، أي عدم تعديل أي من المراكز القانونية للأطراف، أو إلغائها، أو تعديلها، أو تأكيدها، فيبقى كل من الأطراف محتفظ بمركزه القانوني

---

[1] حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية: (الصفة – المصلحة – القضاء المستعجل)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عام 2013، ص327.

[2] حسن عكوش، المستعجل في الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1990، ص20.

[3] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص78.

الذي كان عليه قبل إقامة الطلب المستعجل، وقبل اصدار الحكم فلا يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يفسر، أو يؤكد واقعة ما، أو محوها لأن ذلك يخرج عن اختصاصه.

شروط عدم المساس بأصل الحق:

هناك شرطان لعدم المساس بأصل الحق لابد من التطرق إليهم:

- أن يكون النزاع جدي.
- وأن تكون البينات التي تقدم في الطلب المستعجل قادرة على حمل الأسباب التي تؤدي الى صدور الحكم المستعجل في الطلب المستعجل.

إلا أن لعدم المساس بأصل الحق عدة صور، منها[1]:

- لا يشترط لأصل الحق أن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يضع الخصوم في وقائع لا يمكن تفسيرها، أو إلغاء الأثر القانوني المترتب عليها أمام محكمة الموضوع.
- لا يشترط عدم المساس بأصل الحق أن يؤدي إلى النزاع، ولا يقتصر على حفظ الحقوق بشكل مؤقت، وإنما من شأن القضاء المستعجل أن يعمل على الموازنة بين المراكز القانونية للخصوم وتوضيح الحق الأولى بالحماية المؤقتة.
- لا يشترط عدم المساس بأصل الحق أن يمنع قاضي الأمور المستعجلة أن ينظر على ما يرتبط بأصل الحق، والمستندات، والأوراق، التي تمس أصل الحق إلا إنه يحظر عليه أن يؤول، أو يفسر،

[1] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص84-86.

أو يسبب حق لأحد الخصوم إلا أنه يستطيع أن يمس أصل الحق لكي يستطيع أن يعطيه حكمًا مؤقتًا.

- لا يشترط بعدم المساس بأصل الحق أن يلحق بالمراكز القانونية لأحد الخصوم ضررًا من مجرد اصدار قرار في الطلب المستعجل، وإلا فإن حدود اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تصح أن تقتصر على حدود لا تتجاوز الحفاظ على حقوقٍ ظاهرة.

- لا يشترط عدم شاهدة شاهد في طلب مستعجل، أو تعيين خبير مساسًا في أصل الحق لأن على قاضي الأمور المستعجلة أن يستنبط كل واقعة على حدىً ويكون ذلك من خلال الظروف المحيطة لكل طلب، أو من خلال التطور الاقتصادي، أو الاجتماعي.

بعض المبادئ المتعلقة بعدم المساس بأصل الحق:

(المقصود بعدم المساس بأصل الحق هو أن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتي يتم به لصاحب الحق الظاهر في الأوراق دون حاجة إلى بحث متعمق عن طريق عمل التحقيق (الموضوعية))[1].

(المستقر عليه أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بالفصل بشكل قطعي في الالتزامات المترتبة على العقود التي ترتب لكل من طرفيها حقوقًا والتزامات لمساس ذلك بأصل الحق إلا أن ذلك لا

[1] الدعوى رقم 1415 لسنة 1981 مستعجل جزئي القاهرة جلسة 1981/11/5، مرجع اخر، الدكتور حازم بيومي المصري، مرجع سابق، ص321.

يمنعه من تقدير مبلغ الجد في النزاع من ظاهر المستندات وصولًا لتحديد اختصاصه بنظر الطلب الوقتي المعروض عليه)[1].

(جرى قضاء محكمة النقض على اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ اجراء وقتي مبناه ظاهرة الأوراق، ولا يمس بأصل الحق وإنه لا يجوز الاتفاق على اسباغ اختصاص له يجاوز هذا الحد، ومن ثم فإن التجاء الطاعنة إلى القضاء المستعجل وحصولها منه على حكم مؤقت بطرد المستأجر – المطعون ضده – لا يحول دون حقه في الالتجاء إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل النزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة في النازعات المدنية والتجارية والتي أولاها مشرع الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الإسكان)[2].

(لا يحض القضاء المستعجل بالفصل بشكل قطعي في صحة السند، أو تزويره لمساس ذلك بأصل الحق، إلا أنه وبلا جدال فحص ظاهر المستندات، ومما يثار أمامه في شأن تزوير المستند من عدمها لا ليقضي برده، أو بطلانه، وإنما لسببين، هما: مدى جدية الطاعن من عدمه، وعما إذا كان القصد من الطعن هو افراج المنازعة من دائرة اختصاصه ويعول عليه ويقتضي بالأجراء الوقتي المطلوب ام انه طعن له ما يبدره فيؤدي بالتالي الى القضاء بعدم الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل)[3].

---

[1] حازم بيومي المصري، مرجع سابق، ص329، مرجع اخر، دعوى رقم 1787 مستأنف مستعجل القاهرة 1983/1/29، دعوى رقم 1787 مستأنف مستعجل القاهرة 1983/1/29.

[2] حازم بيومي المصري، مرجع سابق، ص328، مرجع اخر، نقض في الطعن رقم 1434 لسنة 47 ق جلسة 1978/11/18.

[3] عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية للقضاء المستعجل، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012م، ص30، مرجع اخر، دعوى 1982/339 مستأنف مستعجل القاهرة جلسة 1982/12/28.

اختصاص قاضي التسوية بصفته قاضياً الامور المستعجلة:

تنحصر صلاحية محكمة التسوية سواء كانت في غزة والضفة كاختصاص أصيل في النظر والبت في الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق، وليس لها البت، أو النظر في دعاوي لا تتفق مع اختصاصها وكذلك تنظر محكمة التسوية في الدعاوي المحال اليها من المحكمة النظامية، وتشمل كافة القضايا التي تعود لأرض كائنة في منطقة تجري فيها اعمال التسوية وكذلك تنظر في البينات المتعلقة بالتصرف بمرور الزمن وتنظر أيضا في دعاوي الشفعة، والأولية، وكذلك فان لها صلاحية أصدر قرار بتوقيف أية معاملة تسجيل أرض أثناء التسوية[1].

حيث نصت المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952) على أنه "تنحصر صلاحية محاكم التسوية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها لمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد (محكمة التسوية) لتالف من قاضي فرد يعين وفق احكام تشكيل الحاكم النظامية وعند مرض القاضي وعدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه".

وكما جاء أيضًا في نص المادة آنفة الذكر على أن (تعقد المحكمة جلساتها في القرية أو البلدة المختصة في الزمان الذي يعينه قاضي محكمة التسوية وفي الحالات التي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية أو البلدة تنظر جلستها تعدم طلباتها في أي مكان اخر يعينه قاضي محكمة التسوية بموافقة المدير). (تكون الاحكام الصادرة عن محكمة التسوية، الخ)[2].

---

[1] عاهد العيسى، النظام القانوني لملكية الأراضي في فلسطين الجزء الأول، تشريعات وأنواع الأراضي – اليات تسجيلها في السجل العقاري، اصدار الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين، الطبعة الأولى 2016، ص127–128.

[2] المادة رقم 13، قانون تسوية الأراضي والمياه، رقم 40، لسنة 1952.

وإن القضايا التي تنظرها محكمة تسوية الأراضي هي قضايا غير مقدرة القيمة فهي تنظر كافة القضايا، والاعتراضات، وهي غير مقيدة بالحد الصلحي، أو البدائي، من ناحية القيمة أما من الناحية الموضوعية؛ فهي تنظر في كافة القضايا التي تكون من اختصاص محكمة الصلح، وكذلك القضايا التي من اختصاص محكمة البداية، وتلتزم بنظر الدعاوي المستعجلة المتعلقة بأي قطعة أرض تم إعلان أمر التسوية فيها، وبهذا فان محكمة التسوية تنظر في جميع القضايا المتعلقة بأي قطعة أرض تم إعلان أمر التسوية[1].

يجوز لمحكمة التسوية في أي وقت، بعد إعلان أمر التسوية، ونشره، في الجريدة الرسمية وحتى إتمام أعمال التسوية أن تصدر قرارًا بوضع اليد مؤقتًا على أية أرض، أو ماء، تشملها أعمال التسوية، أو أي قضية تحال إليها، ويكون لمحكمة التسوية أن تعدل، أو تفسخ أي قرار محال إليها، ولكن يجب على طالب وضع اليد أن يتقدم بكفالة تكفل للمستدعى ضده، كلّ عطل، أو ضرر، قد يلحق به من جراء اصدار قرار مؤقت بحقه نتيجة نزع يده عن الأرض، ويبقى هذا القرار المؤقت معمولًا به إلى أن تصدر محكمة تسوية الأراضي قرارًا نهائيًا في القضية، وهذا وفق نص المادة (7/13) من قانون تسوية الأراضي، والمياه، رقم (40) لسنة (1952) والتي جاء فيها "لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بتوقيف أية معاملة تسجيل تتعلق بالأرض، أو الماء، في أية منطقة تسوية، ويكون لهذا القرار مفعول

[1] احمد قنديل، شرح قانون تسوية الأراضي والمياه والقوانين الأخرى المكملة، مطابع دار الاديب، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص63.

حكم محكمة، وينفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام المحاكم، ويبقى ذلك القرار معمولًا به، إلى أن تصدر محكمة تسوية الأراضي والمياه قرارًا نهائيًا في القضية"[1].

وهذا جاء على خلاف ما جاء في المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) والتي جاء فيها "إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية، فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن".

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني لقاضي الامور المستعجلة

إن القصد بالاختصاص المكاني (المحلي) هو تحديد المحكمة التي يتوجب رفع الدعوى لديها عند تعدد المحاكم ذات الاختصاص النوعي، وحتى يتقدم الطلب المستعجل لا بد من معرفة أي المحكمة و/أو قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر الطلب المستعجل، لقد نصت المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني على انه (في الدعاوي المتضمنة طلب اتخاذ اجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المطلوب خصول الاجراء في دائرتها، وفي المنازعات المتعلقة بنتيجة الاحكام والمستندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ)[2].

---

[1] المادة (7/13) من قانون تسوية الاراضي والمياه، مرجع سابق، ومرجع اخر، امين دواس، قانون الأراضي، طبعة 2013، لا يوجد دار نشر، ص276-277.

[2] مادة رقم (45)، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم 24 لسنة 1988.

وعليه فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الخماسية (إذا تم توريد البضاعة بواسطة المدعى عليه الأول قبل تعديل لائحة الدعوى في مدينة الكرك، وتم توريد البضاعة في ذات المكان، وهو مكان تنفيذ الاتفاق كما تم بذات المكان اتخاذ الاجراء المستعجل (الكشف وإجراء الخبرة) فتكون محكمة بداية الكرك مختصة مكانيًا عملًا بنص المادة (42) و(44) و(45) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني)[1].

وكذلك نص قانون المرافعات المصري ضمن المادة (59) بأنه (إذا كان المطلوب إجراء وقتي، أو تحفظي، ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في دائرة موطن المدعى عليه، أو محكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها)، وعليه يستفاد من النص السابق بأنه في حال كان الاجراء الوقتي المطلوب أمام القضاء المستعجل مثل طلب المنع من السفر، أو طلب إثبات الحالة، أو الحراسة القضائية، فإن قاضي الأمور المستعجلة المختص مكانيًا، أما المحكمة فمطلوب الاجراء الوقتي ضمن دائرتها، أو محكمة القضاء المستعجل، فمتى كانت إقامة المدعى عليه وحتى يتم النصوص سالفة الذكر لا بد أن تكون المنازعة المستعجلة هي من ضمن المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت إلا أن هناك استثناءات على نص المادة سالفة الذكر، ومنها: (إذا رفع الطلب بطريقة التبعية، ومنها أيضًا، إذا كان النزاع متعلق بالشركات فتعتبر مركز إدارة الشركة هو المكان المختص مكانيًا لها بمعنى أنه في حال رفع الطلب المستعجل ضد أي شركة فتكون المحكمة المختصة مكانيًا هي المحكمة التابعة لها دائرة اختصاص تلك الشركة).

---

[1] محمد فريحات، مشروع قانون ينظم حجية الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في القانون الأردني، تمييز رقم1143، لسنة 1997، الصادر ب تاريخ1997/8/17، ص102.

ومن هنا نلاحظ بأن المشرع خرج عن القواعد الأساسية التي جاءت بتعلق رفع الطلب إلى المحكمة التابع لها –موطن المدعى عليه، أو مكان نشوء الالتزام أو مكان عمله– إلا أن العبرة تكمن في ذلك مراعاةً لحسن سير القضاء.

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى أن الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام حيث أنه ليس للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ولا يحق للخصوم أيضًا إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يجب إثارتها قبل الدخول بالأساس.

وكذلك لا بد لنا من الإشارة إلى أن الدعاوي التي يكون موضوعها الناشئ عن الفعل الضار، يمكن إقامة الطلب المستعجل ضمن دائرة اختصاص المدعي تطبيقاً لنص المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي نصت على أنه (يجوز في دعوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه). وبهذا النص خروج عن الأصل، وهو رفع الدعوى لدى المحكمة التابع لها المدعي عليها، ولكن تكمن العبرة في ذلك هو تخفيف على المدعي المتضرر كونه أولى بالرعاية.

أما بخصوص القاصر، أو فاقد الأهلية، أو المحجور عليه، فقد نصت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فقد جاء بأن المحكمة المختصة مكانيًا لرفع الدعوى هي محكمة موطن ولي القاصر أو الوصي أو القيم.

لقد نصت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مكانيًا حيث جاء فيها "تختص محكمة موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء الوقتي في دائرتها بالدعاوي المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل".

إن الأصل أن يقدم الطلب المستعجل للمحكمة التي يقيم في دائرتها المستدعى ضده فإذا قدم الطلب المستعجل تبعًا للدعوى الأصلية فإن المحكمة المختصة تنظر الطلب المستعجل هي المحكمة المختصة بنظر الموضوع في حالة تقديم الطلب المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة فإن قاضي الأمور المستعجلة يبقى هو المختص بنظر الطلب المستعجل، وبالتالي فان قاضي الأمور المستعجلة يبقى مختصاً بنظر الأمور المستعجلة، وإن قاضي الموضوع يبقى مختصاً بنظر الموضوع[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أن المدعي و/أو طالب الإجراء الوقتي، أو المستعجل له حق الخيار في اقامة الدعوى و/أو تقديم الطلب الى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التابع له موطن المدعى عليه و/أو المستدعى ضده أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها بالدعوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتي أو مستعجل، وذلك عملا بالمادة (49) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"[2].

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص152.

[2] محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني، طلب تعيين مرجع رقم 2013/45، رام الله، جلسة 2013/4/9م.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للقضاء المستعجل وطرق الطعن فيها

سوف أقوم في هذا الفصل بالتطرق لمسائل الاستعجال (أنواع الطلبات المستعجلة) حيث سنتحدث في المبحث الأول عن أنواع الطلبات المستعجلة، وشروط، ومظاهر القضاء المستعجل وإجراءاته، وفي المطلب الأول عن الطلبات التي تتمتع بإجراءات خاصة، والطلبات التي لا تتمتع بإجراءات خاصة، وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن شروط ومظاهر القضاء المستعجل، وأما في المبحث الثاني فسوف نتكلم عن طرق الطعن في القضاء المستعجل وإجراءاته، وإنهاء الطلب المستعجل وآثاره، حيث أننا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى طرق الطعن في القضاء المستعجل وآثاره وإجراءاته، وفي المطلب الثاني عن انتهاء الطلب المستعجل وآثاره، وإلى بعض الأمثلة النظرية والعملية.

المبحث الأول: انواع الطلبات المستعجلة وشروط ومظاهر القضاء المستعجل

لم يرد في التشريعات أنواع الطلبات المستعجلة على سبيل الحصر حيث تركت ذلك الأمر لسلطة القاضي التقديرية فهي جميع المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بغض النظر عن طبيعة نوع الحق أو أصله متى توافر الاستعجال.

المطلب الأول: أنواع الطلبات المستعجلة

ليس من الممكن حصر المسائل المتعلقة بمسألة الاستعجال، ففي كل حالة تتحقق بها حالة الاستعجال والتي لا يمكن التأخير فيها ويخشى عليها من فوات الوقت بصرف النظر عن أصل النزاع، أو نوعه فهي تعتبر من المسائل المستعجلة، إلا أن حالة الاستعجال متروكة لأمر وسلطة القاضي التقديرية متى ثبت له توافر ركن الاستعجال، وركن الاختصاص النوعي، وهو عدم المساس بأصل الحق، ويكون ذلك دون رقابة محكمة النقض عليه، فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة تخلف أحد الأركان، أو الشروط كان غير مختص، وبالتالي فان قاضي الموضوع هو المختص كون أنه صاحب الاختصاص الأصيل حيث ذكر المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) في المادة (102) منه على معايير وضوابط الطلبات المستعجلة، ومنها الخطر المحتمل، وأن يكون الإجراء وقتي، وبالتالي فإن المشرع لم يورد على سبيل الحصر ما هي الطلبات المستعجلة، إلا أنه نظم بعض الطلبات، وأفرد لها طبيعة وشروط خاصة وأخرى لا تتمتع بإجراءات خاصة، وسوف استعرض بعض الطلبات المستعجلة والتي لا تتمتع بإجراءات خاصة:

الفرع الأول: الطلبات التي تتمتع بإجراءات خاصة

1: طلب القاء الحجز التحفظي الاحتياطي على أموال المدين

لقد أورد المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس الأحكام التي تتعلق بالطلبات الخاصة على وجه العموم وتحديداً من المواد من (102) وحتى (114) وقد أفرد بعض الطلبات على وجه الخصوص في

الباب الثاني من الفصل الثالث عشر طلب إلقاء الحجز التحفظي في المواد (266-273)، فالحجز التحفظي قد يرد على مال المدين الموجود تحت يده، أو المال الموجود تحت يد الغير.

تعريف الحجز التحفظي: إن المقصود بالحجز التحفظي هو حجز مال المدين تحفظيًا، ووضعه تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه تصرفًا يضرّ بحقوق الدائن الحاجز[1].

ويهدف طلب الحجز التحفظي إلى تفادي الخشية من تهريب المدين للمال موضوع النزاع، وكذلك لحماية الدائن من تصرف المدين في أمواله، والتي من خلالها يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يلامس أصل الحق دون التعرض له، ومتى توافر صفة الاستعجال، وحالة الضرورة فإن على قاضي الأمور المستعجلة أن يصدر قرار مؤقت، وتكون ذلك بعد الاطمئنان لظاهر البينات، إذ نصت المادة (1/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " للدائن أن يقدم طلباً مؤيدًا بالمستندات؛ لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى، أو منذ تقديمها، أو اثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو المحكمة المختصة "إلا أن الطلبات المستعجلة تختلف عن طلبات إلقاء الحجز التحفظي في أمرين:

أ: أوجبت المادة (266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفقرة (2) منه على المستدعي في طلب إلقاء الحجز التحفظي أن يتقدم بكفالة تضمن للمستدعي كل عطل وضرر، وبالتالي فإن الطلب لا يقبل دون كفالة أما في الطلبات المستعجلة العادية مثل وقف أعمال البناء، والتجريف، فقد أجاز

[1] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلا بالقرار بقانون رقم 11 لسنة 2012، المكتبة الاكاديمية، الخليل، 2019، ص100.

المشرع تقديم كفالة؛ أي أنه ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية وذلك ضمن نص المادة (114)[1]، وهذا ما جاء في طلب (95/362) مركزية غزة حيث قامت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين في البنوك، ومن ثم عادت عن قرار الحجز في الطلب (96/304) وألقت الحجز بعد الاستماع لأقوال الطرفين بالرغم من أن المستدعي طلب سماع الطلب بحضور فريق واحد[2] وبالاطلاع على النص الوارد في المادة (266) والمادة (114) نلاحظ بأن المادة (266) جاءت بصيغة الوجوب وبهذا يكون فيها النص أمر على عكس المادة (114) التي جاء فيها النص بصيغة الجواز، وهذا النص مكمل يجوز الاتفاق على مخالفته.

ب: الهدف من الحجز التحفظي هو حجز المال المنازع عليه ومباعته المستدعى ضده (المدين)، ومن الطبيعي أن لا يتم تبلغ المحجوز عليه؛ لأن الغاية من طلب القاء الحجز التحفظي على مال المدين هو وضعه تحت يد القضاء، ومباغتة المحجوز عليه على أن يتم تبليغ المدين خلال مدة أسبوع من تاريخ القاء الحجز، وفق نص المادة (271) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بينما في الطلبات المستعجلة أجاز المشرع لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة سبعة أيام من تقديم الطلب، وتبليغ المستدعى ضده بالحضور وذلك عملاً بنص المادة (104) من قانون الأصول.

شروط الحجز التحفظي

يجب أن تتوافر عدة شروط حتى يجوز للمستدعي تقديم طلب القاء الحجز التحفظي على أموال المدين، ولا بد لنا من ذكرها:

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص165.

[2] مصطفى عياد، ناظم عويضة، مرجع سابق، ص92.

- أن يكون مبلغ من النقود، حيث أنه في حال كان موضوع النزاع منقولاً، أو عقاراً، فإن للدائن (المستدعي) أن يطلب تعيين قيم على ذلك المال، فلا يجوز إلقاء الحجز التحفظي على مال المدين من أجل القيام بعمل، وبالتالي لا يوجد أي اعتبار إذا كان الدين دين تجاري أم مدني ما دام محله مبلغ من المال[1].

- أن يكون مقدار الدين معلوماً: يقتضي في هذا الشرط أن يكون الشرط ثابت من خلال ظاهر البينة؛ أي أنه يكفي أن يكون بيد الدائن دليل ظاهر لكي يتم الحجز من أجله وقت الحجز، ولكن لا يشترط أن يقترن به الخلو من التنازع، ولا أن يكون النزاع مطلق، إلا من خلال السندات التنفيذية واجبة التنفيذ، وإذا استنتج قاضي الأمور المستعجلة لوجود حق لطالب الدائن مال إلى ترجيحه ، وإذا لم يقتنع بوجود الحق قضى برد طلب الحجز لعدم الاختصاص[2].

أن يكون مستحق الأداء: ففي هذا الشرط يجب أن يكون الدين مستحق وليس مقترناً بأجل لم يحل بعد، إلا إذا كان مقرراً لمصلحة الدائن ونزله عن ذلك الحق فيكون الدين حالاً ومستحقاً.

- أن يكون الدين غير مقيد أو معلق على شرط ولم يتحقق بعد حال الأداء وقت وقوع الحجز، وفي هذا الشرط يجب أن يكون الدين حال الأداء وقت إلقاء الحجز وليس مؤجلاً، أو بعيد وأن يكون متعلق بذات الدين، أو أن الدين لأجل قد حل، وأن يكون الدين مقرر لصالح الدائن وحده، وأن حق المدين قد سقط لأي سبب، غير أنه في حال عدم تحقق الشرط المقترن بحلول الدين مع عدم حلول الاجل فيكون الدين بالإمكان جعل هذا الدين موضوع الطلب.

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص165.

[2] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص163.

ولقد نصت على هذا ضمن المادة (3/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (866) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة (1983) والمادة (2/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988) والمادة (319) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة (1968) والتي نصت على "لا يوقع الحجز التحفظي في الأصول المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء".

ومن خلال استعراض المواد السابقة نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني، والأردني، والمصري، اشترطوا أن لا يكون الدين معلق على شرط، إلا انهم لم يعرفوا الشرط الفاسخ من الشرط الواقف، حيث أن الشرط الواقف يكون حال الأداء من تاريخ تقديم الطلب، وغير معلق على شرط أما الشرط الفاسخ فإن الالتزام فيه لم يتحقق، ولم يصبح من الممكن تحقيقه[1].

- أن يكون الدين ثابت بالكتابة: اشترط المشرع أن يكون الدين مؤيد بسندات كتابي سواء أكان سنداً رسمياً أم عرفي.

- شرط تقديم الكفالة: نصت المادة (2/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "يجب ان يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه"[2]. وبهذا فان تقديم الكفالة يهدف لضمان ما قد يلحق بالمدين في الطلب المستعجل من كل عطل او ضرر في حال كان الحاجز

---

[1] احمد السويطي، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص168.

[2] المادة 1/226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

غير محق في طلبه ويستخلص من نص القانون بأنه يجب على المستدعي أن يرفع مع لائحة طلبه كفالة كشرط يترتب على عدم وجودها رفض الطلب، إلا أن وبالرجوع لنصوص القانون النافذ لم يحدد ماهية الكفالة وطبيعتها هل هي كفالة تجارية أو عدلية وترك الأمر لقاضي الأمور المستعجلة، ولكن جرت العادة في المحاكم أن الكفالة التي تقبل بها المحكمة هي كفالة الغرفة التجارية، وأن الكفيل يجب أن يكون مليء ومسجل في الغرفة التجارية، وبالتالي فإن الغرفة التجارية تشهد عليها بأن الكفيل مليء إلا ان المشرع في نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم يشترط وجود كفالة، حيث نصت على أنه "لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الاجراء المستعجل بتقدم كفالة مالية تضمن للمستدعى ضده كل عطل، أو ضرر على الاجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه"[1]. ويستخلص من هذا النص بأن المشرع ترك أمر الكفالة في الطلبات المستعجلة في الفصل الثاني من الباب الخامس لسلطة القاضي التقديرية، فلم يشترط وجوب تقديم كفالة على العكس من طلب الحجز التحفظي، والتي اشترط فيها المشرع تقديم كفالة، وإلا رد الطلب وقد نهج المشرع الأردني نهج المشرع الفلسطيني؛ حيث أنه اشترط وجود كفالة لمصلحة الحاجز فقد نصت المادة (141) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (34) لسنة (1988م) على أنه "يجب ان يكون طالب الحجز مشفوعاً بكفالة نقدية، أو مصدقة، أو عدلية، من كفيل مليء تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية"[2].

---

[1] المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[2] المادة 2/141 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 34 لسنة 1988.

- الأموال التي يجوز الحجز عليها: لقد أجاز المشرع للدائن طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدين ضمن نص المادة (266) فقرة (1) وقد ترك له حق الخيار في إلقاء الحجز على أي أموال يريدها، وأنه في حال عدم كفاية المال المنقول فيحق للدائن إلقاء الحجز على المال غير المنقول (العقارات) ويحق له الحجز سواء كان المال في يد المدين، أو يد الغير، بحيث أن تكون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء، إلا ان من شروط الحجز التحفظي أن يكون الحجز بمقدار الدين والرسوم والنفقات مالم يكن المال المحجوز عليه غير قابل للتجزئة، وهذا ما نصت عليه المادة (4/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، إلا أن المشرع استثنى بعض أموال المدين من الحجز لأسباب أخلاقية وإنسانية مبنية على الرأفة، وبهذا فإن المشرع لم يجز التنفيذ عليها، حيث أنه ترك ما يكفي لمعيشة المدين حتى لا يكون هو وأسرته عالة على المجتمع. ولقد نصت المادة (268) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على استثناء الأموال من الحجز:

1. الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وأفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة.
2. بيت المدين اللازم لسكنه ومن يعولهم.
3. اواني ومستلزمات الطبخ وأدوات الأكل للمدين ومن يعولهم.
4. الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته.
5. مقدار المؤونة التي تكفي المدين وافراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ومقدار البذور والاسمدة التي تكفي الأرض التي اعتاد زراعتها ان كان مزارعاً لمدة موسم زراعي واحد.
6. الحيوانات اللازمة لزراعة ومعيشة إن كان مزارعاً.

7. ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الاعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر

8. اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.

9. الأدوات والأثـواب والحلـل التـي تسـتعمل خـلال إقامـة الصـلاة ومـا يلـزم للقيـام بالواجبـات الدينية.

10. أموال الدولة المخصصة للنفع العام.

11. النفقة.

12. ما زاد على ربع رواتب الموظفين وأجور العمال.

- وقت تقديم طلب الحجز: أجاز المشرع لطالب الحجز أن يتقدم بطلب لإلقاء الحجز التحفظي عند تقديم الدعوى الموضوعية أو قبل تقديمها، حيث نصت المادة (267) من قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية على أنه "إذا أوقع الحجز قبل إقامة الدعوى فيجب على طالب الحجز أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن" وبهذا فإن طلب إلقاء الحجز التحفظي شأنه شأن الطلب المستعجل ووفق ما جاء في صريح نص المادة (107) من ذات القانون حيث ألزمت المادتين المستدعي بتقديم دعوى خلال 8 أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكون.

- إجراءات الحجز التحفظي: يتم تقديم طلب إلقاء الحجز عن الأمور المستعجلة، أو قاضي الموضوع المرفوع أمامه الدعوى، ويكون على شكل استدعاء مرفق به كفالة تكفل كل عطل وضرر قد يلحق المستدعى ضده من جراء إلقاء الحجز ويتضمن بياناً للحق المراد الحجز عليه ومبررات الحجز

ووصفاً كافياً للمال، وقيمته، ومقداره، وفيما إذا كان المال في يد المدين أم بيد شخص ثالث، ومستوفيًا لجميع شروطه القانونية.

أ: إجراءات الحجز على المال المراد حجزه لدى المدين: ينظر الطلب من قبل قاضي الأمور المستعجلة و/أو المحكمة المختصة في الموضوع الطلب بحضور طالب الحجز وحده، ويصدر قراره بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط القانونية وكذلك التأكد من وجود حق ظاهر، وينظر الطلب بحضور فريق واحد من أجل مباغتة المدين ومفاجأته، حتى لا يقوم بتهريب أمواله، ويبلغ خلال أسبوع بقرار الحجز من تاريخ الحجز فعلاً، وللمدين المحجوز على أمواله ان يتقدم بطلب لرفع الحجز للمحكمة مصدرة القرار، وللمحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة، أو بدون كفالة، وإذا تبين لها بأن المدين لا يرغب في تهريب أمواله وذلك عملاً بنص المادة (271) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، إلا أنه في أغلب الأحيان لا تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (104) والتي جاء فيها "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر الطلب بحضور المستدعي، أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لنظر الطلب وتبليغ المستدعى ضده بالحضور"[1].

وقد ترك المشرع سلطة تقديرية وجوازيه لقاضي الأمور المستعجلة دعوة الطرف الآخر لحضور الطلب، وذلك انطلاقًا من مبدأ العدالة عملًا بنص المادة (104)، ودعوى الطرف الآخر، وللقاضي أن يأمر برفع يد المدين عن أمواله لحين صدور قرار في الطلب المستعجل خشية من تهريب أمواله فإذا تقرر إلقاء الحجز يقوم مندوب المحكمة بالذهاب إلى مكان وجود الأموال المراد حجزها، فيقوم بوصفها وصفاً دقيقاً وجردها حتى لا يقم بتغيرها، أو تبديلها، وينظم محضراً بذلك بعد تقدير قيمتها تقريباً ومن ثم

[1] المادة 104 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

يقدم إلى المحكمة اعمالاً بنص المادة (270)، وفي حال لم يوجد مال للحجز عليه، أو أن المال لا يجوز الحجز عليه قانوناً، ووفقاً للحالات سالفة الذكر، يتم إثبات ذلك في المحضر(1).

فإذا كان المال المراد إلقاء الحجز عليه مسجل لدى دائرة معينة، يتم حجزه بوضع إشارة حجز في دفتر تسجيله، وهذا في حال كان المراد الحجز عليه عقاراً فلو كان العقار المراد حجزه عبارة عن قطعة أرض يتم وضع إشارة الحجز لدى سجلات دائرة الأراضي، وإذا كان المراد القاء الحجز عليه سيارة، أو أي مركبة يتم التأشير على السجل لدى دائرة السير ولا يتم رفع الحجز الا من خلال المحكمة المختصة وذلك وفق ما نصت المادة 269.

إن المشرع الفلسطيني نص ضمن المادة (272) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "يكون للمحكمة حفظ الأموال المنقولة المحجوزة بالكيفية التي تراها مناسبة؛ بما في ذلك وضع تلك الأموال لدى شخص ثالث أمين يناط به حفظ تلك الأموال، أو ادارتها، وذلك لحين صدور تعليمات مغايرة من المحكمة" وبالتالي فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تحفظ المال المحجوز عليه لدى شخص ثالث أمين على المال وادارته، إلا ان المشرع لم يمنع صاحب المال المحجوز عليه من تعيين شخص ثالث من قبله لإدارة المال والحفاظ عليه.

ب: إجراءات الحجز على أموال المدين الموجودة بحوزة الغير: لقد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (273) للمدين الحجز على أمواله مدينة الموجودة بحوزة الغير، مثل: المال الموجود في البنوك، أو الأجرة، أو الأرباح، أو مبلغ القرض، حيث نصت المادة (273) على أنه "إذا كان قرار الحجز يتعلق بأموال المدين لدى الغير فيجري تبليغ ذلك الشخص فوراً، وعليه بيان الأموال الموجودة

(1) احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص14.

للمدين بحوزته او المستحقة للمدين، على أن يوقع محضراً بذلك وبينة عليه بعدم التصرف في تلك الأموال إلا بقرار من المحكمة المختصة، وفي حال قيام الشخص الثالث بالتصرف في الأموال المحجوزة، أو تبديلاها، يكون ضامناً لقيمتها" إلا أن المشرع الفلسطيني رسم طريق للحجز على أموال المدين الأخير موجودة لدى الغير، حيث أنها تختلف في إجراءاتها عن إجراءات الحجز الموجودة في حوزة المدين، وذلك لعدم تعريض الغير للإساءة، أو الاضرار به في حال انتقلت المحكمة من خلال مأمور التنفيذ للحجز على أموال المدين، فلا يجوز استعمال القوة للحجز عليها وبالتالي فان المشرع رسم الإجراءات الخاصة لوجود المال عند شخص ثالث. لذلك يتم الحجز بمجرد تبليغ الغير قرار الحجز، مع اشعاره بعدم التصرف بالمال المحجوز، وبهذا يكون الالتزام الواقع على عاتق المدين إما سلبي أو إيجابي، فالالتزام السلبي يتمثل في الامتناع عن الوفاء لدائنه (المحجوز عليه) أما الالتزام الإيجابي يتمثل في قيامه بالإفصاح عن الذمة المالية للشخص المحجوز على أمواله في محضر يتبين فيه الأموال بالتفصيل.

وبعد تبلغ الشخص المحجوز لديه يجب تبليغ المدين بقرار الحجز، فهو الشخص الذي يجب أن يعلم بالحجز لكي يقوم بسداد دينه لرفع الحجز، أو للقيام بالإجراءات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (271) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[1].

إلا انه وباستعراض المادة (328) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة (1968) "يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية 1- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو أذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين 2- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده ومصاريفه

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص170.

3- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة 4- تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه 5- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً وإذ لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (1) و(2) و(3) كان الحجز باطلاً ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز، إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه، أو لحسابها، مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة، ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته" لاحظ أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً حيث ذكر مشتملات الورقة المبلغة الى المحجوز لديه على أي من البيانات المذكورة في المادة سالفة الذكر في البنود (1) و(2) و(3)[1].

- طبيعة البيان وآثاره: أنه في حال كان البيان الصادر سلبًا؛ أي انه لا يوجد مال للحجز عليه لدى المحجوز لديه، وعجز الحاجز والمحجوز عليه من اثبات عكس ذلك فإن الحجز يكون باطلاً، لعدم وجود المحل، أما إذا كان الرد من قبل الشخص المحجوز عليه إيجابياً، ففي هذه الحالة بعد إقرار عن المال المحجوز، وينظم بياناً واضحاً نافياً للجهالة بالأموال الموجودة تحت يده، ويمنع عليه التصرف بها، وإلا كان ضامن للوفاء.

- مصير الحجز التحفظي: لقد أوجبت المادة (271) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني تبليغ المدين بقرار الحجز خلال أسبوع من تاريخ الحجز على أمواله، وذلك ان القرار الصادر بالحجز يكون في غياب المدين وللمحكمة صلاحية فك الحجز بكفالة او بدونها، وبهذا

[1] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص196.

يكون القرار الصادر قابل للاستئناف. وبالنتيجة فان قرار الحجز يكون مرتبطاً وجوداً وعدماً بالحكم الصادر في الدعوى فاذا حكمت المحكمة برفض الدعوى يتم الغاء الحجز التحفظي، وإذا حكمت بالطلب يتحول الحكم الصادر من حجز تحفظي إلى تنفيذي[1].

2: طلب المنع من السفر:

لقد نصت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند اصدار قراره بمنع المستدعى ضده من السفر بناءً على أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بانه على وشك مغادرة فلسطين ان يكلف المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعى ضده من عطل او ضرر إذا تبين انه غير محق في دعواه"[2].

وأنه من خلال النص سالف الذكر فقد أجاز المشرع لقاضي الأمور المستعجلة منع المدين من السفر بناءً على أسباب ترمي إلى أن المدين ينوي الهروب خارج البلاد، ويقدم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة كون أنه صاحب الاختصاص النوعي وذلك عملا بنص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وكذلك نصت المادة (277) من ذات القانون على أنه "إذا اقتنعت المحكمة بناءً على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين، وأنه على وشك أن يغادرها، وذلك بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص171.

[2] المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

حقه، جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بالمثول أمامها، وأن تكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لحين الفصل في الدعوى".

إن طلب المنع من السفر يقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة تبعاً للدعوى الموضوعية، وينفذ القاضي قراره خشية من وقوع ضرر لا يمكن تلافيه مستقبلاً، فيشترط بقبول الطلب أن المطلوب منعه من السفر (سواء كان المدعى عليه في الدعوى الأصلية، أم في الدعوى المتقابلة). قد تصرف جميع أمواله هربا الى خارج فلسطين.

إلا أنه إذا كان لدى المستدعى ضده أموال موجودة في فلسطين رغم انه تصرف بها، أو هرب معظمها، ولكن الأموال الموجودة في فلسطين تقضي بمقدار الدين، فإن على المستدعي أن يتقدم بطلب إلقاء الحجز التحفظي، وليس المنع من السفر وبالتالي لا يقبل طلبه.

إن نص المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية جاء اشد وطأة وخطراً من النصوص الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس وتحديداً المادة (111) فالمواد من المادة (277) منع المستدعى ضده (المدعى عليه في الدعوى الاصلية، أم في الدعوى المتقابلة) من السفر لوجود خطر محدق وشديد قد يلحق بطالب المنع من السفر، إلا إن حالة الخطر الشديد، والضرر المحتمل يزول بتقديم المستدعى ضده كفالة نقدية تكفل للمستدعي ما قد يحكم به عليه وبهذا يسمح القاضي له بالسفر، لأن الهدف من الكفالة هي ضمان للمستدعي بالوفاء بالدين فلو أفلح المستدعي في طلبه فإنه بهذه الحالة يستطيع أن ينفذ على الكفالة، إلا أن بعض الفقهاء حتى يتم منع المستدعى ضده من السفر أن يكون هرب أمواله خارج البلاد، ويوشك على السفر، أو أنه تصرف بجميع أموال، ويوشك على السفر وأنه بعكس ذلك لا يجوز منعه من السفر لأنه يحق للمستدعي ان يحجز على المال احتياطياً.

3: طلب القاء الحجز التحفظي الاحتياطي على أموال المدين

لقد ذكرت المواد من (274–278) من قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات طلب تعيين القيم حيث نصت المادة (274) على أنه:

1/ في كل قضية يقدم طلب لتعيين قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة إذا رأت أن هذا الطلب عادل أن تقرر:

أ- تعيين قيم على ذلك المال سواء أكان الطلب قبل صدور القرار بالحجز أم بعده.

ب-رفع يد أي شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهدته.

ت-تسليم المال إلى القيم أو وضعه في عهدته أو تحت إدارته.

ث-تفويض القيم في ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.

2/ يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه.

إن طبيعة طلب تعيين قيم هي طبيعة ذات اجراء مؤقت يهدف الى وضع المال المنازع عليه سوء كان منقولاً، أم عقاراً بيد شخص ثالث أمين، للحفاظ عليه وتسليمه لمن يثبت أنه صاحب حق فيه فقد يخشى المدعي بقاء المال المنازع عليه بيد خصمه فيطلب من قاضي الأمور المستعجلة بأن يقوم بوضع

المال بيد حارس قضائي، وذلك للحفاظ عليه لحين صدور قرار في الدعوى الأصلية[1]، فالحراسة القضائية تستمد قوتها القانونية من الحكم الصادر من خلال قاضي الأمور المستعجلة، والذي يضفي على الحراسة الصفة القانونية، والحكم القضائي هو الذي يحدد اختصاصاته من نصوص القانون وتطبيقها من الحالة المعروضة ، فإذا تم تعيين خبير فلا يجوز أن يتم إعطاء عدة صلاحيات تمس أصل الحق، وذلك لأن تعيينه ما هو إلا تدبير احتياطي وليس تنفيذي، مستمد من الظروف التي وجدت لغرضه[2].

وبتحليل النص الوارد في المادة رقم (274) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فتبدل عبارة كل قضية، أي أن القانون اشترط وجود قضية منظورة أمام القضاء ليتم تعيين قيم فالنص يخول للمحكمة موازنة المصالح بين طالب تعين القيم ومصلحة خصمه، فإذا كان مقدار الدين المطلوب أقل من قيمة المال المطلوب تعيين القيم عليه، فإذا المال المطلب يعادل نفقات تعيين القيم أو تساويها أو إنها سوف تستغرق أغلبها فان عدم تعيين قيم أفضل من تعيينه.

وللمحكمة صلاحية تعيين قيم على المال وادارته واستغلاله وذلك تقوم المحكمة بتحديد أجر القيم والطرف الملزم بدفع الأجر، مالم يكن متبرع[3].

ويجب على القيم ان يقوم بأمرين حسب نص المادة (276) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

---

[1] رزق الله الانطاكي، مرجع سابق، ص252.

[2] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص134.

[3] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص173.

أولا: تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد والكيفية التي تأمر بها المحكمة.

ثانيا: دفع المبالغ المحصلة حسبما تأمر المحكمة.

إلا أن القيم يكون مسؤولاً عن المال في حال أي خسارة وهي في حالتين:

أولا: في حالة الإهمال الشديد.

ثانيا: في حال التقصير المتعمد.

وبالتالي فان على القيم بذل عناية الرجل المعتاد في إدارة المال والمحافظة عليه.

لقد أوردت المواد من (729) إلى (738) من القانون المدني المصري إجراءات تعيين قيم على المال حيث نصت المادة (730) على أنه "1–في الاحوال المشار إليها سابقا إذا لم يتفق ذو الشأن على الحراسة. 2–إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلًا من بقاء المال تحت يد حائز".

بالاطلاع ودراسة التشريعات والقوانين سالفة الذكر الاحظ هناك عدة تعابير منها تعيين قيم على المال والحراسة القضائية، إذ تعتبر بعض القوانين ان تعيين الحراسة القضائية يختلف عن تعيين قيم على المال فالمشرع المصري واللبناني ذكر عبارة الحراسة القضائية اما المشرع الفلسطيني اعتبر ان تعبير الحارس القضائي لا يختلف عن تعيين القيم على المال.

في الطلبات المستعجلة لتعيين قيم فانه جائز للخصوم الاتفاق على تعيين قيم على المال ومقدار أجرة وجائز كذلك إجراء الصلح، والاتفاق بما يخص طلبات الدفعات المستعجلة والتي نص عليها قانون

التامين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005م) على الرغم من أن القانون لم ينص على ذلك ولكن جرى اجتهاد القضاء على ان هذه الأمور جائزة إجراء الصلح، أو الاتفاق بين الأطراف عليها.

الفرع الثاني: الطلبات التي لا تتمتع بإجراءات خاصة

1: طلب اثبات الحالة

ويمكن تعريف هذا النوع من الطلبات بأنها تلك الطلبات التي يستطيع من خلالها المستدعي اثبات واقعة أو حالة مادية وتصويرها أمام القضاء خشية ضياع معالم أو وقائع معينة يستند إليها المستدعي في إثبات حق يرفع بشأنه دعوى في المستقبل متى كانت الوقائع قابلة للتغيير بمرور الزمن أو يفعل الخصم أو عوامل الطبيعة[1].

لقد أورد المشرع الفلسطيني بخصوص طلب اثبات الحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (113) والتي جاء فيها "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى" وبتحليل النص يشترط حتى يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بنظر دعوى اثبات الحال شرطان[2]:

---

[1] حازم بيومي المصري، مرجع سابق، ص365.

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص146.

أ- أن تكون الحالة المراد اثباتها محل نزاع أمام القضاء، أو مما يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء.

ب-أن يخشى ضياع معالم هذه الواقعة إذا انتظر الخصم حتى يعرض النزاع على الحق أمام القضاء.

ومثال على هذه الدعوى طلب اثبات حالة بضاعة (مواد غذائية) قام المورد بتوريدها، وذلك لإثبات اخلاله بالتزاماته، تمهيداً لرفع دعوى تعويض أو فسخ لعقد التوريد، أو أن يوجد ضرر يتفاقم ويزداد بمرور الوقت كما في الطلب الذي يقدمه رب العمل عند توقف مقاول مثلا عن البناء لإثبات حالة البناء وقت توقف المقاول، حتى يتمكن من إتمام البناء وعدم الانتظار حتى تفصل المحكمة في الدعوى، لما يترتب على ذلك من ضرر يزداد مع مرور الوقت، واثبات حالة المأجور لرفع دعوى ماجور للضرر. وبالتالي فان طلبات اثبات الحالة هي من الطلبات التي يطلب فيها المستدعي اثبات حالة او واقعة معينة يرتكز اليها في اثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل ويشترط لذلك ان تتوافر حالة الاستعجال. في ان الواقعة المراد اثباتها قابلة للتغيير مع مرور الزمن اما بالزيادة او النقصان او للإخفاء فهي وجدت لحماية حق يخشى ضياعه من شانه أن يؤثر على المركز القانوني للمستدعي ويكون ذلك من خلال مندوب المحكمة للاستعانة بها كبينة أمام القضاء في الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل النزاع. إضافة إلى ما سبق ان الهدف من دعوى اثبات الحالة هو عدم تغيير معالم، أو الإبقاء على واقع الحال كما هو أو عدم المساس بالمركز القانوني للمستدعي لحين البت في أصل الحق[1].

[1] محكمة النقض الفلسطينية، طعن 2004/149 رام الله، جلسة 2004/10/23.

وإن طلب إثبات الحالة يتم تنظيمه من قبل مندوب المحكمة الذي بدوره يقوم بكتابة تقرير شامل يوضح فيه واقع الحال الذي تم مشاهدته ثم يعرضه على القاضي مصدر القرار، من أجل حفظه في ملف الدعوى الأصلية ومن ثم رفع دعوى الأصلية، أو يقوم بأرشفته بأرشيف المحكمة إلى أن يتم رفع دعوى، إلا أن هذا النوع من الطلبات لا يقتصر على المستدعي بل يحق للمستدعى ضده رفع مثل هذا النوع من الطلبات كونه يشكل جزءاً من دفاعه.

لم يشترط قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) تقديم كفالة في طلبات اثبات الحالة، ولا حتى حضور المستدعى ضده عندما يكون الطلب مستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية، وهذا ما جاء في نص المواد (149)، (233)، (234) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة (1940) وكذلك المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة (1938).

باستعراض المادة (133) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (25) لسنة (1968) المصري وتعديلاته لسنة (1988) والتي نصت على أنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب في مواجهة ذي الشأن، وبالطريق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعي في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة".

وكذلك نصت المادة (134) من ذات القانون على أنه "يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المواد السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير بينة وعندئذ يكون عليه ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقدير الخبير واعماله، وتتبع القوانين المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة".

وكذلك نصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988) على أنه "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق، كما جاء في الفقرة (3) من المادة المذكورة، الكشف المستعجل لإثبات الحالة".

ومن هنا الاحظ بان المشرع الفلسطيني نهج منهج المشرع الأردني في انه اخضع طلبات اثبات الحالة للقواعد العامة التي تحكم الأمور المستعجلة أي أنه يجب ان تتوافر شروط الاختصاص النوعي والمكاني للقضاء المستعجل والقواعد المتعلقة بشروط قبول الدعوى منها الصفة والمصلحة في حين ان المشرع المصري والكويتي والتي اخضع لها قواعد خاصة وهي المذكورة في المواد السابقة.

وبالتالي حتى يكون قاضي الأمور المستعجلة مختص بنظر طلب اثبات الحالة ان تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- ضرورة توافر الاستعجال.

ب-عدم المساس بأصل الحق.

بعض القرارات المتعلقة بالإثبات الحالة:

- قضي بندب خبير هندسي لإثبات حالة سيارة قبل استلامها لتوافر الاستعجال المتمثلة في احتمال تغيير معالمها قبل الاستلام[1].

- كما قضي بندب خبير لمعاينة واثبات حالة السيارة لتغير قيمة التغييرات التي لحقت بها وما ترتب على الحادث من نقص في قيمتها وما لحق المدعي من اضرار نتيجة لذلك[1].

[1] محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1979/868، مستأنف مستعجل، القاهرة، جلسة 1979/6/21.

- قضي بتوافر صفة الاستعجال في طلب اثبات الحالة لمبنى لبيان التلف الذي حدث نتيجة سقوط مبنى مجاور[2].

- قضي بعدم توافر صفة الاستعجال في طلب اثبات الحالة لمبنى وتقدير قيمته لأنه يخشى من تغير معالمها إذا عرض النزاع على القضاء الموضوعي[3].

2: طلب منع الانشاءات او تغيير المعالم

لقد تطرق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هذا النوع من الطلبات في نفس الحالة المشار إليها سابقاً وفق نص المادة (113) حيث يستطيع المستدعي أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة و/أو قاضي الموضوع بطلب فيه الحصول على حكم مؤقت وبحضور فريق واحد لإلزام المستدعى ضده من تغيير معالم أو وقف البناء والتجريف أو القيام بأي تغييرات أو إنشاءات من شأنها أن تغير في معالم العقار لحين البت في الدعوى الموضوعية، والتي من الصعب إعادة الحال لما كان عليه قبل القيام بهذه الاعمال إلا أنه في هذه الحالة يجب على المستدعي أن يقدم كفال تكفل للمستدعى ضده كل عطل أو ضرر قد يلحق بالمستدعي جراء عدم صحة طلبه، وكذلك نص قانون الصلح العثماني في المادة (7) والمادة (28) وقانون أصول المحاكمات لسنة (1938) في المادتين (233) و(306).

---

[1] محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1979/5499، مستعجل القاهرة، جلسة 1979/11/13.

[2] محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1977/314، مستعجل المنصورة، جلسة 1978/2/21.

[3] محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1980/2099، مستعجل القاهرة، جلسة رقم 1980/5/21.

حتى تصدر المحكمة قرار مؤقت من أجل حماية حق ما يجب على المستدعي أن يوضحه في طلبه، ويقنع القاضي بان عدم اصدار قرار مؤقت قد يلحق بالمستدعي ضراراً فادح لا يمكن تلافيه مستقبلاً.

كما يجوز للمحكمة إذا رأت خلاف ذلك أن تؤجل النظر في الطلب، وتستدعي الفريق الآخر، وهذا ما نصت عليه المادة (106) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي جاء فيها "يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب بحضور المستدعي بعد الاستماع الى الخصوم حسب مقتضى الحال".

ومن الملاحظ بان هذا الحق شرع لمصلحة المستدعي، وليس للمستدعى ضده، كونه صاحب الدعوى، ويملك حق التصرف بها فلا يتصور أن يستغل المدعى عليه خصمه للأضرار به في الوقت الذي يستطيع به المدعي إسقاط دعواه الأصلية، وبهذا تسقط الطلبات الفرعية الناشئة عن الدعوى الاصلية استناداً للقاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

ومن الناحية العملية وحتى يصبح قرار المنح مفعولاً فإنه غالباً ما يلزم ذلك قرار إثبات حالة لأن من خلاله يمكن وصف العقار محل النزاع وحصر الواقع منن خلال عدم اجراء أي تغييرات على العقار موضوع النزاع. وأنه في حال خالف المستدعى ضده القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة فإن يعرض نفسه المساءلة الجزائية عن تهمة مخالفة تدابير المحكمة[1].

---

[1] مصطفى مجدي هرجه، أحكام واراء في القضاء المستعجل، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، لا يوجد مكان للنشر، 1991-1992، ص 32 – 34-، محكمة الاستئناف الفلسطينية، دعوى رقم 1983/81 مستأنف مستعجل القاهرة جلسة 198339/4/9.

3: طلب سماع شاهد

لقد نصت المادة (104) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001) على أنه "يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد".

أجاز المشرع الاستماع لشهادة شاهد يخشى ضياع فرصة الاستشهاد به في موضوع لم يعرض على القضاء، ويحتمل أن يكون عرضه أمام القضاء في المستقبل ويكون الغاية من رفع مثل هذا النوع من الطلبات الوصول إلى اثبات أقوال شهود متعلقة بواقعة لم يشر النزاع بشأنها بعد، وبهذا يكون طلب سماع الشهود خشية، واحتياطاً لنشوء نزاع مستقبلاً، ورغبة للمستدعي في الحصول على دليل رسمي الاعتماد عليه في الدعوى الموضوعية[1].

وبهذا فإن لقبول طلب سماع شهادة شهود يخشى فوات فرصة الاستشهاد بهم ورفع دعوى أن تتوافر شروط ألا وهي[2]:

1: أن تكون الواقعة المراد اثباتها مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود

ففي هذا الشرط يجب أن تكون الحالة أو الواقعة المادية المراد اثباتها مما أجاز قانون البينات الفلسطيني بها، وبخلاف ذلك يكون غرض المشرع غير محقق في طلب سماع شهادة الشاهد. وبالتالي

---

[1] ياسر محمود محمد زيدات، شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، جامعة القدس، كلية الحقوق 2010، ص208.

[2] رزق الله الانطاكي، مرجع سابق، ص252، مرجع اخر، مصطفى مجدي هرجه، أحكام واراء في القضاء المستعجل، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، لا يوجد مكان للنشر، 1991-1992، ص53.

فإن الاختصاص لا ينعقد في الاختصاص إلا لقاضي الأمور المستعجلة فقد نصت المادة (68) و(70) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001) وكذلك المادة (60) من قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة (1968) فالمشرع وضع قواعد عامة في عدم جواز الاثبات بالشهادة ومنها إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على (200) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد عن هذه القيمة، أو قيما يخالف أو يجاوز ما استشهد عليه دليل كتابي، ففي مثل هذه الحالات لم يجز المشرع اثباتها بشهادة الشهود بالدعوى الأصلية وبالتالي لا يستطيع المستدعي في طلب سماع شهود على صفة الاستعجال أن يسمع شهود أمام قاضي الأمور المستعجلة، وهنا فإن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص في نظر الطلب[1].

2: احتمالية وقوع نزاع أمام القضاء بشأن هذه الواقعة

إنه في حال إقامة طلب مستعجل موضوعه سماع شهود لا بد لقاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من ظاهر المستندات أن الشهادة المراد سماعها من شأنها أن تعرض على قاضي الموضوع، أو احتمالية عرضها مستقبلاً ولكن إذا تبين خلاف ذلك فهنا تنتفي الغاية من سماع شهادة الشاهد، دون أن يتعرض لأصل الحق المراد له الشهادة أو يتعرض الى كون الشهادة منتجة أم لا[2].

---

[1] ياسر محمود محمد زيدات، مرجع سابق، ص163.

[2] حازم بيومي المصري، مرجع سابق، ص376.

3: طلب إعادة الخدمات الضرورية

لقد أورد المشرع الفلسطيني ضمن المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي جاء فيها "يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو غير ذلك من المرافق الخدماتية الضرورية أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها وفقاً لأحكام هذا الفصل".

لقد جاءت فلسفة المشرع الفلسطيني بأن المياه والتيار الكهربائي هي من الأمور الضرورية للإنسان وهي التي تحفظ كرامته وهي من ضمن الحاجات الضرورية لمعيش الانسان معيشة كريمة، وبالتالي فقد أوجد المشرع لها حماية للخشية من الخطر الداهم من جراء قطع الكهرباء أو المياه وإن ذكر المشرع للمياه والكهرباء جاءت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر حيث من الممكن ان يقاس عليها خدمات المحروقات والاتصالات وغيرها.

المطلب الثاني: شروط ومظاهر القضاء المستعجل

إن نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو عدم التعرض لأصل الحق كون أن الاختصاص من النظام العام وأن قاضي الأمور المستعجلة يبحث في مسألة الحماية المؤقتة، ولا تحسم النزاع ويترك قاضي الأمور المستعجلة البت في أصل النزاع.

ويمكن تعريف أصل الحق بأنه: كل ما يتعلق بها وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر على كيانها أو يبدل فيها أو في الاثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي رمى اليها المتعاقدان.

متى زال ركن الاستعجال أثناء نظر الطلب المستعجل، فإن على قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بعدم اختصاصه نوعياً لعدم توافر ركن الاستعجال وكذلك فان لقاضي الأمور المستعجلة ومن خلال ظروف وواقع الحال استنباط الخطر المحدق ولا يكفي بان يكون الخطر احتمالي بعيد بالإضافة الى عدم المساس بأصل الحق مع مراعاة الزمان والمكان والبيئة المرتبطة بموضوع الطلب المتنازع فيه.

الفرع الأول: شروط القضاء المستعجل

يُشترط في القضاء المستعجل:

الشرط الأول: شرط الاستعجال

لم يورد المشرع سواء الفلسطيني أو التشريعات الأخرى تعريفاً واضحاً لشرط الاستعجال أو حالة الاستعجال وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد بأن نص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نصت على أنه "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلبات إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية، وطبقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية"، وإن المشرع الفلسطيني حدد في الباب الخامس في الفصل الثاني وتحديداً في المادة (112) و(113) بعض المسائل التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الحق، وقد حدد المشرع أيضا في المواد (266) و(274) بعض مسائل الاستعجال[1].

يتوافر ركن الاستعجال حين وجود خطر محقق لا يمكن تلافيه، حيث أن اتباع الطرق العادية في التبليغ والتبليغ واللجوء إلى القضاء العادي من شانه يستغرق وقتاً طويلاً، مما يؤدي إلى اهدار الحقوق

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص139.

لطالب الحق وحتى يصبح قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بنظر الطلب المستعجل ان يتوافر صفة الاستعجال حيث ان الطلب المستعجل هو طلب اتخاذ اجراء وقتي لوجود خطر داهم او وجود ضرر لا يمكن تلافيه مستقبلاً. ومثال على ذلك "أن يطلب المستدعي سماع شهادة شهود معينين بشأن واقعة تتصل بنزاع سيقام بشأنه دعوى في المستقبل خشيةً من فوات فرصة سماع شهادته، وقد تكون بسبب مرضه مرضاً قد لا يمكن شفاءه أو لسفره أو لوجود حرب وإن شهادته تكون منتجة ومؤثرة، إضافة إلى أنه يجب أن يكون في الدعوى الاستعجالية، أو الطلب المستعجل طلباً مؤقتاً، بحيث يكون على وقائع قابلة لتعديل أو التغيير والتي من خلاله يتم تحديد المراكز القانونية للخصوم تحديداً مؤقتاً دون المساس بأصل الحق، أو النزاع، ومن إحدى الأمثلة على ذلك الطلبات المتعلقة بتعيين حارس قضائي أو وقف التنفيذ المؤقت[1]. "وإن العبرة في تحقيق ركن الاستعجال ليس فقط بتوافر وقت رفع الطلب المستعجل بل باستمراره حتى صدور الحكم فيه"[2].

الشرط الثاني: شرط عدم تعرض قاضي الأمور المستعجلة لأصل الحق

على قاضي الأمور المستعجلة أثناء نظر الطلب المستعجل أن لا يلج في الأدلة تمحيصاً وتفسيراً جازماً، ولا أن يفصل في صحة دليل على دليل، او حتى رد على دليل، لأن هذا الأمر يؤدي إلى التعرض لأصل الحق ولأن قاضي الأمور المستعجلة محظور عليه ذلك، وأن على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث في ظاهر الأوراق ما يمكنه من معرفة طبيعة النزاع فيما إذا كان موضوعي، أم وقتي فإذا وجد ما يسعفه من خلال البحث الظاهري للأدلة يصدر قرار مؤقت للحفاظ على مراكز النزاع

---

[1] امينة النمر، مرجع سابق، ص36.

[2] عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1989، ص19.

القانونية من الضياع لطول إجراءات التقاضي امام القضاء العادي ولحفظ المصالح من الاخطار الداهمة. ويترتب على عدم مساس قاضي الأمور المستعجلة أن لا يمس أصل الحق عند نظر الطلبات المستعجلة كون أن قراره ليس قرار تمهيدي بل قرار ينتهي بإجراء وقتي دون أن يسبقه قرار تمهيدي، فلا يتصور أن يتم في طلب مستعجل توجه اليمين الحاسمة أو إحالة الطلب إلى التحقيق، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعاوي التزوير الفرعية، أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضي الفصل بصحة السند أو برده، وبطلانه هو قضاء في أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل"[1].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يوجد ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الاطلاع على الأوراق والوثائق والمستندات دون أن تستند في قراره إلى أي أسباب تمس أصل الحق"[2].

ولقد ألزم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) ضمن نص المادة (107) "إذا اصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام، وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن" لكل من حصل على قرار مؤقت قبل إقامة الدعوى الموضوعية، أن يتقدم بدعواه الاصلية خلال 8 أيام من تاريخ صدور القرار، إلا أن قرار قاضي الأمور المستعجلة ما هو الا قرار مؤقت هدفه حماية مؤقتة للمراكز لحين الفصل في موضوع النزاع والتي قد يخفق بها، الا ان المشرع

---

[1] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1021 لسنة 49 قضائية، جلسة 1982/11/14، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eglcivil-judugmemv.com.

[2] محكمة النقض الفلسطينية، طعن 2004/149 رام الله، جلسة 2004/10/23.

أجاز لقاضي الأمور المستعجلة ان يقدم المستدعي كفالة تكفل للمستدعى ضده على عطل او ضرر فيما لو كان غير محق في دعواه.

لا يعني تصدي قاضي الأمور المستعجلة للقانون وتأويلة وتفسيره مساساً بأصل الحق، حتى لو كان هناك اختلافات فقهية في هذا التفسير، فللقاضي ان يأخذ براي راجح على اخر، وان يتبنى حكم محكمة سابقة دون الاخر، لان كل ذلك يدخل في نشاط القاضي، على عكس تفسيره للعقود وبحث إرادة المتعاقدين فيها وخاصة ان كان يشوبها الغموض، لان من المحظورات على قاضي الأمور المستعجل المساس في أصل الحق وان بحثه في إرادة المتعاقدين يشكل مساس بأصل الحق[1].

وهنا لا بد من التساؤل هل تكفي المحكمة المستعجلة عند تخلف شروط الطلبات المستعجلة، بالحكم بعدم الاختصاص ام انها تلتزم بإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع؟ وهل يجوز لها إذا كانت هي محكمة الموضوع الفصل فيه؟

لقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية العديد من القرارات حيث قضت المحكمة بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وذلك لعدم توافر شروط الطلب المستعجل، وليس لقاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الاستعجال إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة لأن هذا الشأن ينهي الخصومة، ولا يجوز إحالته لمحكمة الموضوع وذلك لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبول الطلب المستعجل؛ وهما الاستعجال

[1] عز الدين الديناصوري الأستاذ عامر عكاز، مرجع سابق، ص133.

وعدم المساس بأصل الحق، وكذلك لان المستدعي طلب في الدعوى اتخاذ إجراء وقتي وهنا لا تقضي المحكمة تحوير طلبات المستدعي لأن المستدعي هو الذي يحدد طلباته في الطلب[1].

فيحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يتحسس في ظاهر الأوراق، والمستندات المثبتة لأصل الحق على أن يبحث بها بشكل عارض لمعرفة مدة تعلقها بوجود حق محتمل، وأن لقاضي الأمور المستعجلة أن يلامس أصل الحق، وبناءً عليها يستطيع أن يتخذ تدابير مؤقته لحين البت فيها من قبل محكمة الموضوع[2].

وإن شرط أن يكون الاجراء وقتياً تفتضيه الفلسفة كونه يتعين توفر الحماية العاجلة الوقتية مع عدم المساس بأصل الحق، فادعاء المدعى عليه أن خصمه لا يضع يده على أي عقار من عقارات الدعوى، وأنها بيعت إلى شخص آخر تدخل ضمن نطاق موضوع الدعوى، وأصل الحق وليس في صفة الاستعجال حيث أن الغاية من الطلبات المستعجلة هي عدم احداث مراكز قانونية جديدة من شأنها أن تؤثر على مجريات الدعوى الموضوعية، حيث أن قاضي الأمور المستعجلة ينظر في المسائل المتعلقة بالحجز التحفظي المؤقت لحين الفصل في الدعوى الموضوعية، هذا على سبيل المثال لا الحصر، وإن مدى اعتبار الاجراء وقتي من عدمه هو مدى مساسه في أصل الحق، وأن ما وجد القاضي نفسه بدأ يتعرض لأصل الحق ويتحقق من ثبوته، عليه فانه بذلك يقع في تخوم عدم الاختصاص[3].

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 951 لسنة 64 قضائية، جلسة 2005/7/5 لسنة 43 قضائية، جلسة 1977/12/21 موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/civiljudynents.

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص143.

[3] محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم 2003/75، غزة، جلسة 2003/11/20.

وبالتالي فإنه لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في الدعوى الموضوعية من التعرض لأصل الحق، لأن الحكم يمس حتماً بالحق موضوع النزاع، إذ يجب الفصل فيها، وبالتحقق من توافر شروط وضع اليد التي تحول المدعي رفع الدعوى المذكورة وحقوق المعترض على العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها بين الطرفين في خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (2004/11) رام الله، جلسة (2004/3/31) المقتفي وانه في تعليقها على الاحكام.

الفرع الثاني: مظاهر القضاء المستعجل

نتطرق في هذا الفرع لمظاهر صفة الاستعجال:

المظهر الأول: الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق، ومثال على ذلك في حال قام المستأجر بإتلاف العين المأجور وتركها، وفي هذه الحالة له زوال معالم المأجور بمرور الزمن، حيث أن البطء في إثباتها يضيع على المؤجر الانتفاع بالعقار المأجور، وبهذا فإن الاستعجال يجب أن يتوافر في جميع المنازعات المستعجلة، وإلا كان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص فيه وبالتالي فان قاضي الموضوع هو المختص في نظر النزاع:

وهناك عدة ملاحظات لا بد من التطرق إليها بخصوص ركن الاستعجال:

ينشأ الاستعجال من طبيعة الحق، والظروف المحيطة، وليس من رغبة الخصوم في اللجوء إلى القضاء المستعجل والحصول على حكم سريع، ولا من اتفاقهم على اختصاص القاضي المستعجل.

يزول اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في حال زوال صفة الاستعجال أثناء نظر الطلب المستعجل، وهذا الرأي راجح عند أغلب الفقهاء[1]. إلا أن وصف الاستعجال معرض للزوال، فإن التراخي في تقديم الطلب المستعجل يهدم هذا الوصف إن لم يكن مبرر، فمثال ذلك قيام المستدعي باللجوء إلى التحكيم، أو الصلح أو تهيئة الظروف، لذلك الصلح ففي مثل هذه الحالات لا يزول وصف الاستعجال وحتى نستطيع القول بأن وصف الاستعجال زائل يجب أن يكون التراخي من شأنه أن يفقد الطلب وصف الاستعجال إذا كان التراخي من قبل المستدعي في تقديم الطلب أو متابعته، وبالتالي فإن مدة التراخي الطويلة يعني التنازل الضمني عن الحق في طلب اللجوء إلى القضاء المستعجل إلا أنه بمجرد ترك الطلب لا يؤدي إلى زوال وصف الاستعجال في القضية ذات الخصومة المطروحة.

وخلاصة القول وفقاً للرأي الراجح عند أغلب الفقهاء بأن توافر وصف الاستعجال هو وقت الفصل في الطلب أي أنه إذا لم يكن هناك استعجال، أو بعد إقامة الطلب، وأصبح هناك استعجال أثناء نظر الطلب، وقبل الفصل فيه فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون لقاضي الأمور المستعجلة، وأنه على العكس في حال وجود صفة الاستعجال أثناء نظر الطلب المستعجل يؤدي لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة نوعياً، وينعقد الاختصاص لقاضي الموضوع، وهذا الأمر يؤدي إلى رد الطلب المستعجل[2]، وعليه إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قرار في الطلب المستعجل لتوافر صفة الاستعجال، وزالت صفة الاستعجال أثناء مدة الاستئناف زالت صفة الاستعجال، فإنه يمكن للمستدعى ضده أن يتقدم بطلب رجوع للقاضي مصدر القرار في حال تغيير الوقائع أو الظروف أو المراكز القانونية

---

[1] احمد المليجي، مرجع سابق، ص1146.

[2] عز الدين الديناصوري، الأستاذ عامر عكاز، مرجع سابق، ص142.

للخصوم وذلك للرجوع عن قراره دون الحاجة لاستئناف القرار، وفي حال تم استئناف القرار فإنه لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعديل، أو إلغاء القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة[1].

والضرر المحتمل الذي يخشى منه يجب أن تتوافر به ثلاثة شروط[2]:

- يجب أن يكون الضرر المحتمل وشيك الوقوع، وليس مجرد احتمال بعيد.
- أن يلحق الضرر بالحق الموضوعي، والذي يرفع الطلب المستعجل من أجل تحقيق حماية وقيمة له.
- وفي حال عدم احتمال تلافي الضرر؛ أي انه لو كانت الحماية الموضوعية كافية فلا تقوم حاجة للحماية المؤقتة.

ومن الأمثلة على توافر ركن الاستعجال طلب اثبات الحالة منقول عرضه للتلف أو تقلب الأسعار وطلب طرد المستأجر من العقار المؤجر لمخالفته النظام العام والآداب العامة وطلب سماع شهود يخشى زوال فرصة سماعهم لوجوده مرض هنا، أو بسبب العرض لا يرجى شفاءه، طلب تعيين حارس قضائية على عين لمن يخشى من بقائها في حيازة حائزها[3]، وطلب نفقة مؤقتة لمن كان حقه ظاهراً، وفي حال عوز وطلب إلقاء الحجز التحفظي فهي وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر[4].

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص141-142.

[2] احمد المليجي، مرجع سابق، ص 1147، مرجع اخر، (نقض 1947/1/15 مجموعة القواعد القانونية ص525 / نقض 1950/11/23 ص102).

[3] احمد المليجي، مرجع سابق، ص1150.

[4] احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 322.

المبحث الثاني: طرق الطعن في القضاء المستعجل وإجراءاته وانتهاء الطلب المستعجل وآثاره

تتسم الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بأنها أحكام وقتية، ولها حجة مؤقتة وقد رسم المشرع لها طرقا للطعن، وقد وردت على سبيل الحصر لا المثال وبشكل عام فإن الأحكام تجتمع فيها العديد من الصفات فالحكم الفاصل في الدعوى ينقسم إلى قابليته للطعن فيما إذا كانت أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام قطعية، وأما من حيث حضور المدعى عليهم أو غيابهم فيكون حكمًا حضوريًا أو حكمًا غيابيًا وأما من حيث وظيفتها فتكون أحكام وقتية أو موضوعية.

أما من حيث آثار الحكم فهناك أحكام تفصل وتحسم أصل النزاع، ويمنع على أي محكمة إعادة النظر فيه، وهناك أحكام لا تنشأ حقوقًا للمتقاضين، وإنما يبين حقوقًا نشأت قبل رفع الدعوى، ولا يبرر الحق وإنما يقويه وعليه فإنني سوف أتحدث في هذا المبحث عن طرق الطعن في القضاء المستعجل وإجراءاته، وانتهاء الطلب المستعجل وآثاره.

المطلب الأول: طرق وإجراءات الطعن في القضاء المستعجل

لقد أوجد المشرع طرق للطعن في الأحكام، وذلك لتأمين مصلحة الخصوم في الدعوى من خلال النص على طرق الطعن حيث أن الحكم الصادر لا يرضي جميع الأطراف، وبهذا لابد من أحد الأطراف في الدعوى أن يلجأ إلى طرق الطعن التي رسمها له القانون على فرض أن الحكم المطعون ضده غير صحيح، أو غير متفق وصحيح القانون.

الفرع الأول: طرق الطعن في القضاء المستعجل

لا بد من التنويه لنوعين من الأحكام الأول الحكم المنعدم وهو ذلك الحكم الذي لا يجوز قوة الأمر المقضي به، ولا يتمتع بأي حجية، ولا يرتب أي أثر قانوني، فهي قرارات لا تتحصن بمدة ومثال ذلك أن يصدر قرار من شخص ليس بقاضي، والثاني الحكم الباطل فهو يرتب أثر قانوني لحين الحكم بالبطلان.

أما الاحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة فهي أحكام وقتية ولها حجية مؤقتة لا تمس أصل الحق، وقد رسم المشرع طرق الطعن لها على سبيل الحصر لا المثال، وهي الاستئناف وإعادة النظر، واعتراض الغير، والنقض، وسوف ننطرق لطرق الطعن في بالأحكام والقرارات المستعجلة.

أولاً: الطعن في الاحكام المستعجلة بطريقة الاستئناف

لقد نصت المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) الفلسطيني على أنه "يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلا للاستئناف" ونصت المادة (202) من ذات القانون على أنه "يجوز استئناف الأحكام، والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف".

وكذلك ذكر المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (2/176) على أنه "يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتبت المحكمة المختصة بهذا الاستئناف في الأمور المستعجلة، ولا يكون الاستئناف موقفاً لتنفيذ".

وكذلك نصت المادة (192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:

1- القرارات الوقتية، والمستعجلة.

2- القرارات الصادرة بوقف الدعوى.

3- القرارات القابلة للتنفيذ الجبري.

4- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بالإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

5- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً"

ويتبين من خلال نص المادة (110) والمادة (192) والمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن المشرع أجاز استئناف جميع الاحكام والقرارات، سواء صدرت عن قاضي الأمور المستعجلة أم عن قاضي الموضوع بالتبعية للدعوى الأصلية، وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى الأصلية، وبهذا فإن الطلب المستعجل له كيان مستقل عن الدعوى الأصلية، ويقدر تقديراً مستقلاً دون الأخذ بقيمة الدعوى الأصلية، وبالتالي إذا كان الطلب غير مقدر القيمة، وبما إن الطلب غير مقدر القيمة، فإن قيمته تزيد على (10000) دينارًا أردنيًا يجوز استئنافه بكل الأحوال، ويكون ذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى الأصلية، وفيما إذا كانت تقبل الطعن بالاستئناف أم لا[1].

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص86.

وكذلك يجوز استئناف القرار المستعجل فور صدوره، وقبل الانتهاء من الدعوى الموضوعية، حتى لو كان مصدر القرار هو القاضي الموضوعي، بمعنى أنه يجوز استئناف القرارات، والاحكام المستعجلة اثناء وقبل صدور حكم فاصل في الدعوى الموضوعية وذلك خلافاً للقاعدة العامة ولا تنتهي بها الخصومة وهذا ما هو وارد في المادة 192 سالفة الذكر[1].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه جميع القرارات والاحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، سواء في طلب مستعجل مستقبل أو بالتبعية للدعوى الموضوعية، وكذلك سواء كان القرار أو الحكم صادر عن محكمة البداية أو محكمة الصلح، فإن جميع هذه القرارات والاحكام مستأنفة أمام محكمة الاستئناف، بغض النظر عن قيمتها وذلك لأن الطلبات المستعجلة هي طلبات غير مقدرة القيمة، وعملًا لنص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (47) من قانون المرافعات المصرية[2].

وفي هذه العديد من أحكام محكمة النقض ومنها النقض المدني رقم (2006/92) بتاريخ (2007/5/14) والنقض المدني رقم (2008/10) بتاريخ (2008/10/16) والنقض المدني (2008/152) بتاريخ (2008/10/28)، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1) لسنة (22) جلسة (1955/1/20)، وتطبيقاً لما ذكرنا سابقاً أنه في حال جاء في منطوق الحكم بعدم الاختصاص لعدم توافر صفة الاستعجال فأن الاستئناف ينقل جميع عناصر لائحة الطلب إلى محكمة

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص1162.

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص163.

الاستئناف، وهي صفة الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، ويتعين لزاماً على محكمة الاستئناف أن تنظر فيها.

إن مدة الاستئناف في الاحكام والقرارات المستعجلة هي خمسة عشر يوماً، والتي نصت على "يكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة خمسة عشر يومياً" أما من حيث احتساب مدة الطعن بالاستئناف فقد نصت المادة (193) من ذات القانون على أنه "1. يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. 2. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ الحكم على المحكوم عليه التي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة دفاعية، وكذلك إذا تخلف عن الحضور، ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب" والمعنى هنا أن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لصدور القرار إذا كان حضوريًا وبمواجهة الخصوم ومن يوم تبليغ الحكم إذا كان غيبياً إلا أنه يجوز للمستدعى ضده في الطلب المستعجل متى علم بصدور قرار غيابي بحقه أن يتقدم باستئنافه على العلم، وقبل تبليغه، وكذلك تطبيقاً لجميع نصوص المواد سالفة الذكر وهي المواد (110)، (192)، (201)، (202)، (205) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وكذلك لقد اعطى المشرع المصري ميعاد الطعن في الاحكام المستعجلة خمسة عشرة يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المستعجل، إلا أن المشرع المصري بدأ باحتساب المدة من اليوم الأول من تاريخ

صدور القرار، وذلك حسب نص المادة (2/227) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة (1968) [1].

ويلاحظ من نصوص المواد سالفة الذكر بأن مواعيد الاستئناف في القانون الأردني واللبناني هي أقصر من القانون المصري والفلسطيني، حيث اعطى القانون المصري والفلسطيني مدة خمسة عشر يوماً، أما القانون اللبناني فأعطى مدة ثمانية أيام فقط، وكذلك المشرع الأردني أعطى مدة الطعن بالاستئناف عشرة أيام. وبالتعليق على هذا نجد بأن المشرع الأردني واللبناني كان موفقاً أكثر من المشرع المصري والفلسطيني؛ وذلك لأن طول المدة من شأنه إضاعة صاحب الحق في الحماية المؤقتة التي أوجدها المشرع له، وإن مدة عشرة أيام كافية لتقديم المستأنف استئنافه، وهذا ما جاء في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) وتعديلاته في المادة (60) والتي جاء فيها "تعدل الفقرة (2) من المادة (205) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الاتي: 2- تكون مدة الطعن عشرة أيام في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، والقرارات القابلة للطعن، بموجب أحكام المادة (192) من هذا القانون"[2].

وأنا أرى أن المشرع في التعديل الأخير كان موفقاً في تعديل القانون الأصلي؛ إذ أنه يحقق العدالة والإنصاف وأن مدة (10) أيام كافية. وأن تنفيذ المستدعي الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة قبل استئناف القرار من قبل المستدعى ضده لا يحرمه حقه القانوني في الطعن بالاستئناف، وكذلك يؤدي لدفع محكمة الاستئناف من بسط رقابتها على القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى

---

[1] عزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، لا يوجد دار نشر، ص739.

[2] عز الدين الديناصوري الأستاذ عامر عكاز، مرجع سابق، ص80.

وبهذا فإن من حق محكمة الاستئناف أن تفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى في حال رأت أن ظروف ووقائع الطلب أو الاختصاص ليس في محله، وبالتالي ليس للمستدعي أن يشل اختصاص محكمة الاستئناف ويعطل مهامها، ويضعها تحت أمر واقع بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون[1].

أما من حيث أثر الحكم الصادر بقبول الاستئناف الحكم المستعجل، وكما ذكرنا بأن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة مشمولاً بالنفاذ المعجل بحكم القانون بالرغم من قابليته لطعن بالاستئناف، فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في الحكم المستعجل. في حال قبول الاستئناف وفسخ الحكم المستأنف من قبل محكمة الاستئناف، فإن محكمة الاستئناف تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حال كانت الظروف والوقائع والأسباب تستوجب ذلك، وفي تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه فإن على المستدعى ضده المتضرر من الحكم الصادر في الطلب المستعجل أن يطلب التعويض عن العطل والضرر الذي لحق به[2].

ثانياً: الطعن في الاحكام المستعجلة بطريقة الاستئناف

لقد نصت المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) الفلسطيني على أنه "يجوز للمستدعى ضده أن يقدم طلباً الى القاضي الذي أصدر القرار من اجل الغاءه أو تعديله".

---

[1] محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص66.

[2] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص146.

إن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو ذو حجة مؤقتة مرتبطة بالوقائع، أو الظروف، والمراكز القانونية للخصوم، فمتى تغيرت الظروف التي بني الحكم عليها، أو تغيرت المراكز القانونية للخصوم، فإن على المحكمة مصدرة القرار سواء قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي الموضوعي بالتبعية أن يصدر قرار بالإلغاء أو التعديل، وإنه في حال لم تتغير تلك الظروف أو المراكز القانونية فإن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يبقى مكتسباً للحجية مثله مثل الحكم القطعي.

إلا أنه يجب علينا أن نقف ملياً حول الجدال الذي ينشئ في حال تم إقامة دعوى خلال ثمانية أيام حسب نص المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وكان القرار صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة، فهل يقدم طلب الرجوع إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدره أم إلى قاضي الموضوع تبعاً للدعوى الأصلية؟

وبالإجابة عن هذا السؤال أجاب الدكتور عثمان التكروري بالقول بأن "اختصاص قاضي الموضوع بنظر طلب الرجوع عن القرار الصادر في الطلب المستعجل تبعاً لاختصاصه بنظر الدعوى الأصلية، رغم صدور القرار المراد الرجوع عنه عن قاضي الأمور المستعجلة لأن بعد إقامة الدعوى يكون الأقدر على الفصل في هذا الطلب في ضوء ظروف الدعوى الموضوعية"[1].

وفي عرض هذا الجدل على محكمة النقض في طلب تعيين مرجع رقم (2012/59) حيث أصدر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية قلقيلية بتاريخ (2011/10/10) في الطلب المستعجل (2011/70) والمتضمن إلزام المستدعى ضده بوقف تسريب المياه على محلات المستدعي، ورفع المستدعي دعوى منع معارضة سجلت تحت الرقم (2001/604) بتاريخ (2011/10/13) وفي الجلسة

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص160.

الأولى أثر المستدعي في طلب الرجوع دفعاً بعدم اختصاص قاضي الصلح بنظر طلب الرجوع إلا أن المحكمة ردت ذلك الدفع وباشرت بنظر الطلب، الأمر الذي أدى إلى قيام المستدعي (المدعى عليه في الدعوى) بتقديم طلب الرجوع، إلا أن محكمة النقض ردت الطلب كون أنه لا يوجد نزاع على الاختصاص ما بين قاضي الصلح وقاضي البداية على نحو ينهض معه القول بتوافر الضوابط التي من أجلها يتوجب تعيين المرجع.

وأرى من وجهة نظري أنه في حال رفعت الدعوى الموضوعية خلال مدة ثمانية أيام، والتي نصت عليها المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإن قاضي الموضوع هو المختص بنظر طلب الرجوع الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، والذي تم تقديمه استقلالا عن دعوى الموضوع لكون أن قاضي الموضوع نظر في الطلب تبعاً للدعوى الأصلية والتي نصت عليها المادة (107) سالفة الذكر، وإن لم يوضح القانون هذه الواقعة وبهذا اتفق مع رأي الدكتور عثمان التكروري، إلا أن هذا الرأي قد يختلف مع ما نصت عليه المادة (109) قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية الفلسطيني سالفة الذكر كون أن قاضي الموضوع هو الأقدر على الفصل كون أنه يعلم من خلال الدعوى الموضوعية ظروف الاستعجال، وأصل الحق فله أن يعدل أو يلغي القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الطلب المستعجل.

أما بخصوص ميعاد تقديم طلب الرجوع قد خلى المشرع الفلسطيني من تحديد ميعاد للطعن وبهذا يتمكن تقديم طلب الرجوع متى تغيرت الظروف والمراكز القانونية.

ثالثاً: الطعن بإعادة المحاكمة

لقد نصت المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) على أنه "يجوز للخصوم الطعن بطريقة إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات التالية:

1- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة.

2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير.

3- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها.

4- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.

5- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض".

يثور التساؤل هنا هل يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في الطلبات المستعجلة ام لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد حصل خلاف ما بين الفقهاء فذهب رأي منهم وهو الراجح إلى عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة، كون أن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قرار مؤقت وتحفظي، وقد رسم المشرع له طريق وهي طلب الرجوع في حال تغيرت الظروف أو المراكز القانونية للخصوم، وتكون طريقة إعادة المحاكمة في الأحكام التي تحوز قوة القضية المقضية، وليس في الطلبات المستعجلة، وذهب الرأي الآخر إلى القول بجواز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن قاضي

الأمور المستعجلة شأنها شأن الأحكام العادية مؤيدين بأن نصوص المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فضلاً عن أن هناك أحكام لا يمكن إصلاحها إلا بطريقة إعادة المحاكمة[1].

ومن وجهة نظري كباحث وبالاطلاع على نص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية سالفة الذكر فإن هذا النص أجاز للخصوم الطعن بطريقة إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات ... الخ. وبتحليل النص نلاحظ بأن الطعن بإعادة المحاكمة لا يرد إلى الأحكام النهائية والتي تحوز قوة الأمر المقضي به، وإن الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تحوز حجية مؤقتة وبالتالي لا يجوز الطعن بها بإعادة المحاكمة.

وبهذا ذهب اغلب الفقهاء الى ان الطعن بإعادة المحاكمة لا يمكن لها ان ترد على الاحكام المؤقتة الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة[2].

رابعاً: الطعن باعتراض الغير

إن الطعن بطريقة اعتراض الغير هي من الطرق غير العادية فهي تخرج عن قواعد النسبية للأحكام القضائية، في حال مس الحكم اشخاص لم يكونوا ممثلين أو أطراف في الدعوى الأصلية، فللمعترض اعتراض الغير أن يتقدم بالطعن على الحكم أمام المحكمة مصدرة القرار، أو أمام المحكمة بالتبعية للدعوى الأصلية، وفي العادة يثور مثل هذا النوع من الطعون وقت تنفيذ الحكم وعند المساس بحق الغير.

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص171.

[2] مصطفى عياد، ناظم عويضة، مرجع سابق، ص81-82.

وبهذا الشأن فقد ثار عدة اختلافات ما بين الفقهاء والقضاء المقارن، فمنهم من أجاز تقديم الطعن بالأحكام المؤقتة والمسائل المستعجلة ومنهم من عارض فكرة جواز الطعن باعتراض الغير، وباستعراض نص المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه:

1- لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض.

2- يحق للدائنين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة.

3- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو بحيلة."

إلا أن الاجتهاد القضائي لم يستقر على رأي فتاره أجاز الطعن باعتراض الغير، وتارة أخرى لم يخبر ذلك. وأما المشرع الأردني فشأنه شأن المشرع اللبناني قد أجاز الطعن بطريقة اعتراض الغير.

وأما بخصوص الفقه فقد اختلف الفقهاء الفرنسيون إلى مؤيد ومعارض، فقد ذهب الرأي الأول الذي أنكر جواز الطعن في الاحكام المستعجلة بطريقة اعتراض الغير مسببين ذلك عدم تعلقها بأصل الحق، ولكون أن الاحكام المستعجلة ذات حجية مؤقتة، يمكن العدول عنها وذهب الرأي الآخر الى جواز الطعن بطريقة اعتراض الغير بأحكام المستعجلة طالما تمس بحقه ومصلحته، ولان القانون يسمح بالتدخل في الخصومة في الطلبات المستعجلة.

إلا أنني أرى من وجهة نظري بأن الطعن باعتراض الغير يمكن تقديمه من خلال طلب الرجوع، وذلك في حال تغيرت الظروف أو الوقائع أو المراكز القانونية لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل أو يلغي ذلك القرار، وذلك وفقاً لنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وبتحليل النص نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يجز الطعن بطريقة اعتراض الغير على الأحكام المستعجلة، كون أن المشرع أجاز فقط في الحالات المنصوص عليها سابقاْ الطعن بطريقة اعتراض الغير وذلك لأن مثل هذا النوع من الطعون لا ترد إلا على الأحكام النهائية والموضوعية التي من شانها المساس بحق الغير، وكذلك لم يجز المشرع الفلسطيني تقديم الطعن باعتراض الغير أمام محكمة النقض كون أن محكمة النقض هي ليست درجة من درجات التقاضي، وتنظر في المسائل القانونية ومدى صحة ومدى صحة تطبيقها من قبل محكمة الدرجة الأولى والثانية دون البحث في الموضوع وبالتالي فان دورها فقط الرقابة على صحة تطبيق القانون فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، إلا أن المشرع الفلسطيني أجاز الطعن باعتراض الغير من خلال تقديم طلب لوقف التنفيذ اعملا لنص المادة (247) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي نصت على أنه "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بناءً على طلب المعترض متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم بكفالة أو بدونها".

خامساً: الطعن بالنقض في الاحكام المستعجلة

الطعن بالنقض هو من طرق الطعن غيرا لعادية والتي من خلاله يتم نقض القرارات أو الاحكام المطعون بها لمخالفتها أحكام القانون، ومحكمة النقض، لا تشكل درجة من درجات التقاضي فهي ليست

درجة ثالثة، ولا ينشا عن الطعن بالنقض إعادة النظر في موضوع النزاع، بل يقتصر دورها على الرقابة على تطبيق أحكام القانون وعدم الخروج عن المبادئ والنصوص القانونية[1].

لقد جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ضمن نص المادة (225) والتي نصت على أنه "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله".

وكذلك نصت المادة (226) على انه "يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر على الحكم.

2- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع"

ومن خلال هذين النصان كانت محكمة النقض الفلسطينية في بداية تشكيلها، وأثناء انعقادها في رام الله، تقبل الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة بطريقة النقض على اعتبار بأن الاحكام الصادرة في الأمور المستعجلة شأنها شأن الأحكام العادية، وتتبع نفس طرق وإجراءات الطعن بالأحكام العادية من استئناف ونقض، إلا أن القرارات والاحكام الصادرة عنها لا توقف التنفيذ إلا في حال تقديم الطاعن بطلب مستعجل لوقف التنفيذ، وللمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ أم لا ولها أيضا أن تقرر في حال ارتأت أن وقف التنفيذ يتطلب كفالة، أو بدون كفالة، خشية من وقوع ضرر لا

[1] رزق الله الانطاكي، مرجع سابق، ص765.

يمكن تلافيه مستقبلا، وهذا ما نصت عليه المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي جاء فيها "الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن".

وكذلك اعتبرت محكمة آن ذلك ان القرارات والاحكام المستعجلة هي احكام ليست بتمهيدية والتي لا تنهي الخصومة الا بقرار فاصل وهذا ما جاء في المادة (192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وعليه فإن القرارات والاحكام المتعلقة في الأمور المستعجلة لا يطعن بها بطريقة النقض يمكن رده شكلا دون الدخول في الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفلسطينية عدلت عن جواز الطعن بالنقض عن الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف والمتعلقة بالأمور المستعجلة، وكان ذلك في العديد من القرارات ومنها في النقض المدني رقم (2007/87) الصادر بتاريخ (2008/9/2) والنقض المدني رقم (2007/90) والصادر بتاريخ (2008/9/2) والنقض المدني رقم (2008/132) الصادر بتاريخ (2008/10/28).

والتي لم تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف لطعن بها بطريقة النقض، لأن المشرع الفلسطيني حصر طرق الطعن المباشرة بالنقض في الأحكام النهائية والفاصلة في موضوع النزاع، ولأن الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة هي أحكام وقرارات وقتية غير منهية للنزاع، ولأن طبيعة الطلبات المستعجلة تتسم بالسرعة[1].

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص162.

لقد عدل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) وتعديلاته الملغي عدل نص المادة (202) والتي جاء في المادة (58) على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا/محكمة النقض أو من يفوضه بذلك".

أي أن المشرع الفلسطيني وفق النص سالف الذكر أجاز استئناف القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، إلا أنه اشترط حصول الطاعن على إذن من رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض أو من يفوضه بذلك، ولكن لم يتم تطبيق التعديل وتم الغاءه.

إلا أنني أرى بأنه لا يجوز الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الأمور المتعلقة بالأمور المستعجلة، وذلك كون أن الأحكام المستعجلة هي أحكام ذات طبيعة مؤقتة لا تتعلق ولا تفصل في أصل الحق، ولا تحوز قوة الأمر المقضي وأن حجيتها مؤقتة، وبالتالي هي ليست أحكام نهائية فكيف إذا يجوز الطعن به بطريقة النقض؟

وكذلك أن الطعن بطريقة النقض يستغرق وقتا طويلاً فهي محكمة قانون، وليست محكمة موضوع، وكذلك لو أن المشرع الفلسطيني رسم طريق للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف لنص على ذلك صراحة ضمن نصوص مواده، ولقصر من ميعاد الطعن بالنقض كما فعل في مواعيد الطعن بالاستئناف، وهذا ما صدر في العديد من القرارات المذكورة بالإضافة إلى النقض المدني رقم (2010/350) والمتضمن (تأمين – دفعات مستعجلة الطعن بالنقض – أن القرار الصادر

عن محكمة الاستئناف في الدفعات المستعجلة مشمولاً بالنفاذ المعجل وغير قابل للطعن بالنقض، وذلك عملا بنص المادة (168) من قانون التامين (20) لسنة (2005).

إلا أنه يجوز الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة إذا كانت أسباب الطعن تتعلق بالاختصاص النوعي أو المكاني لقاضي الأمور المستعجلة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في طلب تعيين مرجع رقم (2018/162) الصادر بتاريخ (2018/6/3) والقرار رقم (2018/210) الصادر بتاريخ (2018/7/11)، وقرار النقض المدني رقم (2013/45) الصادر بتاريخ (2013/4/9).

الفرع الثاني: اجراءات الطعن في القضاء المستعجل

كما ذكرنا سابقاً بأن الهدف والغاية التي أوجدها المشرع من الطلبات المستعجلة هي السرعة التي تفتضيها صفة الاستعجال، لهذا فقد بسط المشرع إجراءات لتقديم الطلب المستعجل، ويكون ذلك من تقديم طلب على شكل استدعاء يقدم لقاضي الأمور المستعجلة أو إلى قاضي الموضوع بالتبعية للدعوى الأصلية[1].

يرفع الطلب المستعجل شأنه شأن الدعوى العادية حيث أن كل طلب دعوى حيث نصت المادة (108) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "تسري على القرار المستعجل إجراءات التقاضي المقرر في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة" إلا أن الاختلاف في الإجراءات المتعلقة بالدعوى الموضوعية، والطلبات المستعجلة، ترجع إلى طبيعة شرط

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص155.

الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، بحيث تتناسب الإجراءات مع طبيعة الطلب، والحماية الوقتية التي أوجدها المشرع للحق في الطلب المستعجل، وبالتالي فإن على قاضي الأمور المستعجلة أن يطبق الإجراءات العادية بالحدود التي تتناسب مع مهمة قاضي الأمور المستعجلة، وذلك مستمدًا من طبيعة الطلب، والسرعة فيه[1].

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أن المدعي و/أو طالب الإجراء الوقتي أو المستعجل له حق الخيار في إقامة الدعوى و/أو تقديم الطلب إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التابع له المدعى عليه و/أو المستدعى ضده و/أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها بالدعوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتي او مستعجل، وذلك عملا بالمادة (49) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"[2].

يقدم الطلب المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة بواسطة قلم المحكمة ويجب أن يشتمل على عدة بينات حيث نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) على أنه "تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي:

1. اسم المحكمة.
2. اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله ان وجد وصفته وعنوانه.
3. اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه.

---

[1] احمد طالب محمود السويطي، مرجع سابق، ص236.

[2] محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني طلب تعيين مرجع رقم 2013/45، رام الله، جلسة 2013/4/9.

4. إذا كان المدعي او المدعى عليه فاقداً للأهلية او ناقصاً فينبغي ذكر ذلك.
5. موضوع الدعوى.
6. قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة.
7. وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين ان للمحكمة صلاحية نظر الدعوى.
8. إذا كان موضوع الدعوى عقاراً او منقولاً معيناً بالذات فيجب ان تتضمن لائحته وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره.
9. توقيع المدعي أو وكيله".

وقد نصت المادة (53) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على أنه "يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً عنها يقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييدا لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل، فإن لم تكون بحوزته فعليه ان يرفق بياناً دون اخلال بحقه في تقديم ما يستجد من المستندات اثناء المرافعة".

وبعد تقديم الطلب إلى قلم المحكمة يستوفى عنه الرسوم القضائية، ويتم تقيده في دفتر خاص يعطى رقم متسلسل، ويختم بختم المحكمة ويذكر امامه رقم القيد وتاريخ إقامة الدعوى ويحفظ في ملف خاص حيث نصت المادة 54 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على انه "يقيد قلم المحكمة

لائحة الدعوى يوم ايداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسوم وتعطى رقماً مسلساً وتختم بخاتم المحكمة وبدون التاريخ باليوم والشهر والسنة"[1].

وحتى يتعين على قاضي الأمور المستعجلة و/أو قاضي الأمور المستعجلة بالتبعية لدعوى الموضوعية ان يتحقق من شروط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ويكون قراره قابل للاستئناف في أي حال حتى لو كان الطلب الموضوعي غير قابل للاستئناف.

وحتى يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل كأن لم يكن فقد أوجبت المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رفع دعوى أصلية وأنه على قاضي الأمور المستعجلة أن يضمن قراره إلزام المستدعي بتقديم دعواه خلال (8) أيام[2].

وبعد عرض الطلب على قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي الموضوعي بالتبعية فقد أجاز المشرع للقاضي أمران:

الأول: أن ينظر قاضي الأمور المستعجلة الطلب المستعجل بحضور فريق واحد أي بحضور المستدعي فقط دون حضور المستدعى ضده بعد التحقق من وجود صفة الاستعجال واحتمالية وجود ضرر مع عدم المساس بأصل الحق.

الثاني: أن ينظر قاضي الأمور المستعجلة الطلب المستعجل بعد سماع بينات الفريق الأول، فإذا وجد أن ظاهر البينات غير كافية على احتمالية وجود ضرر أو جدية في النزاع ففي هذه الحالة يقرر

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص156.

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص156.

القاضي تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لنظر الطلب المستعجل وتبليغ الفريق الثاني "المستدعى ضده" وهذا ما نصت عليه المادة (104) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني وبهذه الحالة .....

فان إجراءات التقاضي المقررة في القانون تسري على الطلبات المستعجلة من إجراءات حضور الخصوم وغيابهم وتبليغهم مع مراعاة عدم التعرض لأصل الحق والأحكام الخاصة بالأمور المستعجلة.

وعليه فإنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحيل الطلب المستعجل إلى التحقيق، أو توجيه يمين حاسمة أو سماع شهود في أصل النزاع، إلا أنه يجوز للقاضي ندب خبير لكي يستطيع من خلاله معرفة فيما إذا كان هناك نزاع يجب حمايته مؤقتاً فمن خلال الخبير، وظاهر البينة، والخبرة، يستطيع أيضاً تحديد اختصاصه، ومن الأمثلة على الحالات التي يجوز فيها ندب الخبراء مثل ندب خبير لتثبت بأن هدم البناء المجاور لبنائه لا يلحق به ضرر أو أنه يلحق به ضراراً، فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة بأنه لا يوجد ضرر بالتالي لا يوجد اختصاص لقاضي الأمور المستعجلة[1].

ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات التي نص عليه القانون مثل طلبات المنع من السفر وتوصيل خدمة ضرورية والحجز التحفظي وتعيين قيم على صفة الاستعجال، وذلك لأن المشرع قام بتنظيمها وفرضها، أما في غير الحالات المنصوص عليها في القانون فقد أعطى المشرع سلطة تقديرية لقاضي الأمور المستعجلة من أجل تحديد وتقدير صفة الاستعجال وله أن يتحقق بها من تلقاء نفسه كون أن الاختصاص النوعي من النظام العام وإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة عدم اختصاصه فإن عليه أن يقرر عدم قبول الطلب لعدم الاختصاص فإذا تبين له عكس ذلك بأن تبين أن هناك احتمالية وجود

[1] احمد المليجي، مرجع سابق، ص1157.

حق يجب حمايته فإنه يقرر اتخاذ الاجراء المناسب إلا أنه لا يتبين لقاضي الأمور المستعجلة عدم توافر صفة الاستعجال، أو أن الاجراء لا يمس أصل الحق، أو أن القاضي لم يشعر بوجود أصل للحق ففي هذه الحالات يقرر القاضي رد الطلب لعدم توافر شروط الطلب[1].

أما المشرع المصري واللبناني فإن الطلب المستعجل يسري بمواجهة الخصوم، أما بخصوص المشرع الفلسطيني فقد كان موفقاً في أنه ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية، ويستخلص من طبيعة وظروف الحال إلا أن قرارًا بقانون رقم (8) لسنة (2022م). بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته الملغي قد نص في المادة (45) و(46) على إلغاء المادة (105) والمادة (106) من القانون الأصلي.

وفي هذا أرى أن المشرع لم يوفق في تعديل القانون الأصلي، إذ كان القانون الأصلي يحقق العدالة والانصاف لطرفي النزاع لكون أن قاضي الأمور المستعجلة ينظر في الطلب المستعجل دون التعرض لأصل الحق، وإن كان عليه ان يستظهر أصل الحق من خلال غلبة الظن على أن للمستدعي حقاً محتمل ثبوت يجب حمايته بشكل مؤقت لحين النظر بالموضوع بشكل نهائي.

المطلب الثاني: انتهاء الطلب المستعجل وآثاره

إن الأحكام التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة هي أحكام مؤقته فهي غير ملزمه لقاضي الموضوع عن الفصل في أصل الحق وذلك كون أن الحكم الصادر في الطلب المستعجل هو حكم مؤقت لا يحوز قوة الأمور المقضي به ولا تلتزم محكمة الموضوع بالحكم الصادر في الطلب المستعجل ولا

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص158.

تكون مجبره على تأخذ بالأسباب التي بني عليها الحكم الصادر في الطلب المستعجل حتى ولو كانت صادر من محكمة الاستئناف وذلك لأنها أحكام مؤقتة، وهنا لا بد لنا من سوف نتكلم عن انهاء الطلب المستعجل آثاره.

الفرع الأول: انتهاء الطلب المستعجل

انتهاء الطلب المستعجل لعدم تقديم الدعوى الموضوعية خلال المدة التي حددها القانون لقد نصت المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) على أنه "إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن".

وكذلك نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني رقم (24) لسنة (1988) على انه "إذا صدر قرار بإيقاع الحجز التحفظي أو منع من السفر أو باتخاذ أي اجراءات احتياطية اخرى قبل اقامة الدعوى، يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل اثبات حقه، خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار اليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأن لم يكن".

أما المشرع الفلسطيني فقد أورد في الفصل الثاني من الباب الخامس أي في الاحكام العامة لطلبات المستعجلة، ولم يقتصر عن طلب معين وهذا اسم مما جاء في المشرع الأردني.

وبتحليل النصوص سالفة الذكر فقد اشترط المشرع سواء الفلسطيني أو الأردني على المستدعي الذي حصل على حكم مستعجل أن يقوم برفع دعوى موضوعية، يثبت من خلالها ذلك الحق ما لم يكون الطلب متفرع عن دعوى اصلية، بحيث يجب ان يرفع دعواه خلال المدة المنصوص عليها في القانون.

وعليه فقد أعطى المشرع لصاحب الحق المراد حمايته حمايةً مؤقته أن يقدم دعواه خلال ثمانية أيام، وأنه في حال عدم تقديمه خلال المدة القانونية فإن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يعتبر كأن لم يكن، وعلى قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول القرار المستعجل.

وإنه في حال صدور قرار مستعجل متضمن بإلقاء الحجز التحفظي أو أي قرار احتياطي أو المنع من السفر وتم تنفيذ مضمون القرار المستعجل إلا ان المستدعي لم يقم برفع دعواه خلال المدة القانونية فإن القرار الصادر في الطلب المستعجل يعتبر كأن لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أو من ينيبه الغاء ذلك القرار، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (1999/1820)[1].

وتعني عبارة كأن لم يكن أي أن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يرتب أي أثر، وأنه لم يصدر وبالتالي تشل جميع اثاره، وعليه فإن على قاضي الأمور المستعجلة أو رئيس المحكمة أو

[1] قرار تمييز محكمة التمييز الأردنية، رقم 1820، ل سنة1999، صادر بتاريخ 1999/7/27.

القاضي المنتدب حسب القانون أن يتخذ الإجراءات لإلغاء مفعول القرار وليس إلغاء القرار كون أنه لم يعد موجود وهذا ما قضت به محكمة استئناف عمان في الاستئناف رقم (2001/204)[1].

ولكن قد يثار تساؤل أنه في حال عدم رفع الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق خلال مدة ثمانية أيام المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر فهل يجوز للمستدعى ضده المنفذ بحقه القرار المستعجل أن يرفع دعوى التعويض؟

وللإجابة على هذا السؤال فإنه لا يجوز للمستدعى ضده أن يتقدم بدعوى التعويض، لأن مناط الحكم بدعوى التعويض أن يكون المستدعي في الطلب المستعجل غير محق في دعواه، وهذا لا يستطيع تبيانه إلا من خلال الفصل في أصل النزاع، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في الدعوى رقم (2005/1566).

بعد تأكد قاضي الامور المستعجلة من شروط اختصاصه، هي: الاستعجال، وإن يكون الاجراء مؤقتًا ولا يمس أصل الحق، والتأكد من شروط قبول الدعوى الاستعجالية، وبعد توزين المراكز المؤقتة والوقائية للخصوم، فإذا تبين بأنه في حال طرح النزاع على القضاء العادي من شأنه أن يحمي خطراً داهماً، أصدر قراراً مؤقتاً لحماية ذلك الحق من الخطر الداهم الذي يخشى من فوات الوقت وبهذا فإننا سوف نتناول طبيعة الحكم المستعجل ومن ثم قوته من حيث التنفيذ.

[1] قرار محكمة استئناف عمان، رقم 204، لسنة 2001، صادر بتاريخ 2001/9/13.

أولا: طبيعة الحكم المستعجل:

على الرغم من أن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يتسم بأنه حكم مؤقت إلا أنه يتمتع بالشكل، على الرغم من أن المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وتعديل في المادة (174) والتي عرفت الحكم القضائي وذكرت مشتملاته حيث نصت على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على: اسم المحكمة التي أصدرته، ورقم الدعوى، وتاريخ إصدار الحكم، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق فبه، وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم. وان يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري، مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه". وبالتالي فإن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة شأنه شأن أي حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، يجب أن يكون مشتملًا على جميع مشتملات الحكم من أسماء الخصوم وصفاتهم وأسبابه، وأن يشمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة الحكم، وأن يكون معلل ومسبب، وأن يشمل على دفوع الخصوم الجوهرية ومنطوق الحكم، وأن يذكر القاضي بأن الحكم صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأن أي خلل في الحكم يرتب البطلان.

إن ما تم ذكره سالفاً فإنه بمثابة الإجابة على التساؤل المثار هو الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هل هو قرار أم حكم؟

إلا انه إضافة إلى ما سبق نلاحظ بان سلطة قاضي الأمور المستعجلة في نظر الطلب المستعجل هي سلطة قضائية وليس ولائية بمعنى أنه يحسم النزاع في الطلب المستعجل فقط، ولا يتعين عليه تعليل وتسبيب حكم الذي يحسم نزاعاً معيناً معروفاً عليه وعليه أن يتقيد بالاستعجال كون أن قراره

مؤقت ولكن هذا لا يعني أن القرار المؤقت أن مدته قصيرة بل تبقى حجة قائمة مالم تتغير الظروف أو المراكز القانونية للخصوم.

وعليه يمكن القول بأن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو حكم قضائي يتم بطبيعة الأحكام القضائية، وليس قرار كون أن كلمة حكم هي أعم وأشمل من كلمة قرار، وبالتالي فإن "كل حكم قرار، وليس كل قرار حكم".

ثانيا: حجية الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة:

إن القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، وفي الطلبات المستعجلة، هي أحكام تتسم بالحماية الوقتية لحين الفصل في الدعوى الموضوعية، فالأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء صادرة عن المحكمة الابتدائية، أو الاستئنافية هي أيضًا أحكام وقتية، وبالتالي لا تمس أصل الحق، ولا تفصل موضوع النزاع.

ويجوز للمحكمة في حال تغيرت الظروف أو المراكز القانونية أن تعدل أو تلغي الحكم، ولا يستطيع الخصوم منع المحكمة مصدرة الحكم المستعجل منها من نظر الدعوى مجدداً عن طريق الدفع بالحجية، إلا أن قاضي الموضوع لا يتقيد بشكل مطلق بالقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، حتى لو كان القرار الصادر في الطلب المستعجل صادر عن محكمة الاستئناف باستثناء بعض الطلبات المستعجلة، ومثال ذلك طلب وصف الحالة إلا أنه لا يمكن إنكار الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة كونها تتمتع بقوة ملزمة امام الخصوم.

إن بعض الفقهاء يرون بأن الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة، أو قاضي الموضوع بالتبعية يحوز قوة الشيء المقضي به بصفة مؤقتة متى بقيت ظروف وأسباب إصداره قائمة فهو يوفر الحماية المؤقتة لأصل الحق لحين البت في الدعوى الموضوعية، فهو يعمل على تأمين الحقوق والمراكز القانونية للخصوم من الخطر، وعليه فإن القرارات المؤقتة الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز الطعن بها كونها لم تحز قوة الأمر المقضي به للموضوع.

كما ذكرنا سابقاً بأن الحكم المستعجل لا يحوز حجية في الموضوع، إلا أنه يتمتع بالحجة أمام قاضي الأمور المستعجلة، فلا يجوز اصدار حكم مستعجل جديد بنفس المادة المستعجلة التي قد سبق الحكم بها ومتى اتحد السبب أي أن الطلب المستعجل استند لذات السبب الذي رفع بمقتضاه الطلب السابق فهو المصدر القانوني بالحق المدعى به، فممكن أن يكون واقعة مادية أو تصرف قانوني يبنى عليه الحق، وكذلك وحدة الموضوع وقوة الحق يطلب المدعي (المستدعي) في الطلب المستعجل أو المصلحة التي يهدف لتحقيقها وبهذا يشترط أن يكون موضوع الطلب جديد، وكذلك اتحاد الخصوم فالمقصود باتحاد الخصوم أن يقدم الطلب بصفتهم وليس بأشخاصهم ومثال ذلك أن يقدم شخصًا طلبًا مستعجلًا بواسطة محاميه ويتم رفض الطلب، ومن ثم يعود ويرفع طلب اخر جديد بصفته الشخصية وبحجة أنه شخص آخر وليس المحامي.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالقرار الصادر عن الهيئة الخماسية والذي يحمل الرقم (2012/4397) بتاريخ (2013/3/11) إلا أنه في حال تغيرت الظروف الواقعية أو المراكز القانونية للخصوم، وعليه فإنه إذا لم تتغير الظروف أو المراكز القانونية يجب على قاضي الأمور المستعجلة الحكم بعدم قبول الطلب لسبق الفصل فيه.

ومثال ذلك (الفصل في الاحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضي الا ان هذا لا يعني جواز اثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو الظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها تغيير)[1].

قد ترتب على الأحكام الصادرة المؤقتة في الطلب المستعجل عدة نتائج واثار فمنها ما يكون أثر من أثر الحجية ومنه ما يكون نتيجة الصفة الوقتية:

1. أن الحجية للأحكام والقرارات الصادرة في الطلب المستعجل لا تستند لأصل الحق، وبالتالي ليس لها حجة لأصل الحق، ولا تحوز حجة أمام المحكمة المختصة بنظر الموضوع وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية رقم (2007/2863)[2].
2. لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة نظر الطلب المستعجل مجردا لسبق الفصل فيه، إذا كان الطلب الجديد مقدم مرة أخرى من نفس الخصوم ولنفس السبب والموضوع[3].
3. لا يقبل الحكم الصادر في الطلب المستعجل في حال صدور حكم حاز قوة القضية المقضية في أصل الحق.
4. تقتصر حجية الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة بين أطراف الطلب وخلفائهم، ولا تكون متعدية بحيث تسري على الغير وبهذا لا يجوز التمسك به ضد أشخاص ليسوا

---

[1] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص139.مرجع اخر، الطعن رقم 1250 سنة 49 جلسة 1980/2/20، ص564.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2863، ل سنة2007، صادر بتاريخ 2008/5/5.

[3] مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص681.

ممثلين في الطلب، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (2006/1080)[1].

القوة التنفيذية للحكم المستعجل:

لقد نصت المادة (17) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005) على أنه "للمحكمة قبل صدور الحكم في الأمور المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً بالدائن أن تأمر (بناء على طلب خطي من الدائن) بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ".

وكذلك نصت المادة (20) من ذات القانون على أنه "التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة".

إن هذه النصوص تسري على الاحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة سواء أكانت صادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، أو عن قاضي الموضوع بالتبعية، أو عن قاضي التنفيذ، في الأمور المستعجلة وذلك كون أن هذه الاحكام لا تحتمل التأخير خوفا من فوات الوقت، ولوجود خطر الداهم، وإن الانتظار لصدور حكم قطعي دون تنفيذه يؤدي إلى وقوع الخطر الدائم المخشي منه[2].

لكن يثار التساؤل أنه في حال التراخي في تنفيذ الحكم المستعجل من قبل المستدعي هل يفقد الحكم صفة الاستعجال؟

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 1080، لسنة 2006، صادر بتاريخ 2007/4/7.

[2] محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص140-141.

وللإجابة عن هذا السؤال فإن التراخي في تنفيذ الاحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة يفوت الغرض المقصود من صدوره، ولأن الحكم الصادر في الطلب المستعجل يكون مشمولًا بالنفاذ المعجل الذي أنشئ من أجله، وبالتالي فإن الغاية التي أوجد من أجلها القضاء المستعجل هي لحماية الحق الذي يهدده خطر داهم حماية سريعة ومؤقتة لحين الفصل بأصل النزاع من قبل قاضي الموضوع، وكذلك لأن الطبيعة الوقتية للأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تقضي بتنفيذها فوراً ومن جانب آخر وكما ذكرت سابقاً أن الاحكام الصادرة في الأمور المستعجلة هي أحكام مؤقتة لا تتعلق بالموضوع، ولا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لموضوع النزاع، وبالتالي فهي أحكام يجوز تنفيذها على الرغم من استئنافه ويجوز إلغائه.

إلا أن المشرع الأردني ينهج نهج المشرع المصري والفلسطيني حيث أن المشرع الأردني لم يورد نص خاص ينظم الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة وبهذا يكون المشرع الأردني اخضع تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة في الأمور المستعجلة للقواعد العامة، وهذا خلل تشريعي لأن ذلك يتعارض مع الهدف الذي أنشئ القضاء المستعجل لأجله.

الفرع الثاني: آثار انتهاء الطلب المستعجل

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة فذهب رأي منهم على عدم الممانعة في حال اتفاق الخصوم على ذلك على أن يترك أمر تصديق المصالحة لسلطة قاضي الأمور المستعجلة التقديرية[1].

وذهب رأي آخر إلى القول بأنه لا يجوز اتفاق المستدعي والمستدعى ضده على وقف الخصومة لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الدعوى الاستعجالية والاستعجال والذي هو مبرر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وكذلك فقد تبنت الدكتورة ليلى الخفاف الرأي الثاني، وهو أن وقف الخصومة في الأمور المستعجلة المطروحة أمام قاضي الأمور المستعجلة يعطل شروط الاستعجال ويخرج قاضي الأمور المستعجلة عن اختصاصه نوعيًا، وبالتالي يصبح غير مختص لعدم توافر أحد شروط اختصاصه، ولأن اختصاص قاض الأمور المستعجلة مستند على حماية حق من خطر محدق وعاجل قد يضطر به صاحب الحق، وهذا هو سبب وجود القضاء المستعجل، وذلك للبطء في السير في الدعوى العادية والتي قد تستغرق أشهرًا أو سنواتٍ وعليه يمكن القول بعدم جواز بوقف الخصومة في الطلبات المستعجلة لحين الفصل في الموضوع.

ومن وجهة نظري كباحث فان الرأي الثاني هو الأسلم لأن تسجيل مصالحة أمام قاضي الأمور المستعجلة، أو الاتفاق على وقف الخصومة من شأنه أن يخل ويعطل بشروط الاستعجال، والتي هي

---

[1] امينة النمر، مرجع سابق، ص388.

محور اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وبالتالي في حال أن الخصوم اتفقوا على وقف الخصومة أن يتوجها إلى القضاء العادي حتى لا يتم تعطيل شرط الاستعجال.

وينتهي الطلب المستعجل بحكم القانون أو صدور قرار نهائي من قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الاستئناف أو بسقوط دعوى أصل النزاع وفق ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

لقد نصت المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الأردني على حالات سقوط الدعوى وبالتالي يسقط الطلب المستعجل وقد ذكرت الحالات التالية:

1- إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى.

2- إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصبح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.

3- إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرًا مقبولًا ولكن الرسوم التي دفعت كان ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك.

وكذلك نصت المادة (4/67) من ذات القانون على أنه:

أ: يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعي عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها.

ب: إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين أو اسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقط الدعوى.

ت: وقد نصت المادة (3/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي (المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة".

فمتى تم اسقاط أو شطب الدعوى أو الطلب المستعجل خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ اسقاط الدعوى فللمحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تتخذ ما يلزم إلغاء مفعول القرار المستعجل وذلك عملا بنص المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني.

اما في القانون الفلسطيني فقد نصت المادة (88) "إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الشطب تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبارها كأن لم تكن فإذا جددت الدعوى وتغيب المدعي عن الحضور في الجلسة الأولى بعد التجديد قررت المحكمة تأجيل الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن". وعليه في حال تم شطب الدعوى وعدم تجديدها خلال مدة 60 يوم المحددة في القانون فان الدعوى الاصلية المتعلقة بأصل الحق تصبح كان لم تكون وبالتالي يصبح الطلب المستعجل كذلك كان لم يكن وينتهي بانتها الدعوى الموضوعية.

الخاتمة

لما كان اتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً، ونفقات باهظة على نحو قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضر من بطء الإجراءات، وتأخير الحصول على حماية القانون، فإن التشريعات المختلفة تلجأ إلى تقرير نظم معينة تهدف إلى إسعاف الخصوم التي تتطلب ظروفهم التعجيل بتقرير حماية لهم، حتى ولو كانت حماية مؤقتة تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسم أصل النزاع بينهم بحكم قطعي، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إنشاء نظام القضاء المستعجل.

والقضاء المستعجل فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط توافر الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وهذين الشرطين من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما. ويهدف هذا القضاء إلى إبعاد الخطر الحقيقي المحدق المطلوب حمايته ريثما يتم الفصل بأصل الحق من قبل القضاء الموضوعي.

وعلى ضوء ما سبق فقد خلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. إن المشرع الفلسطيني لم يورد تعريفًا واضحًا للطلبات المستعجلة إلا إنني عرفته بأنه " هو كل طلب فيه صفة الاستعجال يقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو إلى القاضي الذي ينظر الطلب تبعًا للدعوى الأصلية، والذي يطلب فيه المستدعي اتخاذ إجراءات وقتية وفقًا لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر الطلب تبعًا للدعوى الأصلية، وذلك

فـي حـال حـدوث ضـرر حـال أو محتمـل ويخشـى مـن فـوات الوقـت، وتـداركاً لكـل ضـرر محتمل للمستدعي اتجاه المستدعى ضده"

2. أوجـد القضـاء المسـتعجل علاجـاً لمشـكلة تـراكم القضـايا، وذلـك للتخفيـف مـن الوقـت والجهـد والنفقـات، ويـؤدي إلـى حمايـة عاجلـة ومؤقتـه ولوقـف المماطلـة والتسـويف الـذي قـد يلجـأ اليهـا الخصم سيء النية فهو اجراء يتسم بالبساطة والاقتصاد في المواعيد.
3. إن المشـرع الفلسـطيني وضـع قواعـد وشـاملة للطلبـات المسـتعجلة وتـرك فيهـا الأمـر لسـلطة القاضـي التقديريـة والظـروف المحيطـة فيمـا إذا كـان الأمـر مـن ضـمن المسـائل المسـتعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
4. حتـى يـتم قبـول الـدعوى الاسـتعجالية لا بـد مـن التثبـت مـن شـروط اختصـاص القضـاء المسـتعجل أولًا، ومـن ثـم البحـث فـي شـروط قبـول دعـوى الاسـتعجال، وبالتـالي فـإن بحـث القاضـي فـي شـروط قبـول الـدعوى الاسـتعجالية، وخاصـة شـرط الصـفة، والمصـلحة، يعـدّ بمثابة البحث في ظاهر أدلة أصل الحق.
5. إن الهـدف مـن طلـب اثبـات الحالـة هـو عـدم تغييـر معـالم أو الإبقـاء علـى واقـع الحـال كمـا هـو أو عـدم المسـاس بـالمركز القـانوني للمسـتدعي لحـين البـت فـي أصـل الحـق إذ أن المشـرع الفلسـطيني لـم يشـترط فـي قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة رقـم (2) لسـنة (2001) م تقـديم كفالـة، ولا حتـى حضـور المسـتدعى ضـده، وهـذا مـا جـاء فـي نـص المـادة (149) و(233) و(234).
6. إن المقصـود بـالحجز التحفظـي هـو وضـع مـال المـدين تحـت يـد القضـاء لمنـع المـدين مـن التصـرف فيـه تصـرفًا يلحـق الضـرر بحـق الـدائن الحـاجز ولمنعـه مـن القيـام بـأي اعمـال ماديـة

أو قانونية لحين البت في الدعوى الأصلية، فالهدف من الحجز التحفظي هو تفادي الخشية من تهريب الدين موضوع النزاع.

7. حتى تستطيع المحكمة اصدار حكمها بمنع المستدعى ضده من السفر يجب أن تستنتج عدة نقاط، ألا وهي: –

- أن يكون المدعى عليه تصرف في جميع أمواله.
- أن يكون المدعى عليه هرب أمواله خارج البلاد.
- أن يكون المدعى عليه على وشك أن يغادر البلاد بهدف تأخير دعوى الخصم.

8. تدل عبارة كل قضية في نص المادة (274) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) م أي ان القانون اشترط وجود قضية منظوره أمام القضاء في طلب تعيين القيم، فالنص يحول موازنة المصالح بين طالب تعيين القيم ومصلحة خصمه، فإذا كان مقدار الدين المطلوب أقل من قيمة المال المطلوب تعيين القيم عليه، فإذا المال المطلوب يعادل نفقة تعيين القيم او تساويها او تستغرق اغلبها فإن عدم تعيين قيم أفضل من تعيينه.

9. في طلب تعيين قيم على المال يجوز للخصوم الاتفاق على تعيين قيم ومقدار أجره وكذلك جائز الصلح فيه.

10. جرى اجتهاد القضاء في الطلبات المستعجلة المنصوص عليها في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م على اجازه الصلح والاتفاق بين المستدعي والمستدعى ضده على الرغم من ان القانون لم ينص على ذلك.

11. إن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، وبالتالي إذا زالت صفة الاستعجال أثناء نظر الاستئناف، أو لحظة رفع الاستئناف، نتيجة تغير الظروف التي أدت إلى صدور الحكم المستعجل، أو تغيير المراكز القانونية لأطراف الطلب، فإنه في هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئناف أن تصدر حكمها بإلغاء أو تعديل الحكم المستأنف "المستعجل".

12. أن ركن الاستعجال هو ركن غير ثابت ويتغير بتغير الظروف والوقائع وقد تكون في مرحلة غير متوافرة وفي مرحلة أخرى قد تكون متوافرة وقد أجاز المشرع لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل أو يلغي قراره بحسب تغير الظروف والوقائع والمراكز القانونية في المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) على أنه "تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بيان ودفوع واوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة وتصدر فيه حكمًا بموضوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ...الخ".

13. إن جميع القرارات والأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة سواء في طلب مستعجل مستقبل أو بالتبعية للدعوى الموضوعية، وكذلك سواء أكان القرار أو الحكم صادر عن محكمة البداية أو محكمة الصلح، فإن جميع هذه القرارات، والأحكام، مستأنفة أمام محكمة الاستئناف بغض النظر عن قيمتها وذلك، لأن الطلبات المستعجلة هي طلبات غير مقدرة القيمة وعملا بنص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (47) من قانون المرافعات المصرية.

14. إنه وبالاطلاع على نص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية سالفة الذكر فإن هذا النص أجاز للخصوم الطعن بطريقة إعادة المحاكمة في الأحكام

النهائية في إحدى الحالات ... الخ وبتحليل النص نلاحظ بأن الطعن بإعادة المحاكمة لا يرد إلى الأحكام النهائية، والتي تحوز قوة الأمر المقضي به، وإن الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تحوز حجية مؤقتة وبالتالي لا يجوز الطعن بها بإعادة المحاكمة.

15. إن الطعن باعتراض الغير يمكن تقديمه من خلال طلب الرجوع، وذلك في حال تغيرت الظروف أو الوقائع أو المراكز القانونية لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل أو يلغي ذلك القرار وذلك وفقًا لنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

16. إن سلطة قاضي الأمور المستعجلة في نظر الطلب المستعجل هي سلطة قضائية، وليس ولائية بمعنى أنه يحسم النزاع في الطلب المستعجل فقط، ولا يتعين عليه تعليل وتسبيب حكم الذي يحسم نزاعاً معيناً معروضاً عليه، وعليه أن يتقيد بالاستعجال كون أن قراره مؤقت، ولكن هذا لا يعني أن القرار المؤقت أن مدته قصيرة، بل تبقى حجة قائمة مالم تتغير الظروف، أو المراكز القانونية للخصوم.

17. إن التراخي في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة يفوت الغرض المقصود من صدوره، ولأن الحكم الصادر في الطلب المستعجل يكون مشمولًا بالنفاذ المعجل الذي أنشئ من أجله، وبالتالي إن الغاية التي أوجد من أجلها القضاء المستعجل هي لحماية الحق الذي يهدده خطر داهم حماية سريعة، ومؤقتة، لحين الفصل بأصل النزاع من قبل قاضي الموضوع، وكذلك لأن الطبيعة الوقتية للأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تقضي بتنفيذها فوراً، ومن جانب آخر وكما ذكرت سابقاً أن الأحكام الصادرة

فـي الأمـور المسـتعجلة هـي أحكـام مؤقتـة لا تتعلـق بالموضـوع، ولا تتمتـع بحجيـة الشـيء المقضـي فيـه بالنسـبة لموضـوع النـزاع، وبالتـالي فهـي أحكـام يجـوز تنفيـذها علـى الـرغم مـن استئنافه ويجوز إلغائه.

18. إن تسـجيل مصـالحة بنـاء علـى طلـب الخصـوم مـن شـأنه أن يعطـل ويخـل بشـروط الاسـتعجال، والتـي هـي محـور اختصـاص قاضـي الأمـور المسـتعجلة، وبالتـالي إن اتفـاق الخصـوم علـى وقـف الخصـومة يجـب أن يتوجهـوا إلـى القضـاء العـادي حتـى لا يـتم تعطيـل شرط الاستعجال.

التوصيات

1. يوصـي الباحـث بضـرورة الإبقـاء علـى المـادة (105) والمـادة (106) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة الفلسـطيني رقـم (2) لسـنة (2001) والتـي تركـت الأمـر لسـلطة القاضـي التقديريـة ليستخلصـها مـن طبيعـة وظـروف الحـال، وعـدم تطبيـق نـص المـادة (45) و(46) التـي وردت فـي التعـديلات فـي القـرار بقـانون رقـم (8) لسـنة (2022) بشـأن تعـديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) وتعديلاته.
2. يوصـي الباحـث بتعـديل نـص المـادة (205) فقـرة (2) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة الفلسـطيني رقـم (2) لسـنة (2001) بحيـث يـتم تقصـير مـدة اسـتئناف الأحكـام الصـادرة عـن قاضـي الأمـور المسـتعجلة فـي الطلبـات المسـتعجلة بحيـث تصـبح كتـالي: – " تكـون مـدة الطعـن عشـرة أيـام فـي الأحكـام الصـادرة عـن قاضـي الأمـور المسـتعجلة والقـرارات القابلة للطعن بموجب احكام المادة (192) ".

3. يوصي الباحث بأن يقوم المشرع الفلسطيني بتوريد نصوص خاصة ينظم فيها تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، وعدم اخضاع تنفيذ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة للقواعد العامة؛ لأن ذلك يتعارض مع الغرض الذي أنشئ القضاء المستعجل لأجله.

4. يوصي الباحث بتعديل المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) بحيث تصبح على النحو التالي (للمحكمة، أو لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليف الطالب بتقديم تأمين نقدي، أو كفالة مصرفية، أو عدلية، تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها، ومبلغها، ويقدمها كفيل ملىء يضمن العطل والضرر الذي يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين، أو الكفالة، الدوائر الحكومية، والمؤسسات الرسمية العامة، والبلديات وهيئات الحكم المحلي، والبنوك العاملة في فلسطين، وللمحكمة، أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءمة الكفيل).

المصادر والمراجع

المصادر

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص5.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 34 لسنة 1988.

قانون المرافعات المصرية، رقم 13 لسنة 1968.

قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م.

المراجع

أولاً: الكتب

أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة رقم 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، غير منشور، 2010.

احمد قنديل، شرح قانون تسوية الأراضي والمياه والقوانين الأخرى المكملة، مطابع دار الاديب، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2013.

أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.

حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية: (الصفة – المصلحة – القضاء المستعجل)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عام 2013.

حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية: (الصفة – المصلحة – القضاء المستعجل)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عام 2013.

حسن عكوش، المستعجل في الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1990.

خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: قضاء الإلغاء – قضاء التعويض، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، الرياض، 2014.

رزق الله الانطاكي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1965.

سليم رستم باز اللبناني، من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً، شرح مجلة الاحكام العدلية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر.

الشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1916.

عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية للقضاء المستعجل، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012م.

عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية للقضاء المستعجل، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012م.

عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الجزء الأول الاختصاص، الدعوى والخصومة، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2014.

عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلا بالقرار بقانون رقم 11 لسنة 2012، المكتبة الاكاديمية، الخليل، 2019.

عز الدين الديناصوري الأستاذ عامر عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه وقضاء، الطبعة السابعة 2002.

عزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، لا يوجد دار نشر.

محمد سيد احمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دراسة تحليلية لقواعد ومبادئ القضاء المستعجل في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

محمد سيد احمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دراسة تحليلية لقواعد ومبادئ القضاء المستعجل في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

مصطفى مجدي هرجه، أحكام واراء في القضاء المستعجل، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، لا يوجد مكان للنشر، 1991-1992.

المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة لمجموعة من المؤلفين، مادة أقضى، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

معروض عبد النبي، الوسيط في القضاء المستعجل، منشاة المعارف، القاهرة، 1984.

نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.

ياسر محمود محمد زبيدات، شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، جامعة القدس، كلية الحقوق 2010.

ثانياً: الرسائل العلمية

أحمد طالب محمود السويطي، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001 "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2004.

تمارا أحمد أبو ترابي، الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدني والإداري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.

محمد فريحات، مشروع قانون ينظم حجية الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014.

مصطفى عياد وناظم عويضة، القضاء المستعجل وضرورته في فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1998.

ثالثاً: المجلات القانونية

عاهد العيسى، النظام القانوني لملكية الأراضي في فلسطين الجزء الأول، تشريعات وأنواع الأراضي – اليات تسجيلها في السجل العقاري، اصدار الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين، الطبعة الأولى 2016.

مصطفى هرجه، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، احكام والآراء في القضاء المستعجل، المجلد الثالث، طبعة نادي القضاة، المحكمة القانونية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

رابعاً: الأحكام القضائية

قرار تمييز محكمة التمييز الأردنية، رقم 1820، ل سنة1999، صادر بتاريخ 1999/7/27.

قرار محكمة استئناف عمان، رقم 204، لسنة 2001، صادر بتاريخ 2001/9/13.

قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 1080، لسنة 2006، صادر بتاريخ 2007/4/7.

قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2863، ل سنة2007، صادر بتاريخ 2008/5/5.

محكمة الاستئناف المصرية، استئناف مصري، قضاء مستعجل، دعوى رقم 1987/2061، بتاريخ 1982/10/11.

محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1415 لسنة 1981 مستعجل جزئي القاهرة جلسة 1981/11/5.

محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1981/2076 مستعجل القاهرة جلسة 1981/6/17،

محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1980/2099، مستعجل القاهرة، جلسة رقم 1980/5/21.

محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1083/223 مستعجل القاهرة جلسة 1983/3/19

محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1977/314، مستعجل المنصورة، جلسة 1978/2/21.

محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1979/5499، مستعجل القاهرة، جلسة 1979/11/13.

محكمة الاستئناف المصرية، الدعوى رقم 1979/868، مستأنف مستعجل، القاهرة، جلسة 1979/6/21.

محكمة الاستئناف المصرية، دعوى 1982/339 مستأنف مستعجل القاهرة جلسة 1982/12/28.

محكمة الاستئناف المصرية، دعوى رقم 1787 مستأنف مستعجل القاهرة 1983/1/29، دعوى رقم 1787 مستأنف مستعجل القاهرة 1983/1/29.

محكمة الاستئناف المصرية، دعوى رقم 1982/69، استئناف مستعجل القاهرة، جلسة 1985/6/29، ص63.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم1143، لسنة 1997، الصادر ب تاريخ1997/8/17.

محكمة النقض الفلسطينية، طعن 2004/149 رام الله، جلسة 2004/10/23.

محكمة النقض الفلسطينية، طعن 2004/149 رام الله، جلسة 2004/10/23.

محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم 2004/123 رام الله جلسة 2004/9/16.

محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم 2003/75، غزة، جلسة 2003/11/20.

محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني، رقم 2004/7، رام الله، جلسة 2004/1/29.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني طلب تعيين مرجع رقم 2013/45، رام الله، جلسة 2013/4/9.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني، طلب تعيين مرجع رقم 2013/45، رام الله، جلسة 2013/4/9م.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1250 سنة 49 جلسة 1980/2/20، ص564.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 218 لسنة 18 جلسة 1950/12/7.

محكمة النقض المصرية، طعن بالنقض رقم 772 لسنة 43 جلسة 1997/6/22.

محكمة النقض المصرية، نقض في الطعن رقم 1434 لسنة 47 ق جلسة 1978/11/18.

محكمة النقض المصرية، نقض مدني في الطعن رقم 5901 لسنة 64 جلسة 1995/12/13.

خامساً: المراجع الالكترونية

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1021 لسنة 49 قضائية، جلسة 1982/11/14، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eglcivil-judugmemv.com.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 951 لسنة 64 قضائية، جلسة 2005/7/5 لسنة 43 قضائية، جلسة 1977/12/21 موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/civiljudynents.

الفهرس

الإهداء 4
إقرار ..... أ
شكر وتقدير ..... ب
مُلخص ..... ت
Abstract ..... ج
المقدمة 1
أهداف الدراسة: 2
إشكالية الدراسة: 3
أهمية الدراسة: 4
منهجية الدراسة: 5
مُخطط الدراسة: 5
الفصل الأول 7
ماهية القضاء المستعجل واختصاص قاضي الأمور المستعجلة 7
المبحث الأول: ماهية القضاء المستعجل 7
المطلب الأول: تعريف القضاء المستعجل وصوره 8
الفرع الأول: تعريف القضاء المستعجل 8
الفرع الثاني: صور القضاء المستعجل 13
المطلب الثاني: أهمية القضاء المستعجل وضروراته 14
الفرع الأول: أهمية القضاء المستعجل 15
الفرع الثاني: مميزات وضرورة القضاء المستعجل 19
المبحث الثاني: الطلبات المستعجلة في ضوء اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة 22
المطلب الأول: الطلب المستعجل وشروط قبوله 23
الفرع الأول: الطلب المستعجل 23
الفرع الثاني: شروط قبول الطلب المستعجل 27
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي الامور المستعجلة 32
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة 33

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني لقاضي الامور المستعجلة.....53
الفصل الثاني 57
الأحكام القانونية للقضاء المستعجل وطرق الطعن فيها.....57
المبحث الأول: انواع الطلبات المستعجلة وشروط ومظاهر القضاء المستعجل 57
المطلب الأول: انواع الطلبات المستعجلة 58
الفرع الأول: الطلبات التي تتمتع بإجراءات خاصة 58
الفرع الثاني: الطلبات التي لا تتمتع بإجراءات خاصة 75
المطلب الثاني: شروط ومظاهر القضاء المستعجل 83
الفرع الأول: شروط القضاء المستعجل 84
الفرع الثاني: مظاهر القضاء المستعجل 89
المبحث الثاني: طرق الطعن في القضاء المستعجل واجراءاته وانتهاء الطلب المستعجل واثاره....92
المطلب الأول: طرق وإجراءات الطعن في القضاء المستعجل 92
الفرع الأول: طرق الطعن في القضاء المستعجل.....93
الفرع الثاني: اجراءات الطعن في القضاء المستعجل 108
المطلب الثاني: انتهاء الطلب المستعجل واثاره..... 113
الفرع الأول: انتهاء الطلب المستعجل..... 114
الفرع الثاني: اثار انتهاء الطلب المستعجل 123
الخاتمة 126
النتائج 126
التوصيات 131
المصادر والمراجع..... 133
المصادر 133
المراجع 133
الفهرس 141